

الباب الأول

السلطة التشريعية في مصر وفقا لدستور ٢٠١٤

تنص المادة ١٠١ من دستور ٢٠١٤ على أن يتولى مجلس النواب سلطة التشريع وإقرار السياسة الرقابة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الموازنة العامة للدولة، ويمارس على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور.

فالسلطة التشريعية مقررة لمجلس النواب، فالأصل وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات هو قيام السلطة التشريعية على مهمتها في المجال التشريعي المعقود دستوريا لها، فإن سن التشريع يعد من عمل البرلمان، وإذا كان البرلمان هو الذي يمثل الأمة ويعبر عن إرادتها، ويكون التشريع هو كل قاعدة صادر عن السلطة التشريعية الممثل لإرادة الأمة وفقا للإجراءات المقررة لذلك.

ويعتبر الانتخاب الوسيلة الديمقراطية لتكوين السلطة التشريعية والدعاية الرئيسية للنظام الديمقراطي، ولذا فإن نزاهة النظام الانتخابي ونزاهة العملية الانتخابية يعد بدوره نقطة البدء في تطوير عملية التطور الديمقراطي، فالديمقراطية التمثيلية تحكمها قاعدة جوهرية قوامها أن تختار هيئة الناخبين بنفسها وفي ضوء اقتناعها من يكون في رأيها من المرشحين، أصحح لتمثيلها ولا يجوز بالتالي التقليل من دائرة الناخبين المؤهلين قانونا لمباشرة حق الانتخاب، ولا التضييق من فرصهم في اختيار ممثليهم. ولا فرض شروط على المرشحين غير الشروط التي نص عليها الدستور والقانون.

وقد حدد الدستور إجمالاً في نصوصه كيفية تحديد الدوائر الانتخابية بالقانون. وعدد مجلس النواب المنتخبين والمعينين. وكذلك الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس وأحكام الانتخاب فقد أحالها للقانون.

وقد ذهب الدستور إلى النص على القسم، والفصل في صحة عضوية الأعضاء، وتحريم تعامل عضو المجلس مع الدولة، والحصانة الفكرية في أداء العمل والحصانة الجنائية لأعضاء مجلس النواب.

ولا شك أن دستور ٢٠١٤ اقتضى بالضرورة إجراء تعديلات لقانون مجلس النواب وقانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون الدوائر الانتخابية، ويمكن القول بأن قانون مجلس النواب استهدف أمرين بشكل أساسي أولهما تطوير قانون مجلس النواب في اتجاه دعم وتعزيز الممارسة الديمقراطية للشعب لضمان حسن التعبير بصدق عن إرادته باعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات وضمان نزاهة العملية الانتخابية، ومن ذلك إعادة تنظيم الدعاية الانتخابية وحق الحصول على صورة رسمية من جداول الناخبين، وثانيهما مراجعة بعض نصوص القانون التي كشف التطبيق العملي عن قصورها أو عدم وضوح ما تتضمنه من أحكام، كما تضمن قانون مباشرة الحقوق السياسية إنشاء لجنة عليه للانتخابات تتولى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخابات من فتح باب الترشيح إلى إعلان النتيجة العامة للانتخابات.

ومن الملائم أن ندرس السلطة التشريعية على ضوء التعديلات التي أجريت على قوانين الممارسة السياسية قانون مجلس النواب وقانون الدوائر الانتخابية وقانون مباشرة الحقوق السياسية.

وتأسيسا على ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

الفصل الأول: الضوابط القانونية للانتخابات البرلمانية.

الفصل الثاني: الإجراءات التمهيدية للانتخاب وضماناته.

الفصل الأول: الضوابط القانونية للانتخابات البرلمانية

الواقع إنه إذا كانت الديمقراطية تتضمن من الناحية الإجرائية عددا من الآليات فلا شك أن الانتخابات تقع في مقدمتها بل وتعد أهمها، وفي واقع الأمر فإن التطور الديمقراطي لأي نظام يرتبط بوجود انتخابات نزيهة محاطة بضمانات قانونية تتوافر لها مقومات التعددية والمنافسة السليمة واحترام القانون وضمان حرية الاختيار للمواطنين الذين لهم حق التصويت فضلا عن ارتفاع نسبة مشاركتهم فيها.

وبعد الانتخاب إجراء ديمقراطي حقيقي، ما دامت المجالس النيابية تنتخب بواسطة هيئة الناخبين وتأسيسا على ذلك يعتبر الانتخابات الوسيلة التي تتيح للشعب المشاركة في صنع القرار السياسي بصورة تتلائم مع مقتضيات العصر، حيث يلعب البرلمان باعتباره ممثلا للإرادة الشعبية الدور الأساسي في الحياة السياسية.

ولا يعتبر الانتخاب معبرا عن روح الديمقراطية إلا بإقرار الضمانات القانونية التى تحمى الحقوق السياسية للمواطنين مع ضمان أن يكون البرلمان ممثلا حقيقيا لكافة التوجهات السياسية التى يمزج بها المجتمع، ولا يعتبر كذلك إلا بجعله عاما وليس مقيدا.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية الانتخاب من الأمور التى تستلزم دقة متناهية، وتتطلب إلى جانب حياد السلطة المسنولة عن تنظيمه، ضرورة إقرار مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين والأحزاب السياسية لخوض المعركة الانتخابية دون تفضيل جانب على آخر، فلا تقتصر دور السلطة التنفيذية بالعمل على تأمين سلامة إجراء العملية الانتخابية فقط. بل يمتد ذلك العمل إلى وضع ضوابط للمرشحين. والمحافظة على عدم التأثير على الحق الانتخابى وأحكام الرقابة على حملات الدعاية الانتخابية بتنظيم نفقاتها وتحقيق المساواة بين الجميع فى الإنفاق على الدعاية الانتخابية، وعلى ذلك لا يستطيع المواطن مباشرة هذا الحق طبقا للشروط التى وضعها المشرع. كما لا يستطيع له الترشح لعضوية مجلس النواب إلا إذا توافرت فى حقه شروط الترشح المنصوص عليها فى القانون، ولأجل ذلك ينبغى التعرف على القواعد والإجراءات الشكلية والموضوعية التى تضمن صحة وانضباط الانتخابات البرلمانية والضمانات اللازمة لتحقيق سلامة الانتخابات ونزاهتها.

وتأسيسا على ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالى:

المبحث الأول: تكوين هيئة الناخبين.

المبحث الثانى: الهيكل العام لمجلس النواب المصرى المصرى ٢٠١٥.

المبحث الأول: تكوين هيئة الناخبين

هيئة الناخبين هى مجموعة المواطنين البالغين لسن الرشد السياسى والذين لا يحظر عليهما قانون مباشرة الحقوق السياسية على أن يكونوا مقيدين فى جداول الانتخابات، وبذلك تختلف هيئة الناخبين عن أفراد الشعب، ويتصد بأفراد الشعب كل من يتمتع بجنسية الدولة، فى حين أن هيئة الناخبين لا تضم كل من يتمتع بجنسية الدولة بل تضم أولئك الذين تنقرر لهم حق الانتخاب، أى أولئك القادرين على إدارة الشؤون العامة من جملة شعب الدولة أى الذين يبلغون سن الرشد وهو ١٨ سنة ميلادية.

وتنص الدساتير أو قوانين الانتخاب على شروط عدة يجب توافرها في الناخبين حتى يتمكنوا من ممارسة حق الانتخاب. وعلى ذلك فهناك شروط تتعارض مع مبدأ الاقتراع العام، وهناك شروط أخرى لا تتعارض معه.

المطلب الأول: الشروط التي تتعارض مع مبدأ الاقتراع العام

الاتجاه السائد في النظم السياسية المعاصرة، هو الأخذ بنظام الاقتراع العام، أى غير المقيد، ويعتبر الاقتراع العام هو حق جميع الأفراد في المجتمع في مباشرة الانتخاب متى بلغوا سنا معيناً، ذلك إذا لم توجد موانع تحرمهم من مباشرة هذا الحق، أو بمعنى آخر عدم تقييد حق الانتخاب بأى شرط خاص متعلق بالثروة المالية للناخب أو بكفاءته العلمية. أو بالذكورة، بينما يقصد بالانتخاب المقيد اشتراط توافر نصاب مالى أو كفاءة خاصة أو كليهما معا في الناخب لكي يتمتع بممارسة حق الانتخاب. فضلاً عن أن الأنظمة السياسية تضع قيداً جليداً على حق الانتخاب وهو تقييد حق الانتخاب بالولاء السياسى^(١).

وتتمثل الشروط التي تتعارض مع مبدأ الاقتراع العام في الآتى:

أولاً: شرط تقييد حق الانتخاب بنصاب مالى^(٢).

يقوم نظام الانتخاب المقيد بشرط النصاب المالى على وجوب أن يكون الناخب مالكا أو حائزا أو شاغلا لعقار له دخل معين أو أن يكون ممن يدفعون ضريبة آيا كان المقدار المحدد لها^(٣).

ومن الدول التى أخذت بهذا النظام فرنسا وذلك فى ظل دستور ١٧٩١ يشترط للتمتع بحق التصويت أن يدفع المواطن ضريبة مباشرة مساوية لثلاثة أيام عمل ومنذ سنة ١٨١٤ إلى سنة ١٨٤٠ أصبح النظام متشدداً فى الأخذ بشرط الضرائب حيث كان من

(١) د. صلاح الدين فوزى: النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤٩.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذا المعنى راجع: د. صلاح الدين فوزى: النظم والإجراءات الانتخابية، مرجع سابق، ص ٤٤ وما بعدها، ص ٦٦، د. محمد عبد العزيز محمد على حجازى: نظام الانتخاب وأثره فى تكوين الأحزاب السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص ٦٦ وما بعدها.

(٣) د. عمرو أحمد حسبو: علم السياسة، (الدولة - الحكومة - الحقوق والحريات) دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢٧٢.

الواجب أن يدفع المواطن ٣٠٠ فرنك ذهب سنوياً ضرائب مباشرة حتى يصبح ناخباً وظل الحال على هذا الوضع في فرنسا حتى عام ١٨٤٨ حيث تقرر اعتبار الاقتراع عامًا، ولم يعد منذ هذا التاريخ شرط النصاب المالي شرطاً لممارسة حق الانتخاب^(١)

وفي مصر أخذ دستور سنة ١٩٣٠ بنظام الاقتراع المفيد بنصاب مالي بالنسبة لناخب الدرجة الثانية فقط. إذ نصت المادة ٨١ من ذلك الدستور على أنه يكون الانتخاب على درجتين، فانتخاب الدرجة الأولى يجري على أساس الاقتراع العام، أما الدرجة الثانية فيجب أن يتوافر في ناخبها شرط نصاب مالي ويحدد قانون الانتخاب مدى هذا الشرط... ويتضح هذا الشرط من نص المادة ٢١ من قانون الانتخاب حيث نصت على أنه يجب أن يتوافر فيمن ينتخب مندوباً، عن الشروط المطلوبة في الناخب أحد الشروط الآتية: أن يكون مالكا الأموال ثابتة مربوط عليها ضريبة عقارية لجانب الحكومة لا تقل عن اثنتى عشر جنيهاً مصرياً، أو أن يكون حائزاً للشهادة دراسة ابتدائية أو لشهادة ثماثلها.

ولقد قيل في تبرير ذلك أن النصاب المالي قرينة على الكفاءة إذا عن طريق المال يتسنى للفرد أن يحصل على قسط من التعليم والكفاءة والثقافة تجعله يتم بالمشاركة في الحياة السياسية والشئون العامة، وهى أمور لا تتوافر في الطبقات الفقيرة والمعدومة. كما قيل بأن الملاك هم وحدهم الذين يرتبطون بالدولة وهم الذين يتحملون دون سواهم عبء القرارات الحكومية^(٢)، ومن ثم كان من الطبيعي أن ينفردوا باختيار الحكام، كما أن الأغنياء هم الذين تنعكس عليهم آثار السياسة الحكومية لأنهم أصحاب المصالح الفعلية في الدولة^(٣). أما الفقراء والمعدومين فلا مصلحة لهم، فقد يبيعون أصواتهم لمن يدفع أكثر ولذلك يجب أن تظهر جداول الانتخاب من الغوغاء أو سفله الناس.

الحقيقة أن نظام النصاب المالي قد اتبع للحد من تيار الديمقراطية الجارف الذى ينادى بإقرار مبدأ سيادة مساواة العدالة الاجتماعية وكفاءة الفرص باشتراك أكبر عدد من المواطنين فى شئون الحكم، ولذلك تعدلت الدساتير المقررة حق الانتخاب لجميع المواطنين

(١) ARDANT (PH.): ARDANT (PH.): Le contentieux électoral D'évent Le Conseil constitutionnel et le Conseil D'état paris 1988. p.199.

(٢) د. سليمان الطباوى: النظم السياسية والقانون الدستورى، مطبعة عين شمس، ١٩٨٨ م، ص ٢١٠.

(٣) د. عمرو أحمد حبسو: علم السياسة، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

وخلاصة القول أن النفقات الباهظة التى تتطلبها الحملة الانتخابية أدت إلى بقاء شرط النصاب المالى عملاً بالنسبة للترشيح دون التصويت، الأمر الذى أدى إلى النظر لصوت الناخب بمعيار اقتصادى باعتباره سلعة تباع وتشتري وفقاً للقوة الشرائية^(٢)، وأصبحت الطبقة البرجوازية تشكل كياناً هاماً فى المجتمع وخاصة داخل مؤسساته النيابية ولها تأثير قوى على الاتجاهات الانتخابية للفقراء مما يؤثر على فاعلية الاقتراع العام

ثانياً: تقييد حق الانتخاب بشرط الكفاءة العلمية:

تقتصر بعض الدساتير سلطة الانتخاب على من تتوافر فيهم درجة معينة من الثقافة والعلم مثل الإلمام بالقراءة والكتابة أو الحصول على مؤهل دراسى معين.

كما كان يشترط دستور ١٩٣٠ فى مصر بالنسبة لناخبين الدرجة الثانية الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها، أو كما كانت تشترط دساتير بعض الولايات المتحدة الأمريكية فى الناخب القدرة على قراءة وتفسير نصوص الدستور. وقد أخذت بعض الدساتير بهذا الشرط حتى لا يتساوى الناخب المتعلم مع الناخب الأمى، ومن ذلك الدستور البرتغالى الصادر سنة ١٩١١، حيث اشترط معرفة القراءة والكتابة فى الناخب وأعفى رب الأسرة من هذا الشرط.

وقد قيل فى تبرير هذا الشرط أن النضج السياسى شرط أساسى لنجاح الديمقراطية.

ولا يمكن أن يكون هناك نضج سياسى، يكفل حسن اختيار الناخبين لمن يمثلونهم فى إدارة شئون الحكم بغير تعليم أو على الأقل القدرة على القراءة والكتابة. كما أن الأميون أقرب استجابة للمؤثرات الانتخابية ويسهل خداعهم بالشعارات والدعايات التى تستخدم فى الحملات الانتخابية ومن ثم فإنهم لا يملكون القدرة على الحكم السليم للشئون العامة فى البلاد^(٣).

(١) د. حمدى على عمر. النظام الدستورى المصرى وفقاً لدستور ٢٠١٤، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ١٦٠.

(٢) د. عمر حلمى فهمى: الانتخاب وتأثيره فى الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص ٢١٠.

(٣) عبدالحميد متولى، مشكلة اصطلاح نظام الانتخاب فى مصر، دار نشر الثقافة ١٩٤٨، ص ٤، د/

ويواجه بعض رجال الفقه شرط الكفاءة العلمية ليس من زاوية اشتراط الحصول على مؤهل علمي بالنسبة للناخب بل من زاوية استبعاد الأميين من ممارسة حق الاقتراع. فتطلب شرط عدم الأمية في الناخب هو شرط منطقي وشرعي ما دام أن هذا الشرط يستهدف حسن تطبيق النظام الديمقراطي. فهناك دول أغلبية أبنائها من الأميين لن يكون بمقدورها إذا ما أعطى هؤلاء حق الانتخاب السير بالبلاد في الطريق القويم. حيث توجد مسائل فنية دقيقة يصعب على البسطاء من الأميين إبداء الرأي بشأنها وإذا كان الاقتراع العام من إملاءات الديمقراطية السليسة فإن إملاءات هذه الأخيرة أيضا النهوض بالمستوى الثقافي والتعليمي لمواطني الدولة حتى يكون بمقدورهم الحكم على الأمور حكما صائبا.

ولذا يرى أن شرط الإلمام بالقراءة والكتابة في الناخب يعد شرطا ضروريا غير متعارض مع مبدأ الاقتراع العام طالما أن المشرع يمكنه أن يتناول هذا الحق بالتنظيم^(١).

ويضيف البعض الآخر بالنسبة لشرط الكفاءة والتعليم أنه من الصعب أن نعامله معاملة القيد الذي يرد على المبدأ لأن المعالجة الصحيحة للأمور توجب اعتبارا بمثابة القاعدة العامة التي تهيمن على فكرة الاقتراع بكل جوانبها.

والمواقع أن استبعاد الأميين من ممارسة حق الاقتراع والترشيح، بل واشتراط درجة علمية متقدمة فيمن يمارس هذا الحق لا يعد منافيا لأى مبدأ من المبادئ الدستورية أو الإنسانية وذلك للأسباب التالية:

١ - القول بأن حق الاقتراع هو حق طبيعي يستمده الإنسان من صفه المواطنة مردود عليه بأن الاقتراع هو سلطة شرعية يستمد قوته من قانون الانتخاب الذي نظمه ويبين حدوده وفقا لمصالح الدولة العليا.

٢ - أن تنظيم حق الاقتراع باستبعاد الأميين لا يناقى قاعدة المساواة بين المواطنين ذلك أن أعمال هذه القاعدة لا يستتبع التسوية الفعلية بين المواطنين في المزايا والملكات الشخصية والاجتماعية المشروعة التي ينفرد بها البعض دون الآخر.

محمد بدران، المرجع السابق، ص ٣١١.

(١) د/صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٣٩٢، ٣٩٣.

فالمساواة بين الناس ليست مطلقة، ذلك أن المساواة المطلقة هي ضرب من الخيال لأن المساواة بين الناس دون مراعاة اختلاف ظروفهم وإمكاناتهم هي في حقيقة الأمر إخلال بقواعد المساواة.

والمقصود بقاعدة المساواة في هذا المجال هي المساواة أمام القانون بمعنى أن يكفل القانون فرصاً متكافئة لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة، وأن تطبيق قاعدة المساواة يتطلب توحيد المعاملة بين المواطنين الذين تتفق ظروفهم ومكانتهم الاجتماعية والشخصية بالتمييز بين المتعلم والجاهل فيما يتطلبه هذا التمييز، هو إعمالاً لقاعدة المساواة وليس إنكاراً لها.

٣- يشترط القانون ضرورة الحصول على المؤهل العلمي لشغل وظائف الدولة الإدارية. بينما يتجاهله كمعيار لشغل أخطر الوظائف السياسية التي يضطلع شاغلوها بأكثر من مهام الدولة أهمية وحساسية. وكان الأحرى بالمشروع أن يتطلب في المرشح لعضوية البرلمان مؤهلاً عالياً يتيح له إمكانية المشاركة الفعالة في عمل البرلمان بوعى وفهم حقيقيين وإذ كانت هناك أسباب تحول دون ذلك فمن الأولى أن يقوم المشروع بتشديد الشروط التي ينبغي توافرها في المرشحين تحسباً لسوء الاختيار.

وينتهى هذا الرأي باستبعاد الأمين من المشاركة في الاقتراع واشتراط درجة علمية في الناخب يتولى المشرع تحديدها على حسب الحالة التعليمية للمواطنين ودرجة الوعي السياسي^(١).

ثالثاً: تقييد حق الانتخاب بالولاء السياسي:

وفي هذا الخصوص يكون الانتخاب مقيداً بالولاء السياسي بمعنى أن من لا يظهر الولاء السياسي للحزب الحاكم يحرم من حق الانتخاب ويكون هذا الأخير قاصراً فقط على الأنصار السياسيين فالانتخاب في هذا الغرض يكون ميسراً.

فعلى سبيل المثال في الإتحاد السوفيتي في الفترة من ١٩١٧ حتى ١٩٤٦ كانت كل الطبقات البرجوازية محرومة من مباشرة الحقوق السياسية، وذلك لاختلاف الاتجاهات

(١) د/ عمر حلمي، المرجع السابق، ص ٣٣ إلى ٤٠.

السياسية لهذه الطبقة عن تلك التي أعلنتها الثورة البلشفية^(١). حيث كان يجري استبعاد الطبقات الغنية والمتمنين لأسر القياصرة من مباشرة الحقوق السياسية^(٢).

كما تتخذ هذه الطريقة صورة أخرى وهي تقييد الحق في الانتخاب بضرورة انتماء الناخب لعرق معين، وقد طبق ذلك بصورة مباشرة في ألمانيا النازية حينما تم حرمان اليهود من الحق في التصويت، كما طبق صراحة في بعض الولايات المتحدة الأمريكية إذ تم حرمان الزوج والهنود الحمر من الحق في الاقتراع، وطبق ذلك أيضا وإلى عهد قريب في جنوب إفريقيا بقصد استبعاد الزوج والمولودين من ممارسة الحق من الاقتراع^(٣).

كما يجري العمل الآن في جمهورية الصين الشعبية على حرمان ملاك الأراضي الزراعية الإقطاعيين والرأسماليين من ممارسة الحقوق السياسية.

وقيد الولاء السياسي هذا ينبري واضحا في الأنظمة السياسية المتبينة لنظام الحزب الواحد حيث غالبا ما يتطلب لممارسة الحق الانتخابي ضرورة إظهار الولاء السياسي وانضمام المواطن للحزب السياسي الحاكم وهو ما تم العمل به في مصر^(٤) في الفترة التي سادها نظام الحزب الواحد.

المطلب الثاني: الشروط التي لا تتعارض مع مبدأ الاقتراع العام

لا يعنى تقرير مبدأ الاقتراع العام عدم اشتراط أية شروط في الناخبين، إذ أنه لا يعقل أن يسنح حق الانتخاب لجميع المواطنين بصرف النظر عن أعمارهم، كما لا يتصور أن يعطى حق الاقتراع للأجانب.

(١) د. صلاح الدين فوزي: النظم والإجراءات الانتخابية، مرجع سابق، ص ٤٩ : ٥٠.

(٢) د. محمد أنس قاسم جعفر: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص ١٨

(٣) د. مورييس دوفرجية: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص ٨٣

(٤) وقد ظهر القيد الانتخابي في مصر عقب صدور القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ والذي تضمن عزل بعض أفراد الشعب عن الإسهام في مجالات العمل السياسي وأيضا ما تتضمنه المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى من عزل بعض الشخصيات السياسية ذات الانتماء إلى أحزاب مناصرة للحزب الحاكم في ذلك الوقت، راجع في ذلك د. صلاح الدين فوزي النظم والإجراءات الانتخابية: مرجع سابق، ص ٥١.

ولهذا فإنه لا يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام أن توجد شروط في الناخب تتعلق بالجنسية أو السن أو الأهلية القانونية أو الأهلية الأدبية، فهناك شروط درجت الدول على الأخذ بها دون أن تنقص ذلك من وصف الاقتراع بأنه عام، ونعرض لهذه الشروط فيما يلي:

١- الجنسية:

تشرط نظم الانتخاب أن تقتصر ممارسة حق الانتخاب على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة وحدهم دون الأجانب الذين يمتنع عليهم التمتع بهذا الحق. وهو أمر طبيعي إذ من غير المعقول أن يمارس الأجانب الشؤون السياسية في دولة غير دولته^(١).

فالأجانب المقيمون على أرض الدولة يخضعون لقانونها دون أن يكون لهم حق الاشتراك في صنع هذا القانون أو التدخل في الشؤون العامة، أي دون أن يكون لهم حق الانتخاب.

وهذا لا يقتصر الحرمان على الأجانب فيتعداهم إلى الأجانب القدماء الذين اكتسبوا جنسية البلد. ويظلوا رغم منحهم محرومين من حق الانتخاب أبداً أو لمدة معينة.

وهو ما يعنى أن الجنسية المكتسبة مهما انقضت على اكتسابها أى عدد من السنوات لا تصلح لتأهيل حاملها للترشح وهذا يعنى تشدد المشرع في إطار هذا الشرط بالنسبة للمرشحين، في حين أنه في الناخبين استلزم أن يكون متمتعاً بالجنسية المكتسبة إذا ما انقضت على ثبوتها بصفة نهائية خمس سنوات^(٢).

وتفرق كثير من الدول بين الوطنى الأصل والوطنى بالتجنس باشتراط مرور مدة زمنية معينة بعد اكتساب الجنسية قبل أن يستطيع المتجنس ممارسة حق الانتخاب على اعتبار أنها فترة لازمة لاختيار إخلاصه لوطنه الجديد وصدق ولأنه له. ففى مصر لا يكون للأجانب الذى يتجنس بالجنسية المصرية حق الانتخاب قبل مضي خمس سنوات من

(١) د/ عمرو حسبو، علم السياسة الدولة - الحكومة - الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢٧٥.

(٢) د/ مصطفى عفيفى، نظامنا الانتخابى فى الميزان، مكتبة سعيد رأفت، ١٩٨٤ ص ١٨٦.

تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية^(١). وهو لا يكتسب الجنسية المصرية إلا إذا أقام في مصر عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس^(٢). ولا يكون لهذا المتجنس حق الترشيح أو التعيين في أى هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية.

وهذا يعنى وجود طوائف حاصلين على الجنسية المصرية وليس لهم الحق في القيد في قاعدة البيانات وبالطبع ليس لهم الحق في التصويت وهم الذين لم يتقضى على حصولهم على الجنسية المصرية خمس سنوات^(٣)، ولا يكون لهم أيضاً حق الترشيح أو التعيين في أى هيئة نيابية قبل مضي ١٠ سنوات من تاريخ حصولهم على الجنسية.

وهذا يعنى أن المشرع لم يضع المصرى المتجنس مرتبة المصرى الأصل إلا بعد فترة زمنية طويلة تتدرج فيها حقوقه السياسية ويثبت ولاءه وحبه لوطنه.

إلا أن المشرع المصرى أورد استثناءان على القاعدتين السابقتين يتمثل في الآتى:

✳ يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بإعفاء المتجنس من قيد الخمس سنوات أو قيد العشر سنوات أو القيدين معاً.

✳ كما يجوز لوزير الداخلية إعفاء المتجنس بقرار منه من قيد الخمس سنوات أو قيد العشر سنوات أو منهما معاً بشرط أن يكون المتجنس قد انضم إلى القوات المصرية المحاربة

(١) المادة ٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية "والتي نصت على (لا يكون للأجنبي الذى أكتسب الجنسية المصرية، طبقاً للمواد (٣، ٤، ٦، ٧) حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في أية هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من القيد الأول أو القيدين المذكورين معاً.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معاً من انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها.

ويعفى من هذين القيدين أفراد الطوائف الدينية المصرية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس المليية التى يتبعونها وعضويتهم فيها).

(٢) المادة ٤ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية.

(٣) د. مصطفى عميفى: نظامنا الانتخابى في الميزان، مرجع سابق، ص ٨٢.

وحارب في صفوفها^(١).

* كذلك يعفى أفراد الطوائف الدينية المصرية من القيد السابقين بشأن مباشرة الحق في انتخابات المجالس المليية التي يتبعونها.

ولا يختلف مسلك المشرع الفرنسي عن المشرع المصري في هذا الشأن، فحق الاقتراع قاصر على المواطنين الفرنسيين وحدهم، والأجانب مهما طالت إقامتهم على الأرض الفرنسية لا يتمتعون بهذا الحق قبل اكتسابهم الجنسية الفرنسية و مرور خمس سنوات على اكتسابهم لها، سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو بالانتخابات المحلية^(٢).

غير أن هناك دولاً أخرى تسمح للمواطن المتجنس بممارسة حقوقه السياسية مباشرة. وهو ما قرره قانون الانتخاب اللبناني الذي أعطى هذا الحق للبنانيين جميعاً دون أدنى تفرقة أو تمييز بين اللبنانيين الأصليين الذين ثبت لهم الجنسية بطريق أصلي أو اللبنانيين بالتجنس الذين اكتسبوا هذه الجنسية عن طريق التجنس، إذ يكون للناخب حق الانتخاب بعد تمتعه بالجنسية اللبنانية مباشرة دون اشتراط أى شرط زمني من ضرورة انقضاء فترة من الزمن على من اكتسب الجنسية بطريق التجنس حتى يكون له مباشرة حق الانتخاب^(٣).

٢- السن:

يحدد المشرع في كل دولة سناً معيناً للناخب حتى يكون له حق المشاركة في الحياة السياسية وإذا كان بلوغ سن معينة يعد شرطاً للتمتع بالأهلية المدنية الكاملة والتي غالباً ما تكون ٢١ سنة ميلادية في كثير من الدول، فمن الطبيعي كذلك أن تضع الدولة في دساتيرها وقوانينها الانتخابية سناً معيناً للتمتع بالحقوق السياسية، فليس من المقبول عقلاً منح حق

(١) راجع في ذلك: د. سعاد الشراوى، د. عبد الله ناصف: نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤، ص ٢٤٨، وكنا من أشد المؤيدين لعدم منح الأجنبي حقوقه السياسية إلا بعد مرور فترة زمنية وذكرنا تأكيداً لذلك "أنه لا يجوز منح حق الانتخاب للأجنبي الذي لا يدين لمصر بالولاء ولا يأبه بما يحقق مصلحتها العامة وتقدمها واستقامة مؤسساتها ولا تحيئ عواطفه بما يغتته الوطن من انتصارات ولا تعصره الآلام من وهبات الوطن وبكساته ومن المسلم به ألا يشارك في حكم الوطن إلا أبنائه".

(٢) J. giqueil. droit constitutionnel et science politique. Paris. p 600. 1989.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول ماهية الجنسية راجع د/ محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري الطبعة الثانية الإسكندرية ١٩٧١، ص ٣٤٢.

المشاركة للأطفال الصغار لعدم توافر النضج السياسى والخبرة المكتسبة من الحياة لديهم، وتختلف القوانين فيما بينها بشأن تحديد سن معين للرشد السياسى^(١).

ففى فرنسا ظل سن التمتع بحق الانتخاب إحدى وعشرين سنة كاملة، حتى صدور قانون ٥ يوليو عام ١٩٧٤ الذى خفض هذا السن إلى ثمانى عشر سنة. وهذا القانون مساوى بين سن الرشد السياسى وسن الرشد المدنى وأصبح من حق كل مواطن يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة أن يطلب قيده فى جدول الانتخاب^(٢).

وفى مصر بدأ تحديد هذا السن بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ الذى حدد سن الناخبين لعضوية مجلس النواب بـ (٢١ عامًا) ولعضوية مجلس الشيوخ بـ (٢٥ عامًا) ثم ألغى القانون ليحل محله القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ والذى ابقى الوضع على ما هو عليه، إلى أن صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الذى نزل بسن البلوغ السياسى إلى "١٨ عامًا"^(٣).

حيث نص فى مادته الأولى "على كل مصرى ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية ... " ليتيح الفرصة للشباب لكى يشارك فى الحياة السياسية وليوسع من نطاق الشعب السياسى المتمثل فى هيئة الناخبين والتي أصبحت أكثر حداثة وتجديدا بإضفاء طابع الشباب عليها.

وهذا ما انتقده بعض الفقه^(٤) معللين ذلك أن رفع سن البلوغ السياسى للناخبين أو خفضها مسألة بعيدة الأثر فى توجيه سياسة البلد فكلما ارتفع سن الناخب جاء البرلمان أكثر اتزاناً وروية وكلما انخفض السن أسفرت الانتخابات عن برلمان أكثر تطرفاً واندفاعاً وخنض سن الناخب يدعو الأحزاب والجماعات ذات الأفكار والاتجاهات

(١) لمزيد من التفاصيل حول سن الرشد السياسى راجع: الدكتور/ عمرو أحمد حسبو: علم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٧٧، الدكتور/ مصطفى عفيفى: نظامنا الانتخابى فى الميزان، مرجع سابق، د. إبراهيم عبد العزيز شبحا: مبادئ الأنظمة السياسية (الدول - الحكومات)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية ١٩٨٢، ص ١٦٠

(٢) J. gicquel, op. cit., p. 601.

(٣) د. مصطفى عفيفى: نظامنا الانتخابى فى الميزان، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٤) د. وايت إبراهيم، أ. توفيق حبيب: نظامنا الانتخابى كما هو وكما يجب أن يكون، مطابع أخبار اليوم، بدون سنة نشر، ص ٨٨.

المخالفة لنظام الحكم لأن تسعى جاهدة لبث دعايتها وأفكارها بين هذا النشئ الصغير وكسب مناصرة الطلبة وصغار العمال لأن طالب اليوم هو ناخب الغد فتصبح الجماعات والمدارس من أهم ميادين الصراع والمنافسة بين الأحزاب والجماعات، خاصة أن أغلب طلبة الجامعة تعدت سن الثمانية عشر عامًا وهذا ما يحتم عليهم أن يشتغلوا بالسياسة على حساب العلم.

ويدعو سيادته المشرع ولمصلحة الجميع أن يعود بسن الرشد السياسى إلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥، الذى يشترط لقيد الناخبين فى قاعدة البيانات بلوغ سن ٢١ سنة وذلك على أساس أن طلاب الجامعات يكونون قد أنهوا مراحلهم التعليمية نظرًا للأضرار الجسيمة التى لحقت التعليم الجامعى فى مصر من جراء ما تحاوله بعض الأحزاب والجماعات من نقل ميدان الصراع والتنافس الحزبى إلى داخل الحرم الجامعى مستمدين من ثورة الشباب واندفاعه لتحقيق أهداف قد تكون خارجة عن نطاق العلم والتعليم^(١).

وإن كان هناك على الجانب الآخر من الفقه من يدعو لترجيح^(٢) كفة عدم الربط بين بلوغ السن السياسى وسن الرشد القانونى منحاظرًا إلى إعطاء حق التصويت لمن بلغ سن الثمانية عشر عامًا مدعماً رأيه بالأسانيد الآتية:-

- (١) أنه النظام السائد فى معظم دول العالم خاصة الضاربة القدم فى الديمقراطية
- (٢) أن البيئة المصرية الانتخابية فى حاجة إلى إدخال العنصر المتعلم المثقف فى عضوية هيئة الناخبين.

(١) وهذا يذكرنا بما ذكره الدكتور/ وايت إبراهيم، أ. توفيق حبيب: ذات المرجع السابق، ص ١٨ (وهذا يذكرنا بالاستقالة التى قدمها سعادة الدكتور/ عبد الوهاب مورو باشا مدير جامعة فؤاد الأول فى مارس ١٩٥٢ إلى وزير المعارف معترضًا على المظاهرات الحزبية داخل حرم الجامعة والتى أزالته عن الجامعة جلال العلم ومهابته واضطرته إلى وقف التعليم لمدة أربع مرات خلال العام الدراسى وذلك بنفيل تغفل السياسية الحزبية فى الأوساط الجامعية وتحريض بعض الأحزاب والجامعات السياسية لبعض الطلبة لبث الشغب والعبث بالنظام وهو ما دعاه إلى طلب رفع سن الرشد السياسى حتى يكون وسيلة من وسائل تخفيف مضار توغل النظام الحزبى فى الجامعات). مشار إليها عند د/ أحمد عبه الشناوى، دور الإدارة فى العملية الانتخابية، رسالة دكتوراة، جامعة طنطا، ٢٠١٣، هامش ٣، ص ٨٠.

(٢) د. مصطفى عفيفى: نظامنا الانتخابى فى الميزان، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٣) أن إسهام الشباب في المشاركة السياسية يتم على فترات بعيدة مما يجعل تأثير الانتخابات على الشباب قليلاً جداً إن لم يكن منعدماً.

(٤) أنه لم ينكر أبداً وصول العناصر الشابة والمتحمسة إلى مراكز السلطة من خلال مشاركتهم في حياتهم السياسية.

رأينا في الموضوع نؤيد ما ذهب إليه الرأي الفقهي الأول المطالب بضرورة الربط بين سن البلوغ السياسي وسن البلوغ المدني نظراً لاختلاف الظروف السياسية لمصر عن الدول الأخرى التي لا تربط بينهم كفرنسا، والبعد بالشباب عن ميدان التطاحن السياسي لأنه من الأفضل أن ينهى الشباب مرحلته التعليمية أولاً لأن تعليمه وحصوله على مؤهله العلمي يسهل ذكاؤه الاجتماعي ويجعله أكثر تمييزاً وترجيحاً بين برامج الأحزاب المختلفة خاصة في هذا الوقت بالذات والذي اختلط فيه على الشباب مفاهيم وشعارات رثانة وزائفة خاوية من المضمون والمعنى وليس أدل على ذلك مما يحدث الآن في جامعتنا المصرية والاستغلال السيئ والبغيض من بعض الأحزاب والحركات والجماعات لزهرة شبابنا للزج بهم في مهارات سياسية بعيدة كل البعد عن عقول هؤلاء الشباب للمطالبة بمكاسب غير شرعية مستغلين الدين والشباب كسلاح لإخفاء الشرعية على مطالبهم.

ففي فرنسا ظل سن التمتع بحق الانتخاب إحدى وعشرين سنة كاملة، حتى صدور قانون ٥ يوليو عام ١٩٧٤ الذي خفض هذا السن إلى ثمانى عشر سنة. وهذا القانون مساوى بين سن الرشد السياسي وسن الرشد المدني وأصبح من حق كل مواطن يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة أن يطلب قيده في جدول الانتخاب^(١).

وبصدور دستور ٢٠١٤ وقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل للقوانين السابقة الذى حدد سن الناخب إلى ثمانى عشر سنة، حيث قضى فى مادته الأولى على كل مصرى ومصرية بلغ ثمانى عشر سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

أولاً: إبداء الرأى فى كل استفتاء ينص عليه الدستور.

ثانياً: انتخاب أعضاء كل من:

(١) J.gicquel. constitutionnel et science politique;paris:1989; p. 600.

١- رئيس الجمهورية.

٢- أعضاء مجلس النواب.

٣- أعضاء المجالس المحلية.

ويعنى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة.

ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس المحلية طبقاً لأحكام القوانين الخاصة التى تصدر فى هذا الشأن.

والواقع أن تخفيض سن التمتع بحق الانتخاب يحقق المزيد من الديمقراطية، لأنه يؤدي إلى زيادة هيئة الناخبين الذين اشتركوا في مباشرة شئونهم السياسية، ونرى أن سن الثامنة عشرة سناً ملائماً لذلك الخفض. على أساس أنه السن التى يرتبط بمدى استعداد المواطن للمشاركة في الحياة السياسية. وقد لا يتوافر ذلك الاستعداد قبل الثامنة عشر. فاستبعاد المواطنين دون سن معينة يبرره المنطق وسيكولوجية النمو. هذا فضلاً عن أن معظم الشباب دون سن الثامنة عشرة يفتقر إلى الخبرة الكافية أو الإدراك الكافي ويسهل التأثير عليه. وهناك في معظم المجتمعات مجموعة من الحقوق التى يبلغها الشباب معا والتي تعد مرحلة الرشد مثل حق الزواج وحق التملك وحق مباشرة الإجراءات القانونية بشخصهم. وهذه الحقوق تتزامن عادة حول سن الثامنة عشر، ومع ذلك فإن تحديد أى سن لابد وأن ينطوى على قدر من التحكم، فهناك ما يدل على أن الشباب اليوم ينضجون أكبر مما كان عليه الحال في الماضي. وهم يحصلون على بعض الحقوق مثل الحصول على بطاقة الأحوال المدنية أو العمل بأجر كامل قبل سن الثامنة عشر. ناهيك عن إمكانية استخدام الحاسب الآلى والانترنت ووسائل الاتصال الحديثة التى يمتلكها من هم دون سن الثامنة عشر غير أن هذه الاعتبارات وغيرها ليس فيها من قوة الإلزام ما يكفى لتبرير خفض سن الانتخاب في الانتخابات العامة دون سن الثامنة عشرة أو لتفويض الأهمية الرمزية لتحديد يعترف فيه المجتمع لكل فرد ببلوغ سن الرشد وحقوقه معا.

ظلت المرأة حتى عهد قريب في كثير من الدول محرومة عن مباشرة حق الانتخاب وقصره في تلك الدول على الذكور وحدهم والمقصود بالجنس هنا حق الذكر والأنثى في مباشرة الانتخاب ولقد قيل في تبرير ذلك أن المرأة أقل من الرجل ماديًا وعقليًا ومعنويًا، كما قيل أيضًا في أن مكان المرأة هو المنزل، أما العمل السياسي فيجب أن يترك للرجل لأنه يحتاج إلى كفاءة وخشونة ويتطلب قدرات معينة لا تتفق وطبيعة المرأة وقيل أن المرأة لا تكلف بأداء الخدمة العسكرية التي تقتصر على الرجال فقط^(١).

والحق أن أسباب حرمان المرأة من مباشرة حق الانتخاب ترجع إلى أسباب تاريخية من ناحية وسياسية من ناحية ثانية، ففي معظم فترات التاريخ البشري اعتبرت المرأة غير لائقة طبيعيًا لممارسة النشاط السياسي واستبعدت بشكل رسمي أو غير رسمي من ممارسة هذا النشاط. مما يدعم الاعتقاد بعدم لياقتها وقد أدى هذا الاعتقاد بجانب التقسيم غير المتساوي بين الرجل والمرأة في العمل المنزلي الذي تستمر المرأة بمقتضاه في تحمل المسؤولية الرئيسية في الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال إلى تعويق المرأة في الاهتمام السياسي، ومن ناحية نجد أن السياسة نشاط يستغرق الوقت بدرجة كبيرة، وأن العمل البرلماني كثيرًا ما يتطلب التضحية بالاعتبارات الاجتماعية. والنشاط السياسي ذاته يشجع على التنافس والتسابق الحزبي، وهو ما تعتبره المرأة غير ملائم لطبيعتها.

لكن ما لبث أن زالت هذه الأسباب وتغير الوضع في كثير من الدول التي منحت المرأة حق الانتخاب أسوة بالرجل، وكانت الولايات المتحدة أسبق الدول التي اعترفت للمرأة بحق الانتخاب، واعترفت إنجلترا للمرأة بحق الانتخاب في عام ١٩٣٨، وأقرت فرنسا بحق المرأة في التصويت عام ١٩٤٤، ولم تحصل المرأة المصرية في الانتخاب^(٢).

والمواقع أن حرمان المرأة من حق الانتخاب، أصبح لا يتفق ونظام الاقتراع العام، إذ كيف تحرم المرأة المتعلمة من الاشتراك في اختيار الحكام في الوقت الذي يمنح فيه الرجل الأمي هذا الحق. كما أن هناك من القضايا التي تمس النساء لا تعالج بجدية كافية من جانب الرجال، ولا تعطى أولوية في تخصيص الأموال العامة بين أوجه الانفاق المتزايدة، كما إنها

(١) د/ محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٣١٢.

(٢) د/ محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ص ٣٦٨.

تقتضى تشجيع عضوية النساء في البرلمان للبت فيها وفي التشريعات المتعلقة بمنع الحمل والإجهاض والاغتصاب والختان والخلع وما إلى ذلك^(١).

فالمبدأ الديمقراطي يفرض حق اشتراك جميع أبناء الشعب في السلطة السياسية لكل من تتوفر لديه شروط مزاولة هذا الحق، والمرأة هي نصف الشعب، فكان لزاماً أن يفرض لها هذا الحق في الدستور المصري والقوانين المكمله له، ولقد أورد الدستور المصري في المادة (٨٧) منه على أنه ولكل مواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني ولقد حسم القانون مباشرة الحقوق السياسية تلك المناقشات التي كانت تثور حينذاك حول صلاحية المرأة وعدم صلاحيتها للتمتع بالحقوق السياسية ولقد اعترف القانون للمرأة بحق الانتخاب. وذلك طبقاً لما ورد بالمادة ١/٢ منه والتي تقتضى: كل مصري ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية: حق انتخاب أعضاء كل من رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس المحلية ولم يقف الأمر عند هذا الحد حينذاك بل اعترف للمرأة بحقاً لترشيح لعضوية مجلس النواب، فتساوت المرأة بالرجل في إدارة الشؤون العامة في البلاد، وأصبح لديها نفس الفرصة في المساهمة في سلطة الحكم.

وإذا تفحصنا ظواهر المعارك الانتخابية عندنا، نجدها تؤكد الإصرار على تهميش المرأة سياسياً وعزلها عن المشاركة في شئون المجتمع، وإذا تفحصنا أيضاً قوائم الأحزاب في مجملها نجد أن الذكرية هي الطابع الساقط في الترشيح للانتخابات، فبعض الأحزاب ذات الثقل رشحت قلة نادرة تعد على أصابع اليدين وبعضها الآخر تجاهل النساء كلية، لا ندري أن كان ذلك ناتجاً عن عجز هذه الأحزاب عن تجنيد كوادر نسائية أو هو ناتج عن ترسبات النظرة الاستعلانية المتوارثة التي تفرق بين الرجل والمرأة.

وبقراءة في خريطة المرشحات من النساء لعضوية مجلس الشعب، تشير آخر الإحصاءات إلى زيادة طفيفة في عدد المرشحات من النساء والتي ارتفعت من ١,٦٪ في انتخابات عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٪ في انتخابات عام ١٩٩٥، كما أن هؤلاء المرشحات قد تنوعن في انتخابات ١٩٩٥ في التركيبة المهنية والتعليمية والطبقية^(٢).

(١) د. حمدي عمر، مرجع سابق، ص ١٧٥ وما بعدها.

(٢) د/ صلاح سالم زرنوقة، قراءة في خريطة المرشحين، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام ١٧/١١/١٩٩٥، ص ١٩.

وبالنظر لخريطة المرشحات لانتخابات عام ٢٠٠٠ فقد زادت نسبة المرشحات لهذه الانتخابات حوالى ٣٪ وقد استطاعت سبع سيدات فقط الفوز بعضوية المجلس أى نسبة ٨, ٥٪ فقط من إجمالى المرشحات فى مقابل ٧, ٥٪ لمجلس عام ١٩٩٥^(١).

وعلى أية حال، فإن الخلاف بين المواطنين حسب جنسهم يؤثر بلا شك فى عملية المشاركة فى الانتخابات فعندما منحت المرأة حق الانتخاب والترشيح مارست هذين الحقيقتين، وإن كان ذلك بشكل محدود، حيث عزفت معظم التنظيمات السياسية المتوالية عندئذ على ترشيح المرأة لعضوية البرلمان، وحتى عندما تبنى للنظام السياسى هذا الأمر قام بسن قانون يجبر الأحزاب الحزبية على ترشيح المرأة فى بعض الدوائر، وخصص لها عددا من المقاعد على أنه سرعان ما ألغى هذا الترشيح غير الدستورى، وبعد هذا أمرا منطقيا لأن معالجة هذه الثغرة لا يمكن أن يكون عبر تشريعات، ناهيك عن إنها تشريعات تفرق بين المواطنين.

وإذا نظرنا إلى خروج المرأة فى ثورتى ٢٥ يناير و٣٠ يونية نجد إنها جرحت بنسبة كبير وعبرت عن رأيها وكذلك خروجها فى الاستفتاء على دستور ٢٠١٤ وانتخابات رئاسة الجمهورية فى ٢٠١٤، وسوف تشهد انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ خروجها كبيرا للمرأة المصرية، حيث تشهد تمثيلا كبيرا للمرأة فى هذا المجلس بسبب التدخل الدستورى والتشريعى لتمكينها من نسبة معينة داخل البرلمان عن طريق القوائم أو التعيين، ونأمل أن يكون لها تمثيل على مستوى النظام الفردى.

٤- الأهلية العقلية والأدبية:

يشترط فى الناخب أن يكون متمتعا بقوى عقلية سليمة، تجعله قادرا على التمييز، ففوة التمييز شرط لممارسة حق الانتخاب، ومما لا شك فيه أن حرمان المصابين بأمراض عقلية من مباشرة حق الانتخاب أبان مرضهم لا يتعارض من نظام الاقتراع العام.

وقد قيل فى تبرير استبعاد المختل عقليا من ممارسة حق الانتخاب، بأن حالة الجنون أو فقدان العقل تجعله عاجزا عن أى إدراك لمصلحة الخاصة وبالتالي يصبح عاجزا عن

(١) / أشرف كشك، تمثيل المرأة والأقباط فى مجلس الشعب، قضايا برلمانية، العدد ٤٥ ديسمبر ٢٠٠٠،

إدراك المصلحة العامة. وعادة ما تنص القوانين على أن يكون إثبات الجنون بحكم قضائي، حتى لا يتهم أحد بالجنون كيدا وتنكيلا به.

ولقد نصت المادة الثانية من قانون الانتخاب الفرنسي الصادر في يوليو ١٩٧٤ أنه لا يكون ناخبا إلا الفرنسيين والفرنسيات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين ليسوا في حالة من حالات فقد الأهلية المنصوص عليها في القانون.

وقد نصت المادة الثانية من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المصري على وقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الأتني ذكرهم:

أولا:

- ١- المحجور عليهم وذلك خلال مدة الحجر.
- ٢- المصاب باضطراب نفسي أو عقلي، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامي بأحد منشآت الصحة النفسية طبقا للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩.

ثانيا:

- ١- من صدر ضده حكم بات لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن إفساد الحياة السياسية.
- ٣- من صدر ضده حكم نهائي من محكمة القيم بمصادرة أمواله.
- ٤- من صدر ضده حكم نهائي بفصله أو بتأييد قرار فصله من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، لارتكابه جريمة غلبه بالشرف أو بالأمانة.
- ٥- من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير.

٦- المحكوم عليه بحكم نهائى فى جناية.

٧- من صدر ضده حكم نهائى بمعاقبته بعقوبة سالية للحرية لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفصل السابع من هذا القانون.

٨- من صدر ضده حكم نهائى بمعاقبته بعقوبة الحبس:

أ- لارتكابه جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية.

ب- لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى بشأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أو فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض وإفساد الأخلاق، ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم المشار إليه فى البنود السابقة.

ولا يسرى الحرمان إذا رد للشخص اعتباره أو أوقف تنفيذ لعقوبة بحكم قضائى.

المبحث الثانى: الهيكل العام لمجلس النواب المصرى

يشكل المجلس النيابى من مجموعة من ممثلى الشعب ويختلف عدد أعضاء المجالس النيابية من دولة لأخرى حسب عدد سكانها وظروفها، بينما تتجه غالبية الدول إلى اختيار أعضاء المجلس النيابى بأكمله بالانتخاب، إلا أن بعض الدول ومنها مصر لم تعمل هذا المبدأ على إطلاقه، حيث أجاز الدستور المصرى لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء بمجالس النواب.

وتوجب المبادئ الديمقراطية أن لا يمنح أى من المرشحين لعضوية المجالس النيابية أى مميزات غير منصفه، وهو الأمر الذى يمكن كفالاته بتضمين القوانين والإجراءات الانتخابية بصورة واضحة الشروط الخاصة بالمرشحين، وينبغى ألا يميز القانون، فيما يتعلق بحق الترشيح بين المواطنين، أو يخل بمبدأ المساواة أو تكافؤ الفرص بينهم.

وقد نظم القانون عملية الترشيح لعضوية مجلس النواب عن طريق وضع شروط أوجب المشرع ضرورة توافرها فى كل من يرغب الترشيح لعضوية مجلس النواب.

المطلب الأول : كيفية اكتساب العضوية بمجلس النواب المصري.

المطلب الثاني : شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب.

المطلب الأول: كيفية اكتساب العضوية بمجلس النواب المصري.

تنص المادة ١٠٢ من دستور ٢٠١٤ على أن يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر.

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد عن ٥٪ ويحدد القانون كيفية ترشيحهم.

وتنص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ الخاص بقانون مجلس النواب والمعدله بقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ومجلس النواب على أن يشكل أول مجلس نواب بعد العمل بالدستور في ١٨ يناير ٢٠١٤ من ٥٦٨ عضواً ينتخبون بالاقتراع العام المباشر ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد عن ٥٪ من الأعضاء وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتبين من النص أن أسلوب اكتساب الأعضاء الصفة النيابية ليس واحداً ، ففي حين يتم اختيار غالبية الأعضاء ٨٦٥ عضواً بالانتخاب العام السري المباشر، فإن رئيس الجمهورية يقوم باختيار ٥٪ من الأعضاء يعينون بمجلس النواب ويقتضى ذلك أن نين أولاً العضوية بالانتخاب ، ثانياً العضوية بالتعيين ، وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: العضوية بالانتخاب

يعتبر الانتخاب الدعامة الرئيسية للنظام الديمقراطي والسبيل إلى تنظيم مجلس نيابي يستند في وجوده واستمراره إلى الإرادة الشعبية صاحبة السلطة ومصدر السيادة.

وقد حرص المشرع الدستوري المصري على ضرورة المساواة بين الأفراد في الدولة للترشيح لعضوية مجلس النواب، ورغم أنه قام بإلغاء نص المادة ٨٧ من دستور ١٩٧١ التي كان تضمن تمييزاً بين المواطنين يحل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في عضوية مجلس النواب. وكانت هذه المادة تشترط ضرورة وجود نصف أعضاء مجلس الشعب المصري

على الأقل من العمال والفلاحين، وقد سبق وانتقدنا هذا النص الدستوري^(١). ولذا نرى أن اتجاه المشرع الدستوري في دستور ٢٠١٤ اتجاه صحيح وسليم بإلغاء هذا التمييز، غير إنه أورد في الأحكام الانتقالية نصين، يضمنا تمثيل بعض الفئات في أول مجلس نواب بعد إقرار الدستور، الأول نص المادة ٢٣٤ من الدستور التي تنص على أن تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلا ملائما في أول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذى يحدده القانون.

والثانية المادة ٢٤٤ التى تنص على أن تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوى الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج، تمثيلا ملائما في أول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار هذا الدستور وذلك على النحو الذى يحدده القانون.

وتطبيقا لذلك جاء نص المادة الثانية من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ لتبين أو لتضع تعريف للصفات التالية:

الفلاح: هو من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية مجلس النواب، ويكون مقيما في الريف، وبشرط ألا تتجاوز حيازته الزراعية هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو إيجارا أكثر من عشر أفدنه.

العامل: هو من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوى، ولا يكون منضمًا إلى نقابة مهنية أو مقيدا بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوى ولا يكون منضمًا إلى نقابة مهنية أو مقيدا في السجل التجارى أو من حملة المؤهلات العليا، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، وكذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال. وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملا أن يكون مقيدا في نقابة عمالية.

الشباب: هو من بلغ سنة خمس وعشرين سنة ميلادية في يوم فتح باب الترشح ولم يبلغ الخامسة والثلاثين سنة في التاريخ ذاته، وإن تجاوز هذا السن طوال مدة عضويته.

المواطن ذو الإعاقة: هو من يعان من إعاقة لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية على نحو ما يحدده تقرير طبي يصدر وفق الشروط والضوابط التى تضعها اللجنة العليا للانتخابات، بعد أخذ رأى المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة.

(١) د/ حمدى على عمر، النظام الدستوري المصري وفقا لدستور ١٩٧١ وتعديلاته، ٢٠٠٥، ص ١٨٩، وما بعدها.

المصري المقيم في الخارج: هو من جعل إقامته العادية خارج جمهورية مصر العربية بصفة دائمة، بأن حصل على إذن بالإقامة في دولة أجنبية أو أقام بالخارج مدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة على تاريخ فتح باب الترشيح، ولا يعتبر مقيما في الخارج في تطبيق أحكام هذا القانون الدارس أو المعار أو المنتدب، في الخارج، وتبين اللائحة الداخلية لمجلس النواب كيفية ممارسته لمهام العضوية.

وتجدر الإشارة إلى إننا هنا، أمام قيد وحماية، وهذا القيد فرضه الدستور والقانون للفئات المشار إليها آنفا، وهذا القيد محدد بفترة أول مجلس نواب ينتخب بعد إقرار الدستور فقط. وحماية لتلك الفئات التي اعتبرها المشرع طاقات ثورية دافعة وعميقة يجب ضمان تمثيلها في أول مجلس نيابي للتعبير عن هذه الفئات بفعل معاناتها للحرمات، وقد توصلت لجنة صياغة الدستور إلى هذه الصياغة بعد نقاش طويل مع أصحاب هذه الفئات، التي كانت تطالب ببقاء نص المادة ٨٧ من دستور ١٩٧١، إلا أنها ارتضت بهذا النص بحيث يزول هذا التمييز المحدد بعد ذلك، وتساوى جميع الفئات في الدخول لانتخابات البرلمان في المجالس التالية للمجلس الأول بعد إقرار الدستور.

ولإقرار أو تطبيق هذا الاستحقاق الدستوري، نص المشرع في المادة ٣ من قانون مجلس النواب المعدل بقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ على أن يكون انتخاب مجلس النواب بواقع ٤٤٨ مقعدا بالنظام الفردي ١٢٠ مقعدا بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويلاحظ أن المشرع الدستوري في المادة ١٠٢ منه قد أجاز للمشرع العادي جواز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما.

ولذا فإن نص المادة الثالثة من قانون مجلس النواب سالف الذكر، تتفق مع أحكام الدستور، وقد أخذ البعض على المشرع القانون أخذه نظام القوائم المغلقة المطلقة وكان يفضل أن يأخذ بنظام القائمة على أساس التمثيل النسبي، ورغم إننا نفضل نظام القائمة النسبية إلا أن المشرع العادي كان مضطرا للأخذ بنظام القائمة المغلقة المطلقة حتى يضمن تمثيل الفئات المشار إليها آنفا في مجلس النواب حسبما نص المشرع الدستوري، وهذا مسلك جيد يتجنب الطعن بعدم الدستورية على هذا النص القانوني إذا أخذ بنظام القائمة النسبية التي قد لا تفرز نتيجتها لتحقيق النسبة المقررة بالدستور لتلك الفئات المستثناة.

الفرع الثاني: العضوية بالتعيين

أجاز الدستور المصرى لرئيس الجمهورية اختيار نسبة معينة من أعضاء المجلس النيابى (مجلس النواب) بالتعيين. مثال ذلك ما نصت عليه المادة ١٠٢ من الدستور الصادر سنة ٢٠١٤ من أنه "... كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء فى مجلس النواب لا يزيد على ٥٪ ويحدد القانون كيفية ترشيحهم" ونصت المادة الأولى من القانون مجلس النواب رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ على أنه "... ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد على ٥٪ من الأعضاء وفق الضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون".

وتجدر الإشارة إلى أن دستور ٢٠١٤ قد رفع عدد الأعضاء المعينين إلى نسبة ٥٪ من أعضاء المجلس. رغم أن دستور ١٩٧١ كان ينص على تعيين عدد من الأعضاء لا يزيد على عشرة.

هذا ولا يجذب غالبية الفقهاء فى دول العالم أسلوب تعيين أعضاء فى المجلس النيابى. وذلك خشية تبعية أو ولاء العضو المعين لمن عينه. الأمر الذى يؤثر على وظيفته الأساسية التى تتمثل فى الرقابة على حكامه إذا أساءوا أو انحرفوا، ولهذا فإن الدساتير التى تتيح التعيين لبعض الأعضاء فى المجلس النيابى تمنح العضو المعين ذات الضمانات المقررة للعضو المنتخب حتى تكفل له قدرا معقولا من حرية الحركة^(١) والعمل دون تفرقة بينهما داخل وخارج المجلس. فيكون للأعضاء المعينين ذات الحقوق وعليهم ذات الواجبات المقررة للأعضاء المنتخبين بالمجلس وقيل أن الحكمة من إعطاء رئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء فى البرلمان تتمثل فى إتاحة الفرصة لبعض الكفاءات الممتازة التى تنأى بنفسها عن الدخول فى المعارك الانتخابية أو بقصد تمثيل بعض الأقليات الموجودة فى الدولة التى قد لا تحصل على عدد مناسب من المقاعد البرلمانية عن طريق الانتخاب^(٢).

ويرى جانب آخر من الفقه ما يعاكس الرأى السابق فى أن تعيين أعضاء فى البرلمان كان بواسطة قرار جمهورى صادر من رئيس الجمهورية وهو السلطة التنفيذية بعد أمرا لا يحتمل الشك فى تدخل السلطة التنفيذية فى تكوين السلطة التشريعية المتمثلة فى مجلس

(١) د سليمان الطحاوى، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، القاهرة دون دار نشر، ١٩٩٨، ص ٦١٣.

(٢) د. عبد الغنى بسيونى، النظم السياسية، الاسكندرية، دون دار نشر، ١٩٨٤، ص ٢٥٨.

النواب، وهذا أمر طبيعي ناتج عن تزايد سيطرة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية حتى في تكوينها^(١).

ونرى هنا أنه على الرغم من كون تعيين أعضاء في مجلس النواب يعتبر تدخلا في تكوين السلطة التشريعية، فإن هذا التدخل وطبقا للوضع الراهن للسلطة التشريعية، لا يؤثر على رأى أو عمل المجلس وذلك بسبب أمرين هما:

الأمر الأول: أن نسبة الأعضاء المعيّنين إلى جموع أعضاء مجلس النواب تعتبر نسبة ضئيلة لا تمثل أهمية كبرى.

الأمر الثاني: وهو الأمر الأهم، أن غالبية أعضاء البرلمان من المواليين للسلطة، وبالتالي فلا أثر لهذا العدد على الرأى في المجلس إذا أراد المجلس إقرار بعض القوانين رغم وجود أحزاب معارضة داخل المجلس، حيث أنها لا تمتلك تأثيرا ملموسا على رأى المجلس الذى يمثل الحكومة في الغالب.

ولكن نرى خطورة هذا التعيين في حالة وجود ديمقراطية حقيقية من الحزب المدعوم من السلطة، وكانت نتيجة هذه الديمقراطية تقاربا في عدد الأعضاء لحزبين متصارعين على الأغلبية في البرلمان، مما يعطى السلطة التنفيذية تمثلة في رئيس الجمهورية الفرصة في حسم الأغلبية البرلمانية من خلال تعيينه لأعضاء يستطيع من خلالها حسم هذا الأمر.

وقد حدد قانون مجلس النواب الضوابط التى يتعين على رئيس الجمهورية مراعاتها عن اختيار الأعضاء المعيّنين وفقا لنص المادة ٢٧ من القانون التى قررت إنه يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في المجلس لا يتجاوز نسبة ٥٪ من عدد الأعضاء المنتخبين نصفهم على الأقل من النساء، لتمثيل الخبراء وأصحاب الإنجازات العلمية والعملية في المجالات المختلفة، والفئات التى يرى تمثيلها في المجلس وفقا لأحكام المادتين (٢٤٣)، (٢٤٤) من الدستور في ضوء ترشيحات المجالس الترمية. والمجلس الأعلى للجامعات، ومراكز البحوث العلمية، والنقابات المهنية، والعمالية، ومن غيرها، بمراعاة الضوابط الآتية:

(١) د. مجدى محمود القاضى، تزايد السلطة التنفيذية في النظام الدستورى المصرى، حقوق عين شمس، رسالة دكتوراة، ١٩٩٩، ص ٣٨٤.

- ١- أن تتوفر فيمن يعين الشروط ذاتها اللازمة لترشح لعضوية مجلس النواب.
- ٢- ألا يعين عددا من الأشخاص ذوي الانتماء الحزبي الواحد، يؤدي إلى تغيير الأكثرية النيابية في المجلس.
- ٣- ألا يعين أحد أعضاء الحزب الذي كان ينتمي إليه الرئيس قبل أن يتولى مهام منصبه.
- ٤- ألا يعين شخصا خاض انتخابات المجلس في الفصل التشريعي ذاته وخسرهما.

المطلب الثاني: شروط الترشح لعضوية مجلس النواب في مصر

كفل الدستور المصري لكل مواطن حق الانتخاب أو الترشيح وفق شروط وضوابط قانونية التي ترد في شأن هذا التنظيم، فنصت المادة ٨٧ من دستور ٢٠١٤ على أن "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء..." كما نصت المادة ١٠٢ من الدستور على أن "..... ويشترط في الترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلًا على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه عن خمسة وعشرين سنة ميلادية يوم فتح باب الترشح. ويبين القانون شروط الترشح الأخرى....".

وقد نظم القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ م في شأن مجلس النواب كل ما يتعلق بالترشيح لعضوية المجلس وذلك في المادة الثامنة، حيث نصت المادة الثامنة^(١) على الشروط الخاصة بمن يرشح لعضوية مجلس النواب.

ولقد وضع المشرع القانوني شروطاً يجب توافرها في الناخبين كما وضع أيضاً شروطاً يجب توافرها في المرشحين، وكما أن هناك طوائف محرومة من حق الانتخاب فإن هناك ومن باب أولى طوائف محرومة من حق الترشيح، على أساس أن حق الانتخاب والترشيح، بصفة خاصة هما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر^(٢).

(١) البندين (٢، ٣) من المادة الخامسة المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١، وكان قد سبق تعديل هذه المادة بالقوانين أرقام ١٠٩ لسنة ١٩٧٦، ١٤ لسنة ١٩٧٧، ١١٤٢ لسنة ١٩٨٣ و ١٧٥ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) د. جورجى شفيق سارى: دراسات وبحث حول حق الترشيح للمجالس النيابية، شروط وضمانات الترشيح للمجالس النيابية ومشكلة ازدواج الجنسية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١١.

أما الطوائف المعفاة قانوناً من حق الانتخاب فإن حقها في الترشيح معلق على بقائها في الخدمة بحيث إذا تركت الخدمة لأي سبب من الأسباب استردت حقها في الترشيح ما لم يكن هناك سبب مانع آخر.

إلا أن هناك طوائف من الموظفين العموميين بالدولة ليست معفاة ولا محرومة من حق الانتخاب ولكن المشرع حظر عليها الترشيح للانتخاب ما لم تقدم استقالتها من الوظيفة العامة، ويجمع بين الطوائف المذكورة أنهم من الموظفين الذين يشغلون وظائف هامة في الدولة وتنظم شؤونهم قوانين خاصة ولم يستثن المشرع من ذلك إلا أعضاء هيئة التدريس في الجامعات المصرية^(١).

الشرط الأول: شرط الجنسية المصرية^(٢):

تعرف الجنسية: بأنها عبارة عن علاقة أو رابطته قانونية Lien juridique بين فرد معين ودولة معينة، والفرد الذي يحمل جنسية دولة ما يكون من رعاياها وجزءاً من شعبها، ومن لا يحملها يكون أجنبياً، ومن يحمل جنسية الدولة يتمتع بحقوق وحرريات لا يتمتع بها من لا يحملها، وكثير من الدول تفرق في هذا المجال بين طائفتين ممن يحملون جنسيتها، طائفة من يحمل جنسيتها بصفة أصلية أي يكون من أصل شعبها وهم المواطنون الأصليون وطائفة من يحمل جنسيتها بالاكتساب وهم المواطنون بالتجنس الذين يحصلون على الجنسية بالاكتساب لا بالأصل^(٣).

ومن الطبيعي أن تشترط الدولة في المرشح أن يكون متمتعاً بالحقوق السياسية إذ من غير المعقول أن يمارس الأجنبي الحقوق السياسية ومنها حق الترشيح في دولة أخرى غير

(١) د. سعاد الشراوى، د. عبد الله ناصف: مرجع سابق، ص ٢٩٧.

(٢) راجع في شرط الجنسية كلا من: - د. جورجى شفيق سارى: دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية مرجع سابق ص ١٥، د. هشام عبد المنعم عكاشة: الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٤، د. محمد أحمد عبد النعيم: مدى أحقية المصرى مزدوج الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس النواب، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢، ص ٨٦، د. فتحي فكرى: ثلاث قضايا انتخابية للمناقشة، دار النهضة العربية ٢٠٠٢، ص ٥٧.

(٣) د. محمد أحمد عبد النعيم: مدى أحقية المصرى مزدوج الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس النواب، مرجع سابق، ص ٨٦، د. جورجى شفيق سارى: دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، مرجع سابق، ص ١٥.

دولته فالمشاركة في الحياة السياسية تكون مقصورة على المواطنين من أبناء الدولة^(١).

ومصر من الدول التي تجرى مثل هذه التفرقة فإذا كان نص المادة (٨٧) من دستور ٢٠١٤ قد جاء في عبارة عامة حيث أكد على أن مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق كما أن قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ نص في مادته الثامنة على أنه "يجب أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها"، وهو لا يكتسب الجنسية المصرية إلا إذا أقام في مصر عشر سنوات متتالية - على الأقل - سابقة على تقديم طلب التجنس، ولا يكون لهذا المتجنس حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية.

وتجدر الإشارة إلى أنه ووفقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة لقانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ كان يشترط أن يكون المرشح مصري الجنسية من أب مصري ويعنى ذلك قصر حق الترشيح على المصري من أب مصري، وحرمان المتجنس من الترشيح لمجلس الشعب، ويرى البعض أن قصر المشرع لحق الترشيح على المصري من أب مصري دون المكتسب للجنسية يمثل ضمانة يتم التأكيد بمقتضاها من ولاء المرشح وحسن نواياه تجاه وطنه^(٢).

وانتقد البعض من الفقه وبحق هذا الموقف من المشرع وأعتبروا ذلك من قبل التشدد التشريعي، وإنه يدل على قدر كبير من تناقض المشرع مع نفسه، على أساس أنه قد افترض ثبوت هذا الولاء لدى الشخص ذاته مما يؤهله للحصول على الجنسية، وفي نفس الوقت يتم حرمانه من التمتع بالحق في الترشيح لعضوية المجالس النيابية التي تعتبر من أهم حقوقه السياسية وذلك للتشكيك في ولائه^(٣)، فيما يرى البعض الآخر من الفقه أن حرمان المتجنس من حق الترشيح ينطوي على مخالفة دستورية، حيث إن المتجنس أصبح

(١) د. حسن محمد هندا: الجديد في شروط الترشيح لعضوية البرلمان مدعماً بأحكام المحكمة الإدارية العليا سنة ٢٠٠٠، بدون دار نشر، القاهرة ٢٠٠١، ص ١٠.

(٢) د. إبراهيم عبدالعزيز شبحا، الدستور المصري، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص ١٣٩.

(٣) د. مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مرجع سابق، ص ١٨٧.

وطنيا، وبهذا الوصف لا بد أن يأتي الوقت الذي يتساوى فيه مع غيره من المواطنين، وألا أنتهكنا فكرة المساواة الدستورية وفقا للمادة ٤٠ من دستور ١٩٧١ الملغى، كما أن النصوص الدستورية قاطعة في تمتع المواطنين، بلا تمييز بين صاحب الجنسية الأصلية أو المكتسبة بحق الانتخاب والترشيح وفقا للمادة ٦٢ من الدستور ١٩٧١ الملغى^(١).

وقد أثارَت قضية مزدوجى الجنسية فى فترات متعددة حول مدى جواز أن يكون مزدوج الجنسية نائبا عن الشعب؟، وانتهى القضاء الإدارى إلى حل يرضاه الفقه متفقا مع المبادئ الدستورية العامة، وهو أن الحاصل على جنسية أخرى بالإضافة إلى الجنسية المصرية هو فى الواقع مزدوج الولاء، ولاؤه لمصر ولغير مصر، ومن هنا فإن الحكمة من اشتراط الجنسية فيه تكون قد تخلفت، فقد اشترطنا الجنسية المصرية فيه لأننا نطلب الولاء للوطن منه، وهو وقد جمع باختياره وإرادته أكثر من جنسية، فقد قبل أن يكون مزدوج الولاء، ولاؤه لمصر ولغير مصر، فإذا ما عرضت على المجلس التشريعى أمور تتصل بالجنسية الأخرى فإن هناك شبهات قوية تقوم حياله أن يميل وهو فى مرقعه النيابى إلى خدمة الجنسية الأخرى " وهكذا حسمت هذه المسألة بأن مزدوج الجنسية لا يجوز له أن يكون عضوا فى مجلس الشعب، وذلك لأن وضعه هذا يجعل الولاء لمصر وغير مصر فى وقت واحد^(٢).

كما أثارت قضية مزدوجى الجنسية مرة أخرى فى ظل دستور ٢٠١٤، حينما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثامنة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، الخاصة بمنع مزدوجى الجنسية من الترشح فى الانتخابات، حيث اعتبرت أنها تخالف نص المادة ١٠٢ من الدستور، التى حددت الشروط الأساسية والجوهرية اللازمة للترشح لمجلس النواب.

وفى ضوء ذلك تم الموافقة على التعديل الذى أعدته لجنة "تعديل قوانين الانتخابات" ونص على أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، دون اشتراط أن تكون الجنسية منفردة.

(١) د. حمدى على عمر، الانتخابات البرلمانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٥٧، راجع ايضا د. فتحى فكرى، القانون الدستورى، النظام الحزبى - سلطات الحكم فى دستور ١٩٧١، الكتاب الثانى، القاهرة دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢٦٩.

(٢) د مصطفى ابوزيد فهسى، الدستور المصرى ومبادئ الدستورية العامة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، ص ٦٨٨.

ونرى أن قبول المحكمة الدستورية العليا، بترشيح مزدوجي الجنسية لمجلس النواب قد يهدد ببطلان مجلس النواب، حيث أن حكم المحكمة الدستورية العليا يتعارض مع تقرير سابق لهيئة المفوضين بمجلس الدولة، والتي أصدرت تقريراً شديداً للهيئة كان مخصصاً لمناقشة ظاهرة النواب مزدوجي الجنسية في البرلمان ٢٠٠١، تحديداً في ٢١ أغسطس، واعتبرت فيه أن ازدواج الجنسية يعني ازدواج الولاء، ويشكل انشطاراً قانونياً بين الولاء الأصلي والوطن الذي حصل على جنسيته، واعتبر التقرير أن ذلك أن الحصول على جنسية أخرى غير الجنسية المصرية يعني أن الولاء أصبح منقوصاً، في حين أن النيابة عن الشعب تتطلب ولاء مطلقاً لمصر، ومن ثم فإن المحكمة الدستورية العليا قد خالفت اليوم أحكام المحكمة الإدارية العليا السابقة، حيث أصدرت الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا أحكاماً هامة أرسى مبدأ جديداً، مفاده عدم أحقية مزدوجي الجنسية في عضوية البرلمان^(١)

وأعتقد أن هذا التشدد منطقي وضروري، خصوصاً وأن التجارب، أثبتت أن التساهل في إعطاء المتجنسين الحقوق السياسية فور حصولهم على الجنسية، سيها حق النيابة والانتخاب الذين قد تترتباً عنهما آثار جسيمة على الدولة المانحة. ومثال ذلك المواضع المجري الأصل الذي استطاع بعد اكتساب الجنسية الإنجليزية الدخول في مجلس العموم بعد سنة من تجنسه والتجنس لصالح ألمانيا وحلفائها في الحرب العالمية الأولى.

الشرط الثاني: أن يكون اسمه مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين:

ورد في قانون مجلسي النواب شرط أن يكون أسم المرشح مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك، أي يجب أن تتوافر في المرشح ذات الشروط الواجب توافرها في الناخب وهذا أمر منطقي فلا يجب أن يصبح مرشحاً دون أن يكون ناخباً^(٢).

ومفاد ما تقدم أنه يجب أن يتوافر في المرشح لعضوية مجلسي النواب ذات الشروط السابق تفصيلها في الناخب فإذا كان المرشح أحد أفراد القوات المسلحة امتنع عليه القيد في

(١) الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ قضائية عليا بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠٠٠.

(٢) د. مدوح الصغير بركات: الفصل في صحة عضوية مجلسي البرلمان، رسالة دكتوراة، حقوق عين شمس، ٢٠٠١، ص ٢٦٥.

قاعدة بيانات الناخبين طوال فترة خدمته بالقوات المسلحة إلا أن ذلك لا يمنع من ترشيحه لعضوية المجالس النيابية بعد انتهاء خدمته^(١).

واشترطت المادة الخامسة من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ في شأن مجلس النواب فيمن يرشح أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من المحافظات على مستوى الجمهورية- ولم يشترط للترشيح أن يكون مقيماً بذات الدائرة التى يكون المرشح مقيماً بقاعدة بياناتها-أساس ذلك أن المرشح لعضوية المجالس النيابية إنما يمثل الشعب كله.

وتنص المادة ١٣ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ على أنه " يجب أن يقيد فى جداول الانتخاب كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابها.

ومفاد هذا النص أن يتوافر فى المواطن المقيماً فى الجداول الانتخابية. شروط الأهلية الانتخابية، وأن يكون بالغاً لسن الرشد السياسى، وألا يكون قد صدر ضده حكماً بالحرمان من الحقوق السياسية واشترط مرور خمس سنوات على الذى يكتسب الجنسية المصرية بالإضافة للشروط السابقة.

الشرط الثالث: شرط السن:

تشرط جميع الأنظمة القانونية بلوغ المواطن سناً معيناً حتى يستطيع ممارسة حقه فى الترشيح للمجالس النيابية، وهو شرط طبيعى ومنطقتى ومفهوم فلا يمكن إعطاء هذا الحق للأطفال أو صغرى السن وهم لا يدركون ولا يستطيعون فهم المسائل العامة وغير قادرين على تقدير المسائل السياسية على وجه الخصوص.

وبلوغ السن المطلوبة للترشيح قرينة على نضج المواطن وقدرته على إدراك الأمور العامة وممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الترشيح^(٢) ولهذا فإن غالبية الدول تشرط فى الترشيح لعضوية البرلمان سن أعلى من السن المشترط فى الناخب.

(١) د. حسن محمد هند: الجديد فى شرط الترشيح لعضوية البرلمان، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) د. جورجى شفيق سارى: دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، مرجع سابق، ص ٦٧.

لذلك نجد أن المشرع المصري اشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون سنة لا يقل عن خمسة وعشرون سنة ميلادية وقت التقديم بأوراق ترشيحه للجنة العليا.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الشرط كان قبل تعديله هو "ألا يقل السن عن ثلاثين سنة ميلادية" حتى انتخابات مجلس النواب ٢٠١٠، وعدل عقب ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ وذلك استجابة لمطالب شباب الثورة حتى يكون لهم نصيب وقدر من الحق في الترشيح نظرًا لصغر سنهم.

وقد سبق وأن تقدم بعض أعضاء مجلس النواب في سنة ١٩٧٦ باقتراح بمشروع قانون بتعديل البند رقم (٣) من المادة الخامسة بخفض سن المرشح لعضوية المجلس إلى ٢٥ سنة بدلا من ٣٠ سنة، ولم توافق اللجنة التشريعية على الاقتراح على أساس أن سن الثلاثين المنصوص عليه وقتها يقصد به أن يكون قد توفر لعضو المجلس الخبرة العملية الكافية والتجربة اللازمة لممارسة الحياة النيابية^(١) بالإضافة إلى أن الاعتبارات المنطقية تتطلب من المرشح سلامة النظر وصواب الرأي وحسن التقدير لعظيم المهام التي يقوم بها في تسيير المصالح العامة للمجتمع والتي تفوق درجة خطورتها بكثير مهام الناخب في حسن اختياره لمثليه بالمجلس النيابي وتوصيل المرشح محل الثقة إلى مقاعد العضوية^(٢).

وهذا ما كان يتمناه بعض الفقه^(٣) من خفض سن الترشيح بالنسبة لمجلس النواب إلى ٢٥ سنة حتى يكون قريب الشبه بالقانون الفرنسي الذي حدد سن الترشيح للجمعية الوطنية بثلاث وعشرين سنة حتى تسير مصر في الاتجاه الديمقراطي الذي يوسع نطاق المشاركة السياسية^(٤) وهو ما تحقق بالفعل بعد ثورة الخامس والعشرين ويعتبر أحد إنجازات الثورة.

ونحن نرى أن هذا الشرط هو نوع من التهاون والتخفيف في شروط العضوية لمجلس النواب، وهو المجلس المختص بأمور من الصعب على الشباب حديثي العهد بالسياسة فهمها والخوض فيها مثل التشريعات وبحث ميزانية الدولة ومراقبة أعمال

(١) د. سعاد الشراوى، د. عبد الله ناصف: مرجع سابق، ص ٣٠٢.

(٢) د. مصطفى غنمى: نظامنا الانتخابي في الميزان، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٣) د. فتحى فكرى: النظام الحزبي وسلطات الحكم في مصر، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٤) د. صلاح الدين فوزى: النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ٢٥٥.

السلطة التنفيذية وتقديم الأسئلة والاستجابات وطرح الثقة بالحكومة، كل هذه الأمور من الصعب بمكان أن يتفهمها من هو حديث العهد بالحياة السياسية، ولذا نرى أن سن المترشح يجب أن يعود لما كان عليه في التشريعات السابقة وهو سن الثلاثين وهذا أمر محمود للمرشح في الماضي ونرى العودة إليه مرة ثانية.

الشرط الرابع: أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل:

يعتبر هذا الشرط بديهى فلا يتصور قيام شخص أسمى بالمهام التشريعية أو الرقابية المناطة بعضو البرلمان، لذا كان من الضروري توافر قدر من إجادته القراءة والكتابة وتحقيق استيفاء المرشح لهذا الشرط العديد من الفوائد التي من بينها قيامه بأداء مهام العضوية بتفهم كامل وعدم إضعاف موقف المجلس النيابي المنتمى إليه في مواجهة السلطة التنفيذية بسبب الضعف العلمى أو الثقافى والفارق كبير فى هذا الصدد فيما بين أعضاء كل من السلطة التشريعية والتنفيذية^(١)

لذا لابد من توافر الشرطين فى المرشح وعما إجادته القراءة والكتابة معاً فوجود أحدهما لا يغنى عن الآخر فوجود القراءة وإجادته لها وعدم الكتابة يعنى افتقاده لهذا الشرط^(٢) وذلك استناداً لنص الفقرة (٤) من المادة (٨) من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م فى شأن مجلس النواب التى تشترط ذلك فيمن يرشح لعضوية مجلس النواب أن يجيد القراءة والكتابة.

وإن كان بعض الفقه قد ذهب إلى رأى يخالفه فيه حيث يرى سيادته أنه لا ضرورة ملحة فى الوقت الحالى لاشتراط هذا النصاب العلمى أو القانونى المرتفع أو

(١) د. مصطفى عفيفى: نظامنا الانتخابى الميزان، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٢) وعلى ذلك قضت محكمة القضاء الإدارى بوقف تنفيذ قرار لجنة الفصل فى الاعتراضات بقبول أحد المرشحين لعضوية مجلس النواب استناداً إلى فقدان المدعى عليه لشرط إجادته القراءة والكتابة، إذا أمليت عليه قطعتين إملائيتين بلجنة تلقى الطلبات بسببية الأمن المختصة حوتا العديد من الأخطاء، ما ينفى فى دلالته حالة إجادته المدعى عليه القراءة والكتابة، وعندما طعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، قضت برفض الطعن بعد أن تبين من الاستكتاب الذى تم للطاعن وأجرته له المحكمة عدم إجادته للكتابة وإن كان ملماً بالقراءة.

راجع فى ذلك، الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٧ قضائية، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا من أول أكتوبر ٢٠٠٠ إلى آخر ديسمبر ٢٠٠٠، ص ٨٧.

المنخفض لاسيما وان القاعدة العريضة من أعضاء هيئة الناخبين بل ومن المواطنين ناخبين أو غير الناخبين من الأميين الذين لا حظ لهم من التعليم في شيء وربما يكون الوصول لتلك الدرجة من التشديد في إطار مرحلة تاريخية مقبلة بعد القضاء على الأميين في المجتمع المصري، ويعمل سيادته ذلك بأسانيد من ضمنها أن المهام القانونية الفنية والتشريعية يوكل أمرها إلى لجنة متخصصة من بين قانوني مجلس النواب صياغة وتعديلاً واقتراحاً لكي يدلوا بدلوهم فيها قبل التصويت بالموافقة أو الرفض عليها من جميع أعضاء المجلس^(١).

على الجانب الآخر إنتقد بعض الفقه^(٢) المشرع لأنه اكتفى بالحد الأدنى وهو إجابة المرشح للقراءة والكتابة ونحن على مشارف القرن الواحد والعشرين وفي عصر الكمبيوتر وعصر الاكتشافات الرهيبة التي تفرض على الفرد العادي إتقان أكثر من لغة أجنبية ومعرفة لغة الكمبيوتر فإن ذلك لا بد أن يوضع في الاعتبار^(٣).

ونرى من جانبنا أن هذا الشرط لا قيمة له في ظل التغيرات والتحويلات العالمية في الاقتصاد والسياسة والتقدم التكنولوجي، وحرص الدولة على ملاحقة هذه التطورات والتحويلات، ليتطلب ضمن ما يتطلب إبداعاً من المشرع، وهذا لا يتأتى إلا بمجلس نيابي متميز في نوعية أعضائه، يتناسب مع ظروف المرحلة الراهنة في حياتنا، ويملك إمكانية التعامل مع مقتضيات العصر

لذلك نناشد المشرع وبإصرار أن يكون عضو مجلس النواب حاصلاً على شهادة جامعية كحد أدنى لدرجة تعليمية ولا نتزعج بالقول بأن الأمية منتشرة في مصر، حيث أنه مهما كانت درجة انتشار الأمية فيجب ألا يصل من يعد في حكم العصر أمياً إلى البرلمان لأن المهام الملغاة على عضو مجلس النواب جسيمة وثقيلة ولا يتحملها من يجيد القراءة والكتابة.

(١) د. مصطفى عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٢) د. حسن محمد هند: مرجع سابق، ص ٤٨.

(٣) د. عمرو أحمد حسبو: النظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص ٢٠٦، حيث يذكر سيادته "أن هذا الشرط منطقي وضروري، فلا يعقل أن يدخل المجلس الذي يمثل النواب ويسن التشريعات من لا يجيد القراءة والكتابة، لكي يفهم ويستوعب ويشارك في أعمال المجلس".

الشرط الخامس: أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون^(١):

اشترط المشرع فيمن يرشح لعضوية مجلس النواب شروطاً جوهرية منها أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها وذلك طبقاً لما جاء بالبند خامساً من المادة الثامنة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤.

وقيل في تبرير هذا الشرط أن من يطالب بحقوقه عليه بداية أن ينفى بالتزاماته تجاه أمته ووطنه وعلى رأسها أداء ضريبة الدم، ومن ناحية أخرى، فإن عدم تطلب هذا الشرط يجعل من عضو البرلمان واقعا تحت تأثير السلطة التنفيذية باعتباره مطلوباً لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية خلال مدة عضويته للبرلمان مما يعوق قيامه بأداء مهام العضوية^(٢).

ومن مبررات هذا الشرط أيضاً ضرورات أمنية قومية تتعلق بالمصلحة العليا بحيث يجب تقديمها على ما عداها من مظاهر إسهام المواطن في أداء الخدمات العامة كالعضوية في المجالس النيابية^(٣).

ويلاحظ أن حصول المرشح على الإعفاء النهائي من أدائها طبقاً للقانون المنظم لذلك يمكنه من ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب. وبالتالي فلا يكفي الإعفاء المؤقت المحدد المدة في هذا الشأن، إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادة المرشح، وبالمقابل يحرم من قام بالتهرب من أداء الخدمة العسكرية من الترشيح لعضوية مجلس النواب، سواء باستخدام وسائل احتيالية أو لم يستخدم تلك الوسائل^(٤).

(١) لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن راجع كل من: د. سليمان الطهاوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، ١٩٨٨، ص ٢٤٩. وما بعدها، د. فتحي فكري: الوجيز في القانون البرلماني في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٣٣ وما بعدها، د. جورجى شفيق سارى: دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، مرجع سابق، ص ١١٣ وما بعدها.

(٢) د. فتحي فكري: القانون الدستوري - الكتاب الثانى -، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٣) د. مصطفى عفيفي: نظامنا الانتخابى في الميزان، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٤) راجع نص المادة السابعة من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ الخاص بقانون الخدمة العسكرية.

أولاً: يعنى من الخدمة العسكرية والوطنية - نهائياً.

أ- من لا تتوافر فيهم اللياقة الطبية لتلك الخدمة .

ب- الابن الوحيد للأب المتوفى أو الغير القادر نهائياً على الكسب

ج- أكبر المستحقين للتجنيد من إخوة أو أبناء المواطنين الذى يستشهد أو يصاب بإصابة تعجزه عن الكسب نهائياً بسبب العمليات الحربية.

د- أكبر المستحقين للتجنيد من إخوة أبناء الضباط أو المجند أو المتطوع الذى توفى بسبب الخدمة

ولا يفوتنا أن نتعرض لمشكلة غاية في الأهمية وهي دراسة حالة الأفراد الذين يتخلفون عن أداء الخدمة العسكرية حتى بلوغ سن الإعفاء دون أدائها، ثم يقدمون للمحاكمة ويتم الحكم عليهم بالعقوبة المقررة ولكن لا يتم تجنيدهم فهل يتوافر في حق هؤلاء الأفراد شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها وبالتالي يسمح لهم بالترشيح لعضوية البرلمان؟.

وبالبحث في مراجعة النصوص القانونية وأحكام القضاء في هذه المسألة لا تعطينا إجابة شافية فمن ناحية ينص القانون على ضرورة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها ومن ناحية أخرى ينص القانون على إعفاء المرشح الذي يتجاوز سنه خمسًا وثلاثين سنة من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها^(١) ولنا في ذلك نظرة^(٢).

أو الذي أصيب بمرض أو عاهة بسبب الخدمة وكان من شأنها أن تجعله عاجزًا نهائيًا على الكسب.

ثانيًا: يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية مؤقتًا.

أ- الابن الوحيد لأبيه الحي
ب- العائل الوحيد لأبيه غير القادر على الكسب

ج- العائل الوحيد لأمه إذا كانت أرملة أو إذا كانت مطلقة طلاقًا بائنًا أو كان زوجها غير قادر على الكسب

د- العائل الوحيد لأخته أو لأخواته غير المتزوجات.

هـ- أكبر المستحقين للتجنيد من إحوه أو أبناء الضباط أو المجند أو المتطوع الذي فقد بسبب العمليات الحربية ويزول الإعفاء بمجرد عودته أو ثبوت وجوده على قيد الحياة ويعامل الغائب في العمليات الحربية معاملة المفقود إلى أن يتضح موقفه.

وفي جميع حالات الإعفاء المؤقت يزول الإعفاء بزوال سببه ويجب على كل من زال عنه سبب الإعفاء أن يقدم نفسه إلى منطقته التجنيد والتعبئة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ زوال السبب لمعاملته تجنيدًا بما يستحق

(١) د. جورجى شفيق سارى: دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، مرجع سابق، ص ١١٣ وما بعدها.

(٢) د. مصطفى عبد المتكود سليم: النظام الانتخابى المصرى بين المشاركة السياسية والطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، ٢٠١١، هامش ص ١٣٢ حيث يذكر سيادته بخصوص هذا الموضوع أن القانون لم يشر إلى مسألة الإعفاء من تقديم الشهادة إذا تجاوز سنًا معينًا وربما يكون السبب في ذلك أن المرشح لمجلس النواب يجب أن يبلغ من العمر ثلاثين سنة أما المرشح للمجالس الشعبية المحلية فيجب أن يبلغ من العمر خمسًا وعشرين سنة أما مرشح مجلس الشورى فيجب أن يكون قد بلغ الخامسة والثلاثين من العمر وبالتالي فأنه يستفيد بقوة المنطق من الإعفاء من تقديم الشهادة ولكن لا بد من التمييز بين الإعفاء من تقديم الشهادة وبين الأداء أو الإعفاء فالشهادة قرينة تقبل إثبات العكس فإذا

والمشكلة ليست بالبساطة الظاهرة التي تبدو عليها فقانون الخدمة العسكرية ينص على أن من بلغ سن الثلاثين لا يطلب للخدمة الإلزامية باعتبار أن الوصول لتلك السن قرينة على عدم الصلاحية لها وليس معنى ذلك أنه أعفى من الخدمة العسكرية فالإعفاء المشار إليه في قانون مجلس النواب ينبغي أن يفهم على ضوء نصوص قانون الخدمة العسكرية وعلى وجه التحديد المادة السابعة منه وليس من بين حالات الإعفاء الواردة في تلك المادة التخلف عن أداء الخدمة العسكرية.

وكان من أهم المنازعات التي أثرت في هذا الشأن ما تم رفعه من طعون قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ضد رئيس مجلس النواب والذي لم يقم بأداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها وقد أصدرت المحكمة حكمها بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى^(١).

وهذا ما ذهبت إليه دائرة توحيد المبادئ^(٢) بمجلس الدولة وأكدت على أنه لا يجوز للمتخلف عن التجنيد وصدر عليه حكم بالحبس أو الغرامة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب وفي ذات الوقت فإن المحكمة الإدارية العليا قد ألمحت إلى أنه لا يجوز الترشيح لعضوية مجلس النواب لمن فقد الثقة والاعتبار بتخلّصه من واجب أداء الخدمة العسكرية

ثبت إن المرشح لم يؤد الخدمة العسكرية يجب رفض قبول أوراقه حتى لو كان قد تجاوز سن الستين أو من السبعين ولهذا فقد استبعدت محكمة القضاء الإداري سيد سيد محمد الرواس وشهرته "فرج الرواس" من الترشيح لانتخابات مجلس الشورى عن الدائرة الثانية بالقاهرة ومقرها السيدة زينب والبساتين والخليفة وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ قرار قبول أوراق المرشح وتنفيذ الحكم بالسودة وبدون إعلان، وقالت المحكمة أن المذكور قد تخلف عن أداء الخدمة العسكرية وحكم عليه في القضية رقم ٩٨٦ جنايات عسكرية وبالتالي لا يجوز قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشورى طبقاً لأحكام الدستور.

(١) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٢ قضائية في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعويين رقمي ٢٠٧٨، ٢١٢٩ لسنة ٥٠ قضائية بجلسته ١٩٩٥/١٢/٥م المقامتين من مرسى مصطفى الشيخ ضد وزير الداخلية ورئيس لجنة الاعتراضات.

(٢) راجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٧ قضائية، جلسة ٢٦/١٠/٢٠٠٠، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في شأن الطعون الانتخابية، مرجع سابق، ص ٣٨ وما بعدها، كما يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ٧/١٢/٢٠٠٠، (دائرة توحيد المبادئ) في الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ قضائية، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، ص ٣ وما بعدها.

على أى وجه من الوجوه^(١).

ومن ناحية أخرى حسم قانون مجلس النواب ما سبق وأثارته الأوساط السياسية والقانونية والقضائية حول الخدمة العسكرية، حيث ألغى ما سطره البند الأخير من المادة السادسة من أن يعفى المرشح الذى تجاوز عمره الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها، وبالمقابل ترك المشرع البند (٥) من المادة الخامسة والذى ينص بالنسبة للمرشح على "أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أداءها طبقاً للقانون"، وذلك حتى لا يتبادر إلى الذهن أن وجود النصين يعنى الاستثناء من أداء الخدمة أو الإعفاء القانوني منها، خاصة وأن القضاء الدستوري سبق له أن أكد على حتمية أداء المرشح للخدمة العسكرية أو الإعفاء القانوني منها، وبذلك يكون القانون بعد هذا التعديل قد سد أحد منافذ الطعن على عضوية المجلس ولم يمنح حتى لمن تمت محاكمتهم التهرب من أداء الخدمة العسكرية من ترشيح أنفسهم^(٢).

ونحن نتفق مع ما ذهبت المحكمة الدستورية العليا بشأن حرمان من لم يؤد الخدمة العسكرية منها طبقاً للقانون من الترشيح للمجالس النيابية.

ولقد أثارت مشكلة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون عند وضع مشروع قانوني مجلس النواب ومباشرة الحقوق السياسية خاصة بعد إصدار لجنة الشؤون التشريعية والدستورية بمجلس الشورى^(٣) السماح للمتهرب من التجنيد الترشيح

(١) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر بجلسته ١٦ أكتوبر، سنة ٢٠٠٠، فى الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٧ قضائية، مجموعة المبادئ القانونية، ص ٢١.

(٢) د. عمرو هاشم ربيع: الإطار الدستوري والقانوني لانتخابات مجلس الشعب ٢٠٠٥، الصادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة ٢٠٠٦، ص ٢٢.

(٣) رفض اللواء ممدوح شاهين، مساعد وزير الدفاع، السماح للمتهرب من التجنيد الترشيح للبرلمان، مشيراً إلى أن إقرار هذا الأمر من شأنه إعادة زمن النظام السابق وقال لا بد أن ينال كل مواطن شرف تمثيل الأمة، وإذا كان أداء الخدمة يتباهى به مرشحوا الانتخابات فى كثير من دول العالم، مثل مرشحي الانتخابات الرئاسية فى الولايات المتحدة الأمريكية، فمن الأولى أن يحدث هذا فى الانتخابات البرلمانية فى مصر، وطلب الدكتور رمضان بطيخ عضو اللجنة بالتفريق بين من تعمد التخلف عن الخدمة العسكرية ومن تركها رغماً عنه.

واقترحت اللجنة نصاً يقول من ضمن شروط الترشيح للانتخابات أن يكون أدى الخدمة العسكرية

للبرلمان وبعد أن رفض ممثل القوات المسلحة لذلك توصل أعضاء اللجنة وممثل القوات المسلحة إلى تعديل النص ليكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أعفى من أدائها، أو أسثنى منها طبقاً للقانون، إذ تنص المادة (٦) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على أن يستثنى من بطبيعة حكم المادة (١) من أداء الخدمة العسكرية، والفئات التي تصدر بقواعد وشروط استثنائها قرار من وزير الدفاع طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة أو أمن الدولة.

ومن ثم فإن النص المائل يجيز أن يترشح لمجلس النواب من سبق استثناءه من أداء الخدمة العسكرية طبقاً لمقتضيات أمن الدولة.

وهو ما رفضته المحكمة الدستورية العليا^(١) عند نظرها لمشروع القانون المقدم من مجلس الشورى "رقابة سابقة" وذكرت في هذا الشأن أن المرشح لعضوية المجالس النيابية الذي يكون استثنى للسبب المتقدم لا يكون مقبولاً أن يسمح له بالترشيح للمجلس النيابي الذي يتولى مهمتى التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، لذا فإن الأمر يقتضى قصر الشرط الوارد في البند (٥) على من أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون.

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ في شأن مجلس النواب على أن: مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب الأتى: ١- ٢- ٣- ٤- ٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها قانوناً ٦ - كما تنص المادة السادسة الفقرة الرابعة من القانون المشار إليه على أنه يعفى المرشح الذى تجاوز الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها.

كما تنص المادة (٤٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية من عدم الإخلال بحكم المادة (٢٦) يعاقب كل متخلف عن مرحلة الفحص أو

أو أعفى أو استثنى منها لأن هناك استثناءات تخرج بقرار من وزير الدفاع ويستطيع صاحبها التقدم للترشيح فى الانتخابات مثل المتعطلين السياسيين، راجع فيما سبق جريدة المصرى اليوم العدد ٣١٣٥ الصادر بتاريخ ١٣/١/٢٠١٣ ص ٥.

(١) راجع قرار المحكمة الدستورية العليا فى الطلب رقم ١ لسنة ٣٥ "رقابة سابقة" الصادر بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٣.

التجنيد جاوزت سنه الثلاثين أو الحادية والثلاثين حسب الأحوال، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جينة، ولا تزيد عن ألف جينة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتنص المادة (٥٠) من ذات القانون على أن يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل فرد يلزم بأداء الخدمة العسكرية تخلص أو حاول التخلص من الخدمة بطريق الغدر".

وأول ما يلاحظ على هذه النصيرص نص المادة ٦ / ٤ من قانون مجلس الشعب التي تنص على أنه يعفى المرشح الذي تجاوز عمره الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة الخدمة العسكرية وبالتالي أخل بمبدأ المساواة بين المواطنين في الواجبات، لأنه بوضعه الحالي يقسم الخاضعين لقانون الخدمة العسكرية لفئتين:

من بلغ الثلاثين وكان دون الخامسة والثلاثين - من تجاوز الخامسة والثلاثين. وتعتبر الفئة الأولى هي الموجهة إليها الخطاب بتقديم ما يفيد أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها.

ولا شك أن هذه التفرقة بين المواطنين في واجب أداء الخدمة العسكرية لا يقره الدستور الذي وصف هذا الواجب بأنه مقدس^(١)

نستخلص من كل الأحكام القضائية السابقة والآراء الفقيهية المختلفة أن مصر ليست في حاجة إلى البحث عن نوابها بين أنقاض البشر من أرباب السوابق المتهريين من أداء واجباتهم الوطنية وعلى رأس هذه الواجبات وفي القلب منها أداء الخدمة العسكرية ولن تخسر الأمة شيئاً إذا حرم من يرتكب مثل هذه الجرائم من ممارسة الحقوق السياسية، بل أن الأمة ستكسب الكثير لأنها سوف تضمن أن يكون نوابها من خيرة أبنائها^(٢) وإذا كان شرط الخدمة العسكرية لا يطبق على النساء إلا أنه واجب أن يطبق عليهن أحكام قانون الخدمة العامة ولا يحق لمن الترشيح إلا بعد استيفاء شرط أداء الخدمة العامة التي تعد بديلاً عن الخدمة العسكرية.

(١) د حدى عمر، النظام الدستوري المصري وفقاً للدستور ٢٠١٤، مرجع سابق، ص ٢١٢ وما بعدها.

(٢) د. مصطفى عبد المقصود سليم: مرجع سابق، ص ١٤٧.

الشرط السادس: عدم سبق إسقاط العضوية من مجلس النواب^(١)؛

أضيف هذا الشرط إلى قائمه الشروط الموضوعية للمرشحين لعضوية مجلس النواب بموجب أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧^(٢) والذي طبق اعتباراً من الفصل التشريعي الثاني للمجلس في ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٧، وذلك لأسباب سياسية ولمعالجة حالة خاصة ويمقتضاه لا يقبل ترشيح من سبق إسقاط عضويته من المجلس بسبب فقد الثقة والاعتبار أو الإخلال بواجبات العضوية^(٣)

وقد نصت المادة الثامنة من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ في شأن مجلس النواب على أنه يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب جديد نصه كالتالى:

"ألا يكون قد أسقطت عضويته بقرار مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية ومع ذلك يجوز له الترشح في إحدى الحالات الآتية:

- أ- انقضاء الفصل التشريعي التالى للفصل الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.
- ب- أن يكون الترشح للفصل التشريعي التالى للفصل الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة أغلبية ثلثي أعضائه، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس.

الفصل الثانى: الإجراءات التمهيدية للانتخاب وضمائنه

لا يكفى ليصبح المواطن عضواً في هيئة الناخبين أو يتمتع بحق الترشح لعضوية مجلس النواب توافر الشروط السابق عرضها ولكن يشترط بالإضافة إلى ذلك ضرورة قيد اسمه في إحدى جداول الانتخاب ولأجل ذلك ينبغي التعرف على القواعد والإجراءات (الشكلية والموضوعية) التى تضمن صحة وانضباط الجداول الانتخابية في العديد من الدوائر الانتخابية، والضمانات اللازمة لتحقيق حرية الانتخاب ونزاهته.

(١) د. عمرو أحمد حسبو: النظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٢) الجريدة الرسمية، العدد ١٥ تابع (أ) في ١٤ من إبريل سنة ١٩٧٩.

(٣) د. مصطفى عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مرجع سابق، ص ١٩٣.

على ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالى :

المبحث الأول : إجراءات تسجيل الناخبين فى الجداول الانتخابية .

المبحث الثانى : تحديد الدوائر الانتخابية .

المبحث الأول: إجراءات تسجيل الناخبين فى الجداول الانتخابية

يبدو تسجيل الناخبين كمسألة فنية، يحتاج إلى إجراءات يكون لها عمليا أهمية كبيرة بالنسبة لحق التصويت، فالفكرة فى وجود جداول للناخبين يجرى إعدادها قبل إجراء الانتخابات فكرة بسيطة، إذ ينبغي التعرف على الناخبين بشخصهم وتسجيل عملية التصويت حتى لا يصوت أحد مرتين أو يتحلل شخصية ناخب آخر أو يصوت دون أن يحق له ذلك.

وتنص المادة (١٣) من قانون مباشرة الحقوق السياسية على إنه يجب أن يقيد فى جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها^(١).

والجداول الانتخابية هى عبارة عن تلك القوائم المرتبة أبجديا وبصورة رسمية لجميع المواطنين الذين تتوافر فيهم عند لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق الانتخابى، إذا لا يتصور أن يمارس الناخب حقه فى التصويت إلا إذا قيد اسمه فى أحد الجداول الانتخابية فى جهة من الجهات.

فى كل قسم إدارى من أقسام الدولة يوجد جداول انتخاب يشتمل على أسماء من لهم حق ممارسة الحقوق السياسية، ويعهد إلى لجان خاصة لتحرير هذه الجداول ومراجعتها بصفة دورية للتأكد من استمرار تمتع المقيدين فيها بالصفات التى حددها القانون، ومن أغفلت أسماءهم بدون وجه حق.

وتأسيسا على ذلك ، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : القيد التلقائى بقوة القانون .

المطلب الثانى : وحدة القيد .

(١) المادة ١٣ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤.

المطلب الأول: القيد التلقائي الإلزامي بقوة القانون

قد يكون القيد في جداول الانتخاب اختياريًا، وقد يكون إجباريًا ويتمثل الإجراء الأكثر اتفقا مع الممارسة الديمقراطية في أن يكون القيد إجباريًا ويعتبر القيد في جداول الانتخاب في فرنسا إجباريًا لكل جهة الإدارة ليست ملزمة بإجراء هذا القيد من تلقاء نفسها بل يجب على صاحب الشأن أن يطلب ذلك حتى يتم قيده، وعدم القيد في الجداول الانتخابية لا ينطوي في ذاته على عقوبة جنائية ولكن العقوبة تستل في حرمان المواطن من الأداء بصوته من الناحية العملية^(١).

وفي مصر قد أوجب المشرع الدستوري، كما نصت عليه المادة ٨٧ من الدستور، التزام الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتقنية هذه القاعدة بصورة دورية وفقًا للقانون.

وهذا النص يلزم جهة الإدارة بأن تقيد تلقائيًا كل من توافرت فيه شروط العضوية بهيئة الناخبين، وذلك لأنها المسؤولة عن تحرير ومراجعة وعرض وإعلان قاعدة البيانات ومن البديهي أن هذا الالتزام الواقع على عاتق الإدارة يتم إعماله التلقائي في ضوء معيار محل الإقامة المعتاد للمواطنين دون غيره من المعايير الأخرى اللازمة لتمام القيد منها تقدم الناخب بطلب كتابي للقيد^(٢).

ويبدو أن المشرع المصري قد استجاب لنداءات الفقه لا سيما ما كنا قد رصدناه من ملاحظات على القانون السابق من ضرورة القيد التلقائي، حيث نص في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ في مادته ١٤ على أنه "يقيد تلقائيًا بقاعدة بيانات الناخبين المعدة من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتور فيه شروط الناخب ولم يلحق به أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام، وذلك في المكان وباكليفية التي تبينها اللائحة التنفيذية".

وتعتبر قاعدة بيانات الرقم القومي لدى مصلحة الأحوال المدنية هي المصدر الرئيسي لقاعدة بيانات الناخبين^(٣).

(١) G. Masclet. Droit electonale 1989, p. 58.

(٢) د. أحمد عبده الشناوى، دور الإدارة في العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٣) د. حمدى على عمر، النظام الدستوري المصري أ مرجع سابق، ص ٢٢٧، ٢٢٨.

وقد نصت المادة ١٦ من ذات القانون على أنه "لا يجوز إجراء أى تعديل فى قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء.

ومع ذلك، يجوز حتى قبل الخمسة عشر يوما السابقة على يوم الاقتراع، إجراء تعديل على قاعدة البيانات، إن كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى واجب النفاذ، أو لحذف أسماء المتوفين من هذه القاعدة.

وقد حرص المشرع المصرى فى تعديله للقانون على أن تكون الجداول الانتخابية أكثر تعبيرا عن الواقع، حيث ألزم عرض قاعدة بيانات الناخبين وتنقية محتوياتها بصورة دورية.

كما أعطى القانون لكل من أهمل قيد اسمه فى قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو حدث خطأ فى البيانات الخاصة بقيدته أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيدته.

ولكل ناخب مقيد اسمه فى قاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد اسمه من أهمل قيده بغير حق أو حذف اسم من قيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

وتقدم الطلبات كتابة على مدار العام إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من هذا القانون وتفيد بحسب ورودها فى سجل خاص وتعطى إيصالات لتقدميها^(١) وحرص القانون على مراجعة القيد فى قاعدة بيانات الناخبين من جانب اللجنة التى نصت عليها فى المادة السابقة والتى يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيسا وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهما مجلس القضاء الأعلى، وتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها، وتفصل اللجنة بقرار منها فى الطلب المقدم إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، وتبلغ قرارها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تقديم الطلب وقيدته ونظيره الفصل فيه وإعلانه ونصت المادة ٢١ من القانون على أنه لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه، الطعن بغير رسوم فى قرار اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإدارى المختصة، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها فى سجل خاص وإخطار مقدم الطلب

(١) المادة ١٩ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤.

ورئيس لجنة القيد ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وذوى الشأن بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن، على أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل.

المطلب الثاني: وحدة القيد

تعد ظاهرة القيد المتكرر بمعنى تكرار أسماء الناخبين في جداول الانتخابات سواء داخل الدائرة الانتخابية الواحدة أو في دوائر انتخابية متعددة، من أخطر الظواهر التي تؤثر في سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، خصوصا إذا لجأ الناخبون أصحاب بطاقات التصويت المتعددة إلى التصويت لصالح أحد المرشحين أكثر من مرة في الدائرة الواحدة أو التصويت لصالح أكثر من مرشح إذا كانوا مقيدين في أكثر من دائرة انتخابية، وبذلك تبدو أهمية تحديد المواطن الانتخابي للناخب وهو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي، لأنه من مقتضيات ضمان مبدأ وحدة القيد أو الحد من قيام ازدواج في القيد.

فوفقا لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يعد تعديلاته في عام ٢٠١٤ فقد أصبح القيد في جداول الانتخاب من واقع بيانات الرقم القومي، حيث نص على أن تعتبر قاعدة بيانات الرقم القومي لدى مصلحة الأحوال المدنية هي المصدر الرئيسى لقاعدة بيانات الناخبين، وبالتالي لم يعد يستطيع الناخب أن يقيد نفسه في أكثر من جدول انتخابي، لأن الرقم القومي لم يكن يتكرر، حيث يبدو معه التكرار أمرا صعبا.

وتعتبر ظاهرة القيد المتكرر في القانون الفرنسي جريمة يستوجب العقاب عليها لأنها تعد انتهاكا وإهدارا لمبدأ المساواة في الاقتراع، كما إنها تؤدي إلى عدم التناسب بين الدوائر الانتخابية من حيث عدد الناخبين المقيدين فيها، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تكرار عملية انتخاب أكثر من مرة في الدوائر الواحدة، أو التصويت لصالح أكثر من مرشح، إذا كانوا مقيدين في أكثر من دائرة انتخابية^(١).

أما في مصر فقد حظرت المادة التاسعة من قانون مباشرة الحقوق السياسية القيد المتكرر ونصت على أنه "لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول انتخاب واحد".

وبعاقب المشرع المصرى على التصويت المتكرر أما القيد المتكرر فقد اكتفى المشرع

(1) J.G. Masclet. op. cit., p. 382.

بالنص على عدم جوازه دون تقرير عقوبة على مخالفته وذلك نظرا لصعوبة تكراره لارتباطه بالرقم القومى فى القانون الجديد^(١).

والأصل أن يقيد الناخب فى موطنه الأصلى وهو الجهة التى يقيم فيها الشخص عادة أى محل إقامته الفعلى، والمشرع فى شأن تحديد الموطن الانتخابى تبنى معيار الإقامة الدائمة الثابت ببطاقة الرقم القومى حيث نصت المادة (١١) من قانون مباشرة الحقوق السياسية والمستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ على "الموطن الانتخابى هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومى" وطالما أن المشرع قد تناول بالتحديد الأساس الذى يبنى عليه الموطن الانتخابى وذلك على سبيل الحصر فإنه لا يجوز والأمر كذلك القياس عليه.

وهذا ما يفسر أن القصر بمجرد بلوغهم سن الرشد السياسى يقيدون فى قاعدة البيانات التى بها أبائهم.

إلا أن هناك فارقاً بسيطاً بالنسبة للموطن الانتخابى بخصوص الاستثناءات، حيث يتصف فى ظلها بالعمومية، بمعنى أنه يجوز للناخب أن يدلى برأيه فى أى موطن انتخابى يتواجد فيه بشرط أن يكون اسمه متقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وفى هذه الحالة فإن سكرتير اللجنة يثبت جميع البيانات المتعلقة بالناخب ويخطر بها اللجنة الأصلية التى كان يجب أن يؤدى أمامها واجب المشاركة حتى لا تعده غائباً ويحكم عليه بالغرامة المقررة قانوناً^(٢).

ويعد الموطن الانتخابى للمصرى المقيم فى الخارج هو محل إقامته داخل جمهورية مصر العربية الثابت ببطاقة الرقم القومى "وهو نفس ما نصت عليه المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ ولقد كانت المادة (١٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية قبل إلغائها بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١١ تعتبر الموطن الانتخابى للمصريين المقيمين فى الخارج المقيدين فى القنصليات المصرية، فى آخر جهة كانوا يقيمون فيها عادة فى مصر قبل سفرهم....."

(١) د. مصطفى عفيفى، المرجع السابق، د. داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية رسالة دكتوراه، الاسكندرية، ١٩٩٢، ص ٢٢٦.

(٢) د. داود الباز: القيد فى جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء، مرجع سابق، ص ٤٨.

أما بالنسبة للمصريين الذين يعملون على السفن المصرية في أعالي البحار فقد سكت عنهم المشرع المصرى ولم يبين موطنهم الانتخابى بعد أن كان القانون فى السابق يجعل موطنهم الانتخابى بأنه هو الميناء المقيدة به السفن التى يعملون عليها طبقاً لنص المادة (١٢) الملغاة طبقاً لنص المادة الثانية من المرسوم السابق ذكره، إلا أن الواضح من سكوت المشرع بأنه ينطبق عليهم ما ينطبق على المصريين بالخارج بأن موطنهم الانتخابى هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومى الخاص بهم^(١).

كنا نتمنى أن يحذو المشرع المصرى حذو المشرع الفرنسى فى شأن تحديد الموطن الانتخابى حيث أبدى المشرع الفرنسى مرونة فى عملية القيد وتظهر هذه المرونة فى إضافة المشرع الفرنسى ثلاثة معايير أخرى للتقيد تتعلق بسوطن سداد الضرائب المباشرة لمدة خمس سنوات متصلة دون انقطاع، أو بموطن إقامة الزوج الآخر أو محل التجنيد وذلك لإتاحة أكبر فرصة أمام مشاركة أكبر قطاع للمشاركة من هيئة الناخبين.

ويكون الموطن الانتخابى لرؤساء وأمناء وموظفى اللجان الفرعية المشرفة على الاستفتاء فى لجنة الاقتراع ذاتها، ويكون الموطن الانتخابى لرؤساء وأعضاء وأمناء وموظفى باقى لجان الاستفتاء فى أى من لجان الاقتراع الكائنة فى نطاق اختصاصها.

ولا يشترط القانون المصرى مضى مدة معينة على الإقامة فى الجهة وكل ما يشترطه هو أن يكون محل الإقامة ثابتاً فى بطاقة الرقم القومى^(٢) حتى وإن كان الشخص مقيماً فى مكان آخر أوله مصلحة جديدة فيه فلا يعتد به كموطن انتخابى بعكس القانون الفرنسى الذى يشترط أن يقيم الناخب فى الدائرة منذ ستة أشهر على الأقل قبل الإقفال النهائى للجدول وهذا يكون عادة فى ٣١ مارس من كل عام.

(١) د. عمرو هاشم ربيع: الأبعاد السياسية والدستورية والقانونية لانتخابات مجلس النواب ٢٠١١/٢٠١٢، الصادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة ٢٠١٢ ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) إلا أن القانون بتحديد معيار الموطن الانتخابى الثابت ببطاقة الرقم لم يحل مشكلة ساقطو القيد من أطفال الشوارع وغيرهم من شباب البدو ونساءهم الذين لا يملكون أية أوراق أو مستندات رسمية تحدد شخصيتهم بل ويتزوجون بدون مستندات عن طريق الزواج العرفى فكيف يكون لهم موطن انتخابى، راجع فى ذلك تحقيق أجرته المصرى اليوم بعنوان ساقطو القيد... مواطنون خارج حسابات الدولة... ولا حق لهم فى التصويت بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٢ ص ١٩.

ويثبت في كشف مستقل بكل لجنة فرعية اسم ورقم بطاقة الرقم القومى لكل من
أدى بصوته وفقا لحكم الفقرة السابقة^(١).

وإذا تفحصنا خريطة الجداول الانتخابية في انتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠
نجدها تؤكد إصرار الإدارة على عدم ترتيب الأسماء أبجديا بالجدول لتسهيل عملية
الانتخاب، إلى حد أن الناخب الواحد كان يستغرق أكثر من ١٥ دقيقة ما بين البحث عن
اسمه وإجراء عملية التصويت، خصوصا بعد أن أصر القضاة على ألا يدخل أحد مع
الناخب ضامنا للحيطة والنزاهة.

كما أسهم عدم ترتيب الجداول في ظاهرة الزحام الشديد أمام اللجان، مما اضطر
الناخبين للوقوف ساعات طويلة، وهذا أدى بدوره لأن يتخذ القضاة قرارا بتمديد موعد
الإدلاء بالأصوات حتى الحادية عشر مساء تقريبا في بعض المحافظات وهذا يحدث لأول
مرة تقريبا.

ورغم التنبيه على الإدارة في المرحلة الأولى بإعادة مراجعة وترتيب الأسماء في
الجدول الانتخابية، لتفادى ما حدث في المرحلتين الثانية والثالثة، إلا أن عدم الاستجابة
من قبل الإدارة لإعادة كتابة الأسماء كاملة (ثلاثية أو رباعية) أدى إلى رفض القضاة السماح
لعدد كبير من الناخبين بالإدلاء بأصواتهم، وبالتالي أصبح عدد من أدلوا بأصواتهم لا يمثل
حقيقة الإقبال الجماهيري الكبير على الانتخابات.

وإذا كانت ظاهرة تصويت الموتى أو التصويت المتكرر قد اختفت في انتخابات
٢٠٠٠ إلا إنه من الملفت للنظر في هذه الانتخابات تسجيل عدة محاضر لأسماء تكررت في
أكثر من لجنة أو لتصحيح الأسماء الموجودة في الجداول.

وأیضا الأمر الملفت للنظر عدم توحيد الجداول، حيث اكتشفت في العديد من
اللجان أن جداول الانتخاب الموجودة في داخل اللجان غير متطابقة مع الجداول التي تم
توزيعها على المرشحين مع اختلاف الأرقام بينهما.

وبناء على ذلك تعتبر جداول الانتخاب بعد إعدادها هي المرجع في التحقق من حق
كل فرد في التصويت حينها يأتي يوم الانتخاب، فيجب أن يكون اسم الناخب مقيدا في

(١) م ١٧ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.

إحدى الجداول حتى يمكنه التصويت أما إذا كان اسمه غي رمدرج في جداول الانتخاب فلا يستطيع القيام بالتصويت حتى ولو توافرت لديه جميع الشروط العامة للتمتع بحق الانتخاب.

وقد تلاشى القانون الجديد كل هذه الظاهرة السلبية في الجداول الانتخابية، حيث ربطها بالرقم القومي والثابت فيه محل الإقامة وبالتالي تحديد الموطن الانتخابي.

ويكون لكل مرشح أو حزب له مترشحون، بالدائرة الانتخابية، ولمثل القوائم بالدائرة ذاتها، الحصول على اللجنة العليا للانتخابات أو الجهة أو الجهات التي تحددها على بيان باسماء الناخبين في هذه الدائرة على قرص مدمج يتضمن اسم الناخب، ولجنته الانتخابية، ورقمه فيها، مقابل أداء رسم مقداره مائتا جنية.

ويسلم القرص المدمج إلى الطالب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بشرط سداد الرسم^(١).

المبحث الثاني: تحديد الدوائر الانتخابية

يعتبر تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية من الأعمال ذات الأهمية القصوى بالنسبة للعملية الانتخابية، وهذا التقسيم لا يتم بمناسبة انتخابات معينة بل هو من أعمال التحضير البعيدة التي أوكلها القانون إلى جهة الإدارة والذي أوجب عليها أن تكون بحيادية تامة وأمس معينه لإجراء هذا التقسيم ويختلف نظام تقسيم الدوائر الانتخابية وفقاً للنظام الانتخابي المعمول به، تبعاً لما إذا كان الانتخاب يجري بطريقة الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة.

فتكون الدوائر صغيرة من حيث المساحة في حالة الأخذ بنظام الانتخاب الفردي كما يزداد عددها وتقل نسبة عدد سكانها، وهذا هو النظام السائد في معظم دول العالم لعدالته ودقته وبساطته. بينما تكون الدوائر كبيرة المساحة، قليلة العدد، وعدد سكانها كبيراً في حالة تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة.

وتأسيساً على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين متتاليين على النحو التالي :

(١) المادة ١٨ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤.

المطلب الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية.

المطلب الثاني: ضمانات ممارسة حق الانتخاب والسلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية .

المطلب الأول: تقسيم الدوائر الانتخابية

الدوائر الانتخابية هي وحدة انتخابية قائمة بذاتها يقوم الأفراد المقيدون بجداولها الانتخابية بانتخاب ممثل لها أو أكثر في المجلس النيابي^(١).

وتقسم الدولة عادة إلى دوائر انتخابية متعددة تنتخب كل منها نائبا أو أكثر يمثلها تبعا لنظام الانتخاب المتبع، إلا أنه مع ذلك توجد بعض الأنظمة السياسية تعتبر الدولة دائرة واحدة، غير أن ذلك من شأنه أن يجعل مهمته اختيار النواب صعبة نظرا لعجز الناخبين عن معرفة كل المرشحين معرفة دقيقة، من ذلك دستور البرتغال الصادر سنة ١٩٣٣^(٢).

وتأسيسا على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين تتناول في الأول منها تحديد السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية، أما الفرع الثاني فتتناول فيه أهمية إسناد تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية

وقد يحدد الدستور تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا لنظام الانتخاب السائد فيصبح عدد أعضاء المجالس النيابية ثابتا لا يتغير مجازاة لكل ما يطرأ على عدد السكان من نقص أو زيادة، وهذا من شأنه أن يجعل عدد الدوائر الانتخابية ثابتة لا تتغير.

ولا شك في أن تثبيت عدد من أعضاء المجالس النيابية وما يستتبعه من تثبيت الدوائر الانتخابية أبسط وأصلح من ترك تحديد عدد الأعضاء ومن ثم تحديد الدوائر لظروف حالة السكان من حيث الزيادة والنقصان. إلا إنه قد يثير مائل تتعلق بالمساواة وتكافؤ الفرص إذا طرأ في بعض الدوائر زيادة في السكان أو نقص لظروف أخرى.

(١) د/ سعاد الشراوى ود/ عبدالله ناصف، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(٢) د/ محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

ويجب أن تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية بقانون يصدر عن السلطة التشريعية وألا يترك ذلك للسلطة التنفيذية. حتى لا تتمكن الحكومة من تمزيق الدوائر الانتخابية بالطريقة التي تجعل معارضيها بعددين عن مجالات المشاركة النيابية، وتضمن بذلك الفوز لأنصارها^(١).

وقد أسند المشرع الدستوري للسلطة التشريعية أمر إنشاء وتحديد الدوائر الانتخابية بواسطة أداة القانون، حيث نصت المادة ١٠٢ من دستور ٢٠١٤ على أنه "... ويبين القانون شروط الترشح الأخرى ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان، أو المحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع أى نسبة بينهما"^(٢).

وهذا يعنى أن المشرع الدستوري ترك للقانون أمر تقسيم الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة، تتولاه السلطة التشريعية بواسطة أداة القانون نزولاً على حكم الدستور وتسليماً به^(٣).

على أنه إذا كان البعض يرى أن تحديد الدوائر الانتخابية بقانون يصدر من البرلمان يعد ضمانة لتجنب تعسف السلطة التنفيذية وبهذا يضمن اشتراك السلطة التشريعية الفعلي في تحديدها، وواجب على البرلمان إذن التدقيق في استعمال هذا الاختصاص وعدم التفریط أو التهاون فيه منعاً لكل تلاعب أو إساءة لاستعمال السلطة التنفيذية، إلا أنها ليست ضمانة كافية في العديد من الحالات.

فقد استقرت الأوضاع في مصر على أن كل ما يحدد بقانون يصح تعديله بمرسوم بقانون وهذا ما ذكره بعض الفقه متتقداً الحكومات المصرية لإصدارها، مراسيم بقوانين لتعديل الدوائر الانتخابية في فترة حل المجالس النيابية^(٤).

(١) د/ سعاد الشراوى، ود/ عبدالله ناصف، المرجع السابق، ص ٢٤٤، د/ صلاح الدين فوزى، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

(٢) د همدى على عمر، النظام الدستوري المصري، مرجع سابق، ص ٢٣٧

(٣) د. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص ٤٨٨.

(٤) حيث يذكر د. وايت إبراهيم، / توفيق حبيب: مرجع سابق، ص ٣٦ "أن المغفور له محمد صبرى أبو علم باشا، قد ذهب في تقرير عظيم له قدمه إلى مجلس الشيوخ في ديسمبر عام ١٩٤٥ باسم لجنة الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية للمجلس، بعدم دستورية المراسيم بقوانين والتي صدرت في الفترة من ١٠ أغسطس إلى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٤، حيث ذكر سيادته أن قوانين الانتخاب من

وعليه أرى أن يكون الاختصاص بإنشاء وتقسيم الدوائر الانتخابية وعدد أعضاء المجالس النيابية والشروط اللازم توافرها فيهم وأحكام انتخابهم من بين الاختصاصات المحتجزة دستورياً للسلطة التشريعية والقانون^(١) - بمعناه الضيق - بحيث يمتنع على السلطة التنفيذية من خلال سلطتها اللائحية التعرض بالتنظيم لأى من هذه الموضوعات وأياً كانت الظروف التى تستند إليها فى مثل هذا التدخل وسواء كانت ظروفًا عادية أم استثنائية^(٢) وعلة احتجاز موضوع الانتخاب للقانون هى اتصاله بأهم وأخطر الحقوق والحريات العامة متمثلة فى حق الانتخاب وحرية الترشيح وهى من الحقوق والحريات السياسية الأساسية فى أى مجتمع يقوم على أساس ديمقراطى، وفى أى دولة قانونية تركز على المشروعية وهى حريات لم يكن من الجائز للمشرع أصلاً المساس بها إذ الأصل بشأنها هو الإباحة ولكن الدستور استلزم تدخل السلطة التشريعية لتنظيمها تفصيلاً وذلك لضمان ممارستها وكفالتها لجميع أفراد الشعب وذلك من خلال القانون^(٣).

الفرع الثانى: أهمية إسناد تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية

إن الأساس الذى يجب الأخذ به فى تقسيم الدوائر هو الاحتراز من وقوع انحراف فى تقسيم الدوائر انحيازاً للمرشح أو حزب معين أو حرصاً على عدم نجاح مرشح أو حزب معين، فإذا خلا التقسيم من شبهة الانحراف فإن المساواة التقريبية يمكن تطبيقها فى التقسيم مع مراعاة الحدود والفواصل الجغرافية والتقسيمات الإدارية^(٤).

التوازن الأساسية فى الدولة، والقانون الذى يحدد الدوائر الانتخابية جزء من قانون الانتخاب، وهناك إجماع بين علماء الفقه الدستورى، على أنه لا يجوز تعديل القوانين الانتخابية فى فترة تعطيل البرلمان بمراسيم.

- (١) حيث تنص المادة (١٠٢) من الدستور على " ... وبين القانون شروط العضوية الأخرى ونظام الانتخاب وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات "
- (٢) وعلى خلاف رأينا تتجه المحكمة الدستورية العليا إلى أن القرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية فى حالة الضرورة تناول بالتنظيم كل ما يتناوله القانون، بما فى ذلك الموضوعات التى يكون تنظيمها بقانون، وذلك استناداً إلى تمتعها القرارات بقوانين بقوة القوانين. راجع فيما سبق حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ٢١ يونيو ١٩٨٦ فى القضيتان رقم ١٣٩، ١٤٠ لسنة ٥ ق دستورية، والمشار إليها لدى، د. سامى جمال الدين، دور القضاء فى تكوين مجلس الشعب مجلة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، الأعداد الأول والثانى والثالث والرابع لسنة ٢٠٠٠، ص ٣٢ وما بعدها.

(٣) د. مدوح الصغير قطب بركات: مرجع سابق، ص ٢٥٠ : ٢٥١.

(٤) د. داود البار: حق المشاركة فى الحياة السياسية، مرجع سابق، ص ٥٠٩.

وإن كان هناك من الفقه^(١) من يحتم أن أى تقسيم للدوائر لابد أن يصدر بقانون من مجلس النواب وفي وجود المجلس النيابي وليس في غيابه إلا أن ذلك يرد عليه ما يرد على إسناد التقسيم إلى السلطة التنفيذية من مآخذ لاسيما عندما تتبنى الأغلبية البرلمانية اتجاه الحكومة وتقوم بتقسيم الدوائر الانتخابية على نحو يعصف بفرص المعارضة في كسب الانتخابات وهو ما أكثره في مصر.

ولهذا كان لابد من البحث عن ضمانة تحول دون تلاعب الأغلبية البرلمانية في تقسيم الدوائر وتطبيقها لنظام Gerry mandering^(٢) ويمكن تفادي ذلك التلاعب عن طريق إسناد تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية ولكن مع الأخذ في الاعتبار الشرطين التاليين:

١- عدم جواز تدخل السلطة التنفيذية تحت أى مسمى (لوائح، قرارات بقوانين، مراسيم بقوانين) لتنظيم أمر ترك الدستور موضوع تنظيمه للقانون ولاسيما القرارات بقوانين^(٣)، إلا أنها يجب ألا تكون في مسائل حجز الدستور أمر تنظيمها للقانون ولا تتعلق بالظروف الاستثنائية.

فالهدف من احتجاز أمر تنظيم هذه الموضوعات للقانون هو عدم تركها للسلطة التنفيذية وحدها لما يترتب على ذلك من خطورة بالغة إذ يمكنها بهذه الوسيلة من تقسيم الدوائر على نحو يتفق مع مصالح مرشحيها في الانتخابات^(٤).

(١) د. مصطفى عفيفي: نظامنا الانتخابي في الميزان، مرجع سابق، ص ٢٦٥.
(٢) راجع في ذلك رأى الفقيه الفرنسى بشأن ما يجب CLAUDE LECLERCQ بشأن ما يجب مراعاته من ضوابط بعدد تقسيم الدوائر الانتخابية ووجوب توقي أسلوب GERRY MANDERING مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٣) د. سامى جمال الدين: دور القضاء في تكوين مجلس الشعب، مرجع سابق، ص ٢١، حيث يشير إلى أن القرارات بقوانين تعد مظهرا لمشاركة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في وظيفة التشريع بل وتكاد أن تكون مظهرًا للحلول الأولى محل الثانية.

(٤) د. محمود عيد: مرجع سابق ص ١٦٤، ١٦٥، حيث يذكر سيادته في هذا الشأن أنه "قد حصل في مصر أن كان مجلس النواب منحلًا وكان قد حان وقت تعديل الدوائر الانتخابية نظرًا لما أثبتته الإحصاء العام الأخير من ازدياد عدد السكان فرأى وزير الداخلية وقتئذ أن من حقه أن يعدل الدوائر الانتخابية بقرار بعد موافقة مجلس الوزراء على المذكرة المرفوعة منه وهذا الاختصاص الذى أعطاه وزير الداخلية لنفسه ليس له أى سند من القانون أو الدستور فليس

من هنا فإننا نؤيد الرأي الذى ذهب إلى أن كافة القرارات بقوانين التى تحدد الدوائر الانتخابية تعد قرارات بقوانين غير دستورية حتى ولو تم إقرار البرلمان لها^(١).

٢- رقابة المحكمة الدستورية للقانون الصادر عن البرلمان حتى لا ينحرف عن المصلحة العامة أو الهدف الذى قصده الدستور وهو كفالة ممارسة حرية عامة، والترشيح حق كفله الدستور والدوائر الانتخابية هى نطاقه، لذلك يجب على المشرع عند تنظيم الدوائر الانتخابية أن لا ينتقص من ذلك الحق أو ينحرف عن الغاية التى قصدها المشرع الدستورى فإذا انحرف عنها المشرع يعد القانون غير دستورى ويطعن فيه أمام المحكمة الدستورية لما ينطوى عليه من انحراف بالسلطة ويكون لكل ناخب أيضاً أن يطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة فى القرارات الإدارية التى تصدر بشأن تقسيم وتعديل الدوائر الانتخابية^(٢).

٣- وتطبيقاً لذلك، نصت المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تقسيم الدوائر مجلس النواب على أن تقسم جمهورية مصر العربية إلى مائتين وسبع وثلاثين دائرة انتخابية تخصص للانتخاب بالنظام الفردى، كما تقسم إلى أربع دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بنظام القوائم.

لوزير الداخلية أو غيره أن يحل محل الشارع فى ذلك والدستور صريح فى أن تقسيم الدوائر الانتخابية يكون بقانون، فإذا ما وجدت استحالة مادية تحول دون تحقيق ذلك فيكون التقسيم بمرسوم كى يتسنى للبرلمان بحثه والتصويت عليه عند انعقاده ٠٠٠ ولا يمكن أن يستمد وزير الداخلية اختصاصه هذا من المادة (٨٣) لأنها تعطيه فقط حق إصدار قرارات منفذة لقانون الانتخاب وما يتعلق به، وفارق كبير بين ذلك وبين إصدار قرار فى موضوع نص صراحة على أن يكون بقانون^(٣).

(١) د. سامى جمال الدين: دور القضاء فى تكوين مجلس الشعب، مرجع سابق، ص ٢٤، وهذا القول منطبق بلا شك على جميع القوانين الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية فى ظل القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٤ أثرت الحكومة من خلال لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب من نظر الاقتراح بمشروع القانون المذكور بطريق الاستعجال وهو ما لم يكن له محل فى ذلك الوقت.

وعند عودة النظام الانتخابى الفردى بموجب القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ صدر قانون تحديد الدوائر الانتخابية فى غيبة مجلس الشعب بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشعب.

(٢) د. داود الباز: حق المشاركة فى الحياة السياسية، مرجع سابق، ص ٥١١، ٥١٢.

ونصت المادة الثالثة من ذات القرار بقانون على أن "يحدد نطاق ومكونات كل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها، ولكل محافظة، طبقاً للجدول المرفقة بها يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظة والتمثيل المتكافئ للناخبين".

ونصت المادة ٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن مجلس النواب على أنه "تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر للانتخاب بالنظام الفردي وعدد (٤) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم، يُخصص لدائرتين منها عدد (١٥) مقعداً لكل منهما، ويُخصص للدائرتين الأخرتين عدد (٤٥) مقعداً لكل منهما ويحدد قانون خاص عدد ونطاق ومكونات كل منها ويختب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظة والتمثيل المتكافئ للناخبين".

وقد طعن على المادة الثانية والثالثة من القرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، على أساس أن النص المطعون فيه لم يلتزم قاعدتي التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ للناخبين، حيث تضمن في الجدول المرفق الخاص بالنظام الفردي للانتخاب تمييزاً بينهم، يتمثل في تفاوت الوزن الفردي للانتخاب، تمييزاً بينهم يتمثل في تفاوت الوزن النسبي للمواطنين باختلاف الدوائر حق الانتخاب ومنتهاكا الهدف الذي تغياه الدستور من تقريره، ومنتهاكا كل من مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في ممارسة هذا الحق، وأخل بمبدأ سيادة الشعب باعتباره مصدر السلطات ومن ثم يكون هذا النص مخالفاً لأحكام المادة ٤، ٩، ٥٣، ٨٧، ١٠٢ من الدستور مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته.

وبعد نظر الدعوى وفحصها قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن تقسيم الدوائر انتخابات مجلس النواب، في مجال انطباقه على الانتخابات بالنظام الفردي.

وقد صدر القرار بقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ ونص في المادة الأولى يستبدل بنص المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن تقسيم دوائر مجلس النواب النص الآتي "تقسم جمهورية مصر العربية إلى مائتين وخمس دوائر انتخابية، تخصص للانتخاب الفردي، كما تقسم أربع

دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم يخصص لدائرتين عدد ٤٥ مقعدا لكل منهما".

وقد أعيد تقسيم الدوائر الخاصة بالنظام الفردي استجابة لحكم المحكمة الدستورية وبما يضمن قاعدتي التمثيل المتكافئ للناخبين، ولذا توجد دواشر يمثلها لكى يحقق مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة بين المرشحين.

ويعرض فى الدائرة الانتخابية كشف يتضمن أسماء المرشحين بها والصفة التى تثبت لكل منهم وذلك خلال الأربعة الأيام التالية لإقفال باب الترشيح وبالطريقة التى يعينها اللجنة العليا للانتخابات.

ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه فى الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة إدراج اسمه وذلك خلال مدة عرض الكشف المذكور.

ويكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم من أى من المرشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض الكشف المذكور وتفصل فى الاعتراضات المشار إليها وخلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إقفال باب الترشيح... لجنة أو أكثر... وتنشر أسماء المرشحين كل فى دائرته الانتخابية وفى صفحتين يوميتين واسعتى الانتشار.

المطلب الثانى: ضمانات سلامة الانتخاب ونزاهته

نظرا إلى أهمية عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج بوصفها مرحلة الحصاد النهائى للعملية الانتخابية التى تنافس خلالها آلاف المرشحين الذين يمثلون مختلف الأحزاب والتيارات السياسية، فقد اهتمت الدساتير فى النظم الديمقراطية الحديثة، بتوفير الضمانات اللازمة والتدابير الكفيلة لتأمين حرية الناخب وهو يدل بصوته ومع وسائل تشوية الانتخابات والتأثير فيها، وغير ذلك من الأحكام والمبادئ التى ترمى إلى ضمان سلامة المشاركة على نحو يجعلها تعبر بصدق ووضوح عن رأى الناخبين.

وإذا كان حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ٨/٧/٢٠٠٠ جاء فى توقيت حاسم وحقق مكسبا سياسيا هائلا وكانت محصلته إشرافا قضائيا كاملا على الانتخابات إلا إنه لا يكفى لسلامة ونزاهة الانتخابات وضعها تحت إشراف القضاء مباشرة، إدارة واقتراعا وتصويتا وفرزا وإعلانا للنتائج، بل يتعين ضرورة توافر ضمانات أخرى للممارسة حق الانتخاب ونزاهة العملية الانتخابية.

وتأسيساً على ذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: ضمانات ممارسة حق الانتخاب

ويمكننا أن نجمل ضمانات ممارسة حق الانتخاب في النطاق الآتية:

أولاً: سرية التصويت:

تعتبر سرية التصويت إحدى ضمانات ممارسة حق الانتخاب والمعترف بها في النظم الديمقراطية المعاصرة، وتعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته في اختيار المرشح الذي يرغب في أن يكون ممثلاً له، وذلك بالتأشير على اسمه أو رمزه في بطاقة خاصة تعد لذلك الغرض، ويتم ذلك في مكان مغلق في مقر لجنة الانتخابات بعيداً عن أنظار رجال الإدارة المسؤولين عن عملية سير الانتخابات ويقوم بإيداع هذه البطاقة في صندوق مغلق يطلق عليه اسم صندوق الانتخابات.

وقد عبرت عن ذلك المادة ٤٤ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ والتي مفادها... وعلى رئيس اللجنة الفرعية التحقق بنفسه من شخصية الناخبة أو الناخب ثم يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة على ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء ويتخبط الناخب خلف الستائر لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب ذاتها.

وبعد أن يثبت رأيه في البطاقة يعيدها مطوية ويضعها في الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب ثم يقوم الناخب بغمس أصبعه في مداد غير قابل للإزالة إلى بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل بعد الإدلاء بصوته في الانتخابات ويوقع قرين اسمه في كشف الناخبين بخطة أو ببصمة إبهامه، ويوقع أمين اللجنة الفرعية أمام اسم الناخب الذي أبدى برأيه.

و ضماناً لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد بطاقات بحيث يقرن اسم كل مرشح للانتخاب أو كل موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذي يحدد بقرار من اللجنة العليا.

كما تبين اللانحة التنفيذية شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التأشير عليها ولا يجوز استعمال القلم الرصاص، ومع ذلك فإنه يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آرائهم على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء.

أن يدويها شفاهة، على انفراد لرئيس اللجنة الفرعية الذى يثبت في بطاقته ويوقع الناخب قرين اسمه بخطه أو ببصمة إبهامه وذلك في كشف الناخبين باللجنة الفرعية المثبت بها كل أسماء الناخبين المقيدين أمامها، ويوقع أمين اللجنة الفرعية أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه.

ويعد توقيع الناخب والأمين في هذا الكشف دليلا على حضور الناخب وتسلمه البطاقة أو البطاقات المعده لذلك وإبداء رأيه في الانتخابات أو الاستفتاء.

وتحدد اللجنة العليا الضوابط التى تضمن عدم تكرار إدلاء الناخب بصوته في الانتخابات أو الاستفتاء.

ويتبين من هذا النص أن المشرع المصرى أخذ بمبدأ التصويت السرى، كما نص الدستور الصادر عام ٢٠١٤ على مبدأ السرية، حيث نصت المادة ١٠٢ على أنه "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعائة وخمسين عضوا ينتخبون بالاقتراع السرى المباشر".

وأخذت فرنسا بهذا الاتجاه حيث قضت المادة ٣/٣ من الدستور الفرنسى الصادر سنة ١٩٥٨ بأن الاقتراع يمكن أن يكون مباشرا أو غير مباشر وهو دائما عام ويتصف بالمساواة السرية، كذلك نصت المادة ٥٨ من قانون الانتخاب الفرنسى على أن يكون الاقتراع سريا^(١).

فضائنا لحرية الناخبين تكاد سرية التصويت تكون القاعدة في الدول الديمقراطية، لأن التصويت العلنى يفتح المجال لتدخل الإدارة وممارسة الضغط على الناخبين بغية توجيههم للتصويت لصالح مرشحى السلطة. فضلا عن أنه يتطلب قدرا من الشجاعة الأدبية لا يتوافر لدى كثير من الناخبين كما أن سرية التصويت تجعل الناخب في مأمن من التهديد أو الوعيد الذى يمكن أن يعكر صفوة أو يزعج هدوءه ويكون له بالتالى تأثير على التصويت.

ويعتبر انتهاكا لمبدأ التصويت السرى، كافة الوسائل الرقابية التى تمارسها الأحزاب على أعضائها بهدف معرفة إذا كانوا قد صوتوا في صالح مرشح الحزب أم لا، وكذلك تخصيص لجان انتخابية لطوائف معينة كالعاملين في مصنع أو الأساتذة في إحدى المدارس

(1) J.C.Masclat. Op cit.. p. 282.

لأن من شأنها هذا التخصيص معرفة ما إذا كان هؤلاء الناخبين في انتخابوا مرشحا بعينه أم لا الأمر الذي يهدم فكرة السرية^(١).

وإذا كان مبدأ التصويت السري مسلما به في الدول الديمقراطية المعاصرة، إلا إنه لم يكن كذلك في الماضي حيث كان ينادى أنصار التصويت العلني بأن الاقتراع يجب أن يجري علنا، حتى يكون الناخبين مسئولين أمام زملائهم المواطنين عن كيفية إعطاء أصواتهم وأن يشجعهم ذلك على أن يضعوا في الاعتبار المصلحة العامة الشاملة على مصلحتهم الخاصة الضيقة^(٢).

الإدلاء بالصوت الانتخابي للمكفوفين وذوي العاهات:

الأصل في التصويت هو أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته سرا أي دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذ في التصويت، والتصويت السري بخلاف العلني يعد ضمانا لتحقيق حرية الناخب في اختيار شخص المرشح وذلك على خلاف المبدأ العلني الذي يتم التصويت فيه جهرا والذي يعثره الكثير من عوامل التأثير والتدخل في حرية الناخب في أمر هذا الاختيار^(٣).

وفي سبيل الحفاظ على الطابع السري للتصويت، نظم القانون طريقة تصويت المكفوفين والمصابين بعاهة حقيقية يعوق وضعهم لبطاقة التصويت في الظروف وإدخالها في صندوق الاقتراع حيث نظمت المادة (٢٩) من قانون مباشرة الحقوق هذه المسألة بالنسبة لهؤلاء الذين لا يتمكنون بسبب ذلك من إبداء آرائهم بأنفسهم على بطاقات الانتخاب فيجوز لهم في هذه الحالة إبداء رأيهم شفاهاة بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة ويثبت أمين اللجنة ذلك في بطاقة الانتخاب^(٤) عن طريق وضع إشارة أو علامة في الخانة المعدة لذلك قرين أسماء المرشحين الذين اختارهم الناخب ويوقع رئيس اللجنة على البطاقة ثم يطويها ويضعها في الصندوق وذلك في حالة إذا لم يكن مع الناخب صاحب الظروف الخاصة ما ينبه بدلا منه في التأشير على بطاقة التصويت.

(١) د/ صلاح الدين فوزي، المرجع السابق، ص ٤٢١.

(٢) M.P.Ray, La lutte contre la fraude electorale. A.J.D.A., 1989. p.

(٣) المستشار/ يحيى إسماعيل: إرشادات قضائية لضمان سلامة العملية الانتخابية، أكتوبر ٢٠٠٠، صادرة عن نادى القصة المصرى السنة ٣١، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٣٦.

(٤) د.داود البار: حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص ٦٣١.

أما إذا كان مع الناخب ما ينييه لذلك، خيره رئيس اللجنة بين إبداء رأيه شفهيًا أو إنابة الحاضر معه لإبدائه، فإذا اختار الطريقة الأولى أثبت الأمين رأيه بالطريقة التي ذكرت^(١)، وإذا أناب الحاضر معه في إبداء الرأي أعطى رئيس اللجنة هذا الأخير بطاقة إبداء الرأي لإثبات رأى من أنابه بطريقة التأشير خلف الساتر طبقًا للإجراء السابق، ويقوم أمين اللجنة بإثبات ذلك في المحضر غير أنه من اللازم توافر الآتي:

أ - يجب أن تكون قاعة الانتخاب خالية إلا من أعضاء اللجنة كلما كان هناك ناخب من ذوى العاهات حتى لا يسمع رأيه أحد من الناخبين.

ب - لا يشترط في الشخص الذى ينييه الناخب في هذه الحالة أن يكون هو الآخر ناخبًا^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أنه لما كان الأصل في إدلاء الناخبين في التصويت يعتمد على السرية ولا يستثنى من ذلك سوى الحالات التى نصت عليها المادة (٢٩) من قانون الانتخاب السابق الإشارة إليها فإنه يترتب على ذلك نتيجة هامة مؤداها أنه إذا ما أجريت عملية التصويت بطريقة علنية أو شفاهة في غير الحالات المحددة قانونًا أو تمت عن طريق التأشير على بطاقة الاقتراع بطريقة مخالفة لما نص عليه القانون تكون هذه الإجراءات باطلة وجاز إبطال ما ترتب عليها من تصرفات^(٣).

أما بالنسبة للوضع في فرنسا بالنسبة لتصويت المكفوفين أو ذوى الاحتياجات الخاصة، فقد أجازت المادة (٦٤) من قانون الانتخاب الفرنسي^(٤) للناخب المصاب بعاهة

(١) د. جورجى شنيق سارى: تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وصماتها، تحليل وتطبيق لانتخابات مجلس الشعب المصرى عام ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٢٦.

(٢) د. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق ص ٦٣٣، المستشار / يحيى إسماعيل: مرجع سابق، ص ٣٧.

(٣) د. محمد فرغل محمد على: التنظيم القانونى للانتخابات المحلية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ١٩٨٨، ص ٧٤.

(4) Article L.64 "Tout électeur atteint d'infirmité certaine et le mettant dans l'impossibilité d'introduire son bulletin dans L'enveloppe et de glisser celle-ci dans l'urne ou de faire fonctionner la machine à voter est autorisé à se faire assister par un électeur de son choix. Lorsqu'un électeur se trouve dans l'impossibilité de signer, l'émargement prévu par le troisième alinéa de l'article L.62-1 est apposé par un électeur de son choix qui fait suivre sa signature de la mention suivante: "L'électeur ne peut signer lui-même".

أو يعجز يجعل من المتعذر عليه منعه من أن يضع البطاقة في الظروف وإدخالها في صندوق الاقتراع أو الناخب الذي يعجز عن تشغيل آلة التصويت أن يستعين بناخب آخر يعاونه في ذلك.

و يرى بعض الفقه^(١) أن الإجراءات السابقة تعبر عن الحد الأدنى اللازم توافره لتحقيق سرية التصويت، وأنه يجب للوصول بها إلى درجة المثالية أن يتم من ناحية أولى الإدلاء بالأصوات بمكان منعزل من اللجنة الانتخابية لا يدخله سوى الناخب ضمناً لعدم اطلاع الغير على اتجاهه في التصويت، فضلاً عن كفالة الحرية الكاملة له في إبداء رأيه، وفي حالة الإخلال بذلك الإجراء الجوهري يترتب بطلان الانتخاب في هذه اللجنة.

وبعد التصويت الإلكتروني أفضل طريقة للتصويت حيث استخدمت الكثير من الدول التكنولوجيا الحديثة في العملية الانتخابية وذلك كضمانة أساسية من ضمانات التصويت وذلك للنأى عن الطرق التي تستخدمها السلطة التنفيذية للتلاعب في التصويت أو التأثير على الناخبين أو حشو صناديق الاقتراع ببطاقة التصويت... الخ

ففى فرنسا يتم استخدام أجهزة الكمبيوتر في التصويت في فرنسا بالنسبة للانتخابات العامة فقط، أما الانتخابات المهنية والطلابية فلا يستخدم فيها التصويت الإلكتروني، وحدد القانون الإطار الشرعى للتصويت باستخدام أجهزة الكمبيوتر للتصويت في فرنسا، حيث أنه مقرر للقرى التي يزيد عدد سكانها على ٣٥٠٠ نسمة^(٢).

و تعد الهند من الدول التي تستخدم التصويت الإلكتروني حيث يقوم الناخب بدخول غرفة صغيرة تحتوى على جهاز إلكترونى فيه أزرار مرسوم داخل أو بجوار كل واحد منها الرمز الانتخابى الخاص به والذي قام باستخدامه المرشح خلال الحملة الانتخابية (الجمل أو النجمة مثلاً) ويقوم الناخب بالضغط على الرمز الذى يريد التصويت له، وتنفذ هذه الطريقة الأعداد الواسعة من الأمين الهنود وفي نهاية اليوم

(١) د. مصطفى عفيفى: نظامنا الانتخابى في الميزان، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٢) حدد المرسوم رقم ١٠٨٦ الصادر في ٢٧ أكتوبر ١٩٦٤، وكذلك القانون رقم ١٢٦٢ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٨ المواد (٣، ٤، ٥) ورقم ١٣٤٣-٢٠٠٤ الصادر في ٩ ديسمبر ٢٠٠٤ المادة (١٤)، ورقم ١٠٢-٢٠٠٥ الصادر في ١١ فبراير ٢٠٠٥، المادة (٧٢).

تسلم اللجان الانتخابية النتائج المسامة في ذاكرة تلك الأجهزة إلى اللجنة المركزية لتفرزها في الموعد المحدد^(١).

ولقد أشاد الجميع بالتجربة الهندية والتي تعبر بصدق عن اتجاهات جميع الناخبين هناك^(٢)، وكان على المشرع المصري الأخذ في الاعتبار بهذه التجربة وأن يحذو حذوها^(٣).

إلا أنه من الواضح أن المشرع المصري استجاب أخيراً لنداء الكثير من الفقه فيا يخص ضرورة تطبيق التجربة الهندية فنصت المادة (٣) مكرر من قانون مباشرة الحقوق السياسية المستبد له بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣^(٤) على "تجري الانتخابات التشريعية التالية لصدور هذا القانون تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها في المادة (٣) مكرر (أ) من هذا القانون.

"يتم الاقتراع في الانتخابات والاستفتاءات المقبلة بالطريق الإلكتروني من خلال شبكة المعلومات الدولية بعد وضع التنظيم القانوني اللازم، وتقوم المفوضية الوطنية للانتخابات بوضع هذا التنظيم خلال عام من تاريخ صدور هذا القانون ويجوز الانتقال إلى التصويت الإلكتروني والآلي مرحلياً".

ثانياً: عدم تمزيق الدوائر الانتخابية:

تعتبر من الوسائل التي تهدد عدالة عملية الانتخابات تمزيق الدوائر الانتخابية، حيث تلجأ بعض الحكومات إلى تقسيم الدوائر الانتخابية لتمكين مرشحيها من الفوز في الانتخابات بطريقة ملتوية، وتشيت خصومها في دوائر متفرقة بصيحين فيها أقليات،

(١) لمزيد من التفاصيل حول التصويت الإلكتروني في الهند، راجع موقع الانتخابات الهندية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

<http://www.INDIAN.Election.com>.

<http://www.aljazeera.net/news/asia/2004/4/4-21-6.Htm>.

(٢) لمزيد من المعلومات حول التصويت الإلكتروني في الهند، راجع موقع لجنة الانتخابات الهندية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

<http://www.Indian election.com>.

(٣) د. عبدالله شحاته الشقاني: مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، ٢٠٠٥، ص ٧٠٢.

(٤) الجريدة الرسمية العدد ٨ تابع (أ)، في ٢١ فبراير سنة ٢٠١٣.

الأمر الذى يؤدي إلى عدم حصولهم على الأغلبية المطلقة للفوز في الانتخابات.

ولضمان ممارسة حق الانتخاب يتعين على السلطة المسؤولة عن عملية الانتخاب عدم تمزيق الدوائر الانتخابية وذلك حتى تتحقق المساواة في الثقل الانتخابي بين كافة الدوائر الانتخابية، ولأجل ذلك ينبغي وضع عملية الانتخاب برمتها رسم حدود الدوائر الانتخابية إلى غير ذلك تحت إشراف لجنة انتخابية مستقلة يتطلب تحديد عضويتها موافقة جميع الأحزاب.

فالنطاق الجغرافي والعددي للدائرة يعد أمراً مؤثراً على مشاركة المواطنين في الانتخابات والاستفتاءات العامة فتضييق النطاق الجغرافي دائرة أو توسيعه على حساب دائرة أخرى قد يؤدي إلى عزوف أو إقبال المواطنين على الترشيح في الانتخابات كما أن عدم التوافق بين إعداد الناخبين وعدم تمثيلهم في جميع الدوائر يعطى لبعض الدوائر ميزة على حساب دائرة أخرى.

ثالثاً: المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية:

لضمان عدالة الانتخابات يجب العمل على تحقيق المساواة بين المرشحين في تنظيم المسيرات الانتخابية وعقد المؤتمرات الانتخابية للمرشحين ووضع اللافتات والمطبوعات الخاصة بالمرشحين ومحاربة التمييز الذي يحظى به البعض منهم، سواء بسبب قوة المال أو بسبب الموقف الحكومي.

وفي فرنسا فقد اتجه المجلس الدستوري الفرنسي في العديد من أحكامه إلى التأكيد على الطبيعة الأخلاقية التي يتعين أن تسود الحملات الانتخابية، ومن أهم المبادئ التي وضعها المشرع الفرنسي ما تضمنته المادة (٢٧) من قانون الانتخاب الفرنسي التي تحظر استخدام لافتات الدعاية بأوراق لها ألوان العلم الوطني الفرنسي (الأحمر والأزرق والأبيض)^(١) وذلك خشية أن يتولد لدى الناخبين الاعتقاد بوجود ترشيح رسمي مؤيد من السلطة العامة.

(1) ART.R.27 "les affiches ayant un but ou. Un caractère électoral qui comprennent une combinaison des trois couleurs : bleu, blanc. Et rouge sont interdites "

ولا يستطيع القاضي أن يقوم بإلغاء الانتخاب إلا إذا كان من شأن هذه الترتيبات التأثير على العملية الانتخابية، وهو أمر يتعذر إثباته بواسطة قاضي الانتخاب ومن ثم فإنه يكتفى بإثبات المخالفة دون أن يتمكن من متابعة تنفيذها بطريقة فعالة^(١) وذلك لأنه ليس لأي مرشح أن يخص نفسه بما هو ملك للجميع.

كما تحظر المادة (٤٨) من قانون الانتخاب الفرنسي استعمال لافتات الدعاية على أوراق بيضاء حيث تخصص هذه الأوراق لأعمال الإدارة^(٢).

ومن المضمون الأخلاقي نجد أن القانون الفرنسي قد حظر إشاعة الأخبار الكاذبة أو الإشاعات أو الطرق الاحتمالية بقصد التأثير في الانتخاب بما يؤدي إلى امتناع ناخب أو أكثر عن التصويت وذلك وفقاً لما جاء بالمادة (٩٧) من القانون الانتخابي الفرنسي^(٣).

وهذا يتطلب المساواة في منح الإذن بتنظيم المسيرات الانتخابية بين المرشحين في مختلف الدوائر لعرض أفكارهم والدفاع عنها، ولا شك أن السماح لبعض المرشحين بعمل المسيرات الانتخابية بل وحمايتهم من جانب رجال السلطة أثناء تحركها، ومنع البعض الآخر من عمل المسيرات يؤدي إلى الإخلال بتكافؤ الفرص بينهم في الدعاية، كما لا يجوز منح الموافقة على عقد المؤتمرات في الأماكن العامة لبعض المرشحين، ومع البعض الآخر من عقد المؤتمرات، كما يجب المساواة بين جميع المرشحين في الحصول على المواد اللازمة لعمل اللافتات الانتخابية كأوراق الطباعة والأخبار وما إلى ذلك من مواد لازمة لتسهيل الدعاية الانتخابية والإعلان عنه.

ولا شك أن أخطر ظاهرة تشاهدها المعارك الانتخابية حالياً هي استخدام سلاح المال على نطاق واسع للدعاية وشراء الأصوات في كثير من الدوائر الانتخابية، وطبقاً

(1) C.C 12Juillet 1967 Rec. PaGe167.

(٢) د. أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة العرش الانتخابي - دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٠، ص ٤٣.

(3) Article L.97 "Ceux qui, à l'aide de fausses nouvelles, bruits calomnieux ou autres manœuvres frauduleuses, auront surpris ou détourné des suffrages, déterminé un ou plusieurs électeurs à s'abstenir de voter, seront punis d'un emprisonnement d'un an et d'une amende de 15 000 euros".

للتقديرات غير الرسمية فقد تجاوزت نفقات بعض المرشحين لمجلس الشعب المصرى لعام ١٩٩٥ ثلاثة ملايين من الجنيهات فى ظل المنافسة الحادة بين أصحاب الملايين وإصرار بعض التيارات المحظورة على التسلل بأى ثمن إلى مجلس الشعب^(١). بينما وصلت فى انتخابات ٢٠٠٠ إلى أكثر من عشرة ملايين جنية^(٢) وقد أدى ارتفاع التكاليف الباهظة للحملة الدعائية مع انخفاض نسبى فى عدد المشتركين فى عملية التصويت فى هذه الانتخابات إلى رفع متوسط تكلفة الناخب التى وصلت فى بعض التقديرات فى بعض الدوائر إلى ألفى جنية للصوت الواحد^(٣).

ولا شك أن تفاوت القدرات المالية للمرشحين يؤدى إلى الإخلال بتكافؤ الفرص بينهم فى الدعاية، وقد يعجز معه بعض الأكفاء الذى يعوزهم المال فى ترشيح أنفسهم، هذا فضلا عما يؤدى إليه إسهام كبار الرأسماليين فى الحملة الانتخابية من فتح الباب لبسط نفوذهم على سلطة الحكم بما يحقق مصالحهم، ولذا تتجه بعض الدول الديمقراطية إلى وضع القيود التشريعية على تمويل الحملات الانتخابية والإنفاق عليها. أى تمويلها من الخزانة العامة شريطة حصول المرشح على نسبة مئوية من أصوات الناخبين^(٤).

والحكمة من هذه القيود عدم إسراف المرشحين أصحاب الأموال فى حملاتهم الدعائية والتأثير على الناخبين، وفتح الباب أمام أبناء الطبقات الدنيا للمشاركة فى الترشيح، فمن المعروف أن ارتفاع نفقات الدعاية الانتخابية يحذف من مشاركة قطاع كبير من المواطنين فى الترشيح لمجلس الشعب، خشية منافسة رأس المال.

ولمواجهة ذلك ينبغى وضع حدود صارمة لما يمكن أن ينفق من المال بمعرفة المرشحين والأحزاب أو بأسمهم على الصعيدين الوطنى والمحلى على السواء، وإتاحة الاستخدام المجانى لوسائل الإعلام العامة جميعا وفق الضوابط تضعها اللجنة العليا للانتخابات بما يحقق تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين المترشحين^(٥).

(١) من أجل انتخابات نظيفة، الأهرام ٨ نوفمبر ١٩٩٥.

(٢) المتعدى بورصة انتخابات ٢٠٠٠، سعر الإقتال يفوق عشرة ملايين جنية، الأهرام ٨/١١/٢٠٠٠، ص ١٢.

(٣) د/ السيد عليوة، دروس سياسية من الحملة الانتخابية، الأهرام ١٥/١٢/٢٠٠٠، ص ١٠.

(٤) د/ محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص ٣٨٥، د/ صلاح الدين فوزى، المرجع السابق، ص ٤٣٤.

(٥) مادة ٢٩ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.

فالالتزام بحد مناسب من الإنفاق على المعركة الانتخابية غير الأخلاقية وغير المشروعة... لإنهاء الاستقرار الذى يتمثل فى المبالغة فى إنفاق الملايين من أصحاب الملايين يجعل المرشحين الذى لا يملكون الملايين يلجأون لاستخدام أساليب أخرى غير مشروعة لمواجهة إرهاب المال.

وتجدر الإشارة إلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته المتعددة وأخرها قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ قد تضمن نصوص لتنظيم الدعاية الانتخابية، حيث أجاز فى المادة ٢٣ منه لكل مرشح الحق فى إعداد وممارسة دعاية انتخابية وذلك بكل الطرق التى يميزها القانون وفى إطار القواعد التى تضعها اللجنة العليا فى هذا الشأن.

وحددت المادة ٢٤ مدة الدعاية من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين حتى الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع، وفى حالة الإعادة تبدأ من اليوم التالى لإعلان نتيجة الانتخاب فى الجولة الأولى إلى ذلك الساعة لليوم السابق على التاريخ المحدد للانتخاب فى الإعادة وحظرت الدعاية فى غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل.

وفى فرنسا تقضى المادة (١٦٤)^(١) من قانون الانتخاب الفرنسى بأن الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية تبدأ قبل الاقتراع بعشرين يوما وتنتهى طبقا للمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب يوم الخميس السابق على الدور الأول أو منتصف ليل الجمعة الذى يسبق الدور الثانى.

وحدد القانون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح فى الدعاية الانتخابية فى النظام الفردى خمسمائة ألف جنية ويكون الحد الأقصى للإنفاق فى مرحلة الإعادة مائتى ألف جنية ويضاعف الحدان المشار إليهما لكل خمسة عشر مترشحا تجمعهم قائمة واحدة^(٢).

وقد صدر القرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية حيث تم تعديل المادة ٢٥ من القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

(1) Article L.164 "La campagne électorale est ouverte à partir du vingtième jour qui précède la date du scrutin.

Les dispositions de l'article L.51 sont applicables à partir du même jour".

(٢) مادة ٢٥ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.

وتضمن هذا التعديل رفع الحد الأقصى للدعاية الانتخابية، بحيث أصبح الحد الأقصى لما يتفقه المترشحون على القائمة المخصص لها ١٥ مقعدا مليونين و ٥٠٠ ألف جنية، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مليون جنية، أما بالنسبة للقائمة المخصص لها ٤٥ مقعدا، فيكون الحد الأقصى للإنفاق ٧,٥ مليون جنية، وفي الإعادة ٣ ملايين جنية.

وفي فرنسا نص القانون الأساسي رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٨ والقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ٥٥ الصادر بتاريخ ١٥ يناير ١٩٩٠ والخاص بتمويل الحملات الانتخابية^(١) على حد أقصى للحملات الانتخابية لا يسكن تجاوزه وذلك بالنسبة للانتخابات الفرنسية. حيث حدد القانون الأساسي الصادر في ١١ مارس ١٩٨٨ الحد الأقصى المسموح به لنفقات الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ فرنك.

والملاحظ أن القانون الأساسي السابق لم يجعل الأرقام السابقة جامدة بل قدم مرونة في التحديد حيث جعل الحد الأقصى قابلاً لإعادة النظر فيه كل عام على ضوء ارتفاع الأسعار الاستهلاكية وذلك على النحو المقرر في التقرير الاقتصادي والمالي الملحق بمشروع القانون.

وأعطى القانون للمترشح تلقى تبرعات نقدية أو عينية من أى شخص طبيعي مصري أو من الأحزاب المصرية، بشرط ألا يتجاوز التبرع العيني والنقدي من أى شخص أو حزب عن ٥٪ من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية.

وخطر تلقى تبرعات بالزيادة على هذه النسبة والإلزام المترشح بإخطار اللجنة العليا بأسماء الأشخاص والأحزاب التي تلقى منها تبرعا ومقدر التبرع^(٢).

وفي فرنسا نظم القانون الصادر في ١٩ يناير ١٩٩٥ عملية التبرعات حيث نص في المادة (٨/٥٢)^(٣) من القانون السابق أنه "لم يعد للأشخاص المعنوية حق المشاركة بشكل

(1) BURDEAU(G.) et AUTRES:droit constitutionnel et institutions politiques;20 eme ed : L.G.J. 1984.. p. 503.

(٢) مادة ٢٦ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.

(٣) المادة ٨/٥٢ الفقرة الرابعة من قانون الانتخاب تنص على:

"Aucun candidat ne peut recevoir, directement ou indirectement, pour quel que de pense que ce soit, des contributions ou aides matérielles d'un Etat et ranger ou d'u ne personne morale de droit et ranger"

مباشر أو غير مباشر في تقديم التبرعات والدعم للمرشحين، إلا أن هناك استثناء وحيد مقرر للأحزاب السياسية فالحزب السياسي يستطيع أن يتحمل تمويل حملة أحد المرشحين^(١)

فالمرشح يستطيع أن يتلقى من أى شخص طبيعي محدد الهوية منحة على سبيل التبرع بحيث لا تتجاوز قيمتها ٤٦٠٠ يورو، أما عن المنح المقدمة من الأشخاص المعنوية فإنها ممنوعة، والمنح التي تزيد على مبلغ ١٥٠ يورو يجب أن يحرر بها شيك، علماً بأن المبلغ الإجمالي للمنح المالية التي تقدم للمرشح يجب ألا تزيد عن خمس سقف نفقات الحملة المحددة للدائرة الانتخابية^(٢).

وفي سبيل تحقيق نقاء مصدر التمويل حظر القانون على المرشح قبول تبرعات من الملاهى التي يتردد عليها وغامر فيها، كما حظرت المادة (١٦٣ / ٤) من القانون الأساسى على المرشح أن يتلقى أية تبرعات أو مساهمات من أية دولة أجنبية أو أى شخص آخر - معنوى - يتمتع بجنسية دولة أجنبية^(٣)

مع الأخذ في الاعتبار أنه متى أنتفع المرشح بخدمات أو هبات عينية أثناء فترة الدعاية الانتخابية على سبيل التبرعات من مؤيديه فمن اللازم أن يتم تقييمها بقيمة نقدية وتضمينها في نفقاته.

حتى أن القانون اعتبر كافة النفقات التي يتم أدائها خلال العام السابق على اليوم الأول من شهر الانتخاب وحتى تاريخ إنجاز الانتخاب من الممكن اعتبارها نفقات انتخابية^(٤)

وأخيراً ومن أجل تشجيع الأفراد على تقديم التبرعات الخاصة قررت المادة (٢٣٨) مكررة فقرة أولى من التقنين العام للضرائب أن التبرعات التي تقدم بشيك تتمتع بإعفاء ضريبي في حدود ٢٥ ٪، ١ ٪ من الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للأفراد و ٢ ٪ من رقم الأعمال بالنسبة للمشروعات الخاصة.

ويعتبر مخالفة ذلك إخلالاً بقواعد الحسابات المالية للحملة الانتخابية والتمويل المالى بها من جانب المرشحين أو ممثليهم القانونيين، تستوجب توقيع العقوبة المقررة بنص

(١) BIGAUT(CH.): Op. Cit., p.230.

(٢) MASCLÉT (J.- C.): Op. Cit., p. 258.

(٣) BURDEAU (G.) et AUTRES: Op. Cit., p. ٥٠٣.

المادة (١١٨/٣) من قانون الانتخاب الفرنسي^(١) والمتمثلة في عدم قابلية المرشح المخالف للترشح.

وأوجب القانون على المترشح لقبول أوراق ترشحه أن يفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها اللجنة العليا أو بأحد مكاتب البريد، ويودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصه من أمواله، كما تقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية^(٢).

أما في فرنسا - يتم إيداع حساب مصرفي للأموال المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية وذلك قبل عام من إجراء الانتخابات وتحدد مصاريف الحملة بمبلغ ٣٨ ألف يورو إضافة إلى سقف آخر يتحدد وفقاً لعدد السكان لكل دائرة انتخابية وهو ما يعادل ١٥ يورو لكل نسمة ويمنع القانون الشركات الخاصة من تقديم مساهمات مالية للحملة الانتخابية، أما الهبات المقدمة من الأفراد فهي أيضاً محدودة بسقف معين.

وينبغي أن يوضع حساب الأموال المودعة والتي يتم الصرف منها بالإضافة للامتيازات العينية التي حصل عليها المرشح تحت تصرف وكيل مالي يتولى إدارتها ويمكن أن يكون هذا الوكيل شخص أو عدة أشخاص (جمعية).

وبعد انقضاء شهرين من الانتخابات التشريعية يتم تحويل الحساب إلى اللجنة الوطنية لمحاسبة الحملة الانتخابية والتمويل السياسي، ولا يجب أن يكون في الحساب عجز مالي.

كما يجب إبلاغ هذا الحساب للمجلس الدستوري، حيث يمارس رقابته على تمويل الحملات الانتخابية، وتطبيقاً لذلك ذهب المجلس إلى أن مخالفة أحد المرشحين للحد

(1) Article L. 118-3 "Saisi par la commission instituée par l'article L. 52-14. le juge de l'élection peut déclarer inéligible pendant un an le candidat do n't le compte de campagne. le cas échéant après réformation. fait apparaître un dépassement du plafond des dépenses électorales.

Dans les autres cas. le juge de l'élection peut ne pas prononcer l'inéligibilité du candidat do n't la bonne fois est établie. ou relever le candidat de cette inéligibilité.

Si le juge de l'élection a déclaré inéligible un candidat proclamé élu. il annule son élection ou. si l'élection n'a pas été contestée. le déclare démissionnaire d'office".

(٢) مادة ٢٧ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.

الأقصى المقرر قانوناً بالنسبة لنفقات الحملات الانتخابية ليس من شأنه أن يقود بالضرورة إلى الحكم بإلغاء الانتخاب إلا إذا أثبت أنه قد ترتب على هذه المخالفة تأثير على حرية الناخبين وعلى صحة الاقتراع ذاته.^(١)

وابقاً: منع الضغط والتأثير على الناخبين:

تعد من وسائل الضغط على الناخبين تدخل الشرطة لمنع المسيرات والمؤتمرات الانتخابية العامة بزعم الحفاظ على الأمن والنظام العام، مما يساهم بقدر كبير في تقليص فاعلية الخصوم السياسيين للحكومة بالاتصال المباشر بالجمهور في دوائرهم الانتخابية، ومما يضاعف من تأثير هذا المنع اقتصر مجال إعماله على الخصوم السياسيين فقط، حيث يحاييل الحزب الموالي للحكومة على هذا المنع بعقد مؤتمرات انتخابية كبيرة تحت غطاء افتتاح مشاريع إنتاجية جديدة.

ومن وسائل الضغط على الناخبين أن تسخر الحكومة إمكانات المؤسسات والمصالح العامة لصالح مرشح معين أو تعلن عن تنفيذ مشاريع خدمية وإنتاجية جديدة في دوائر معينة أثناء الحملة الانتخابية كنوع من أنواع "الرشاوى الانتخابية" للتأثير على الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالح مرشح معين رغم أن هذه المشاريع تدخل ضمن خطة الدولة ولا دخل للمرشح بها^(٢).

فقد ظهرت محاولات في انتخابات ٢٠٠٠ من بعض الأجهزة الإدارية في الدوائر الانتخابية للتأثير على الناخبين ودفعهم، إما تحت تأثير الوعد وإما الوعيد، لتأييد بعض المرشحين بدعوى أن جهات عليا تدعمهم كرموز سياسية يجب الحفاظ عليها، وإن كان هذا لم يكن صحيحاً بالطبع، لكن لأن هذا لقيادات تربطها مصالح بهؤلاء المرشحين المطلوب مساندتهم لكي يردوا لهم الجميل لدعم بقائهم في مواقعهم أطول فترة ممكنة ولو كان هذا ضد إرادة ورغبة الناس، وإذا كان بعض هؤلاء قد نجحوا في استخدام هذا الأسلوب في بعض الدوائر، فإن بعضهم الآخر قد أخفق إخفاقاً شديداً في دوائر أخرى بسبب إثارته لغيره التحدي لمشاعر الناس التي أصرت على فعل عكس المطلوب منهم

(١) لمزيد من التفاصيل حول المساهمات والتبرعات في الانتخابات الفرنسية راجع

1-Version en langue Arabe de la France en Egypte.

http://www.ambafrance.eg.org/article.php?id_article.1314.

(2) M.P.Ray, Article Precite, p. 355.

حتى لو كان هذا الشخص الجديد غير كفء، بما فيه الكفاية لتحمل مسئولية النيابة عن الشعب.

ومن وسائل التأثير في الناخبين الإعلام الموجه، فمن حق الناخبين معرفة حقائق الأمور بما يمكنهم من تكوين آرائهم عن المسائل المطروحة على أساس موضوعي، وبدون تقديم المعلومات الدقيقة والأخبار الصادقة والحقائق المجردة، وبغير ذلك يتحول الإعلام إلى دعاية تستهدف التأثير على الناخبين وتضليلهم عن طريق اختيار ما ينشر^(١).

ومن الأمور التي تؤثر على عدالة الانتخابات وتؤثر على الناخبين إجراء استطلاعات الرأي، إذ يفترض أن استطلاعات الرأي هذه يمكن أن تؤثر على نتيجة الانتخابات ذاتها من خلال الانحياز التلقائي لمن تشير الدلائل إلى فوزه أو من خلال مناهضة ذلك الموقف، وإنها توجه تركيزا غير صحي على النتيجة المتوقعة فتستبعد بذلك القضايا التي ينبغي أن تحدد هذه النتيجة، ومع ذلك فإن الغالبية يتشككون في تأثيرات استطلاعات الرأي على توجيه الأصوات وفي الفائدة العملية لإلغائها، بينما الناخبون يطلعون بشكل متزايد على ما تبثه وسائل الإعلام^(٢).

وقد حدد قانون مباشرة الحقوق السياسية في تعديلاته رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ في المادة ٣٣ منه ضوابط استطلاع الرأي، حيث ألزمت كل وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل في مصر عدم إذاعة أو نشر استطلاع رأي حول الانتخاب أو الموضوع المطروح للاستفتاء إلا إذا جاء مطابقا للأصول المهنية المتعارف عليها، وعلى نحو يحترم حق المواطن في المعرفة.

وبصفة خاصة يجب أن يتضمن ما تذيعه عن الاستطلاع ما يلي:

- ١ - المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت به.
- ٢ - الجهة التي تولت تمويله.
- ٣ - حجم العينة التي وجهت لها الأسئلة ومكانها إن كان في الحضر أو الريف.
- ٤ - أسلوب إجرائه وفق المناهج المتعارف عليها في هذا الشأن.
- ٥ - الأسئلة التي اشتمل عليها.

(١) د/ محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص ٣٨٩.

(٢) V.J.Stoetzal et A. Girard: Les sondages d'opinion publique. 1973. p.83.

٦- طريقة جمع بياناته.

٧- تاريخ القيام به.

٨- نسبة الخطأ المحتملة في نتائجه.

وفي جميع الأحوال يحظر على هذه الوسائل نشر، أو إذاعة أى استطلاع رأى خلال الأيام الثلاثة السابقة على اليوم المحدد لإجراء الانتخابات أو الاستفتاء وذلك حتى انتهاء عملية الاقتراع.

وتتضع اللجنة العليا الضوابط والإجراءات المنظمة لذلك.

كما نص قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ على حظر استغلال صلاحيات الوظيفة العامة في الدعاية حيث حظر على شاغل المناصب السياسية وشاغلي وظائف الإدارة العليا في الدولة الاشتراك بأية صورة من الصور في الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الإيجابي أو السلبي على نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين^(١).

وحظر القانون على المترشح تلقى تبرعات من جهات محددة، حيث نصت المادة ٣٥ سنة على أنه ".... يحظر تلقى أية مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للإنفاق على الدعاية الانتخابية لمترشح أو للتأثير في اتجاهات الراى لتوجيهه لإبداء الراى على نحو معين في موضوع مطروح للاستفتاء وذلك من أى:

١- شخص اعتبارى مصرى أو أجنبى.

٢- دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية.

٣- كيان يساهم فى رأسماله شخص مصرى أو أجنبى طبيعى أو اعتبارى أو أية جهة أجنبية أيا كان شكلها القانون.

٤- شخص طبيعى أجنبى.

(١) مادة ٣٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.

خامساً: منع تزيف عملية التصويت:

أن العملية الانتخابية ذاتها قد يعثرها نوع من التزيف، كتزوير الأصوات بإعطاء شخص صوته باسم آخر أو التصويت لصالح أكثر من مرشح أو التصويت لصالح أحد المرشحين أكثر من مرة أو استخدام بطاقات انتخابية باطلة أو عدم تسليم المرشحين التوكيلات الخاصة بالمندوبين أو تأخر تسليمها إلى ما بعد بدء عملية التصويت أو الاعتداء من قبل رجال الأمن على المندوبين والقبض على المندوبين داخل اللجان أو أمامها أو إخراجهم بالقوة والاعتداء عليهم، الأمر الذي يؤدي إلى إجراء انتخابات دون حضور المندوبين، مما يسهل عملية تزيف الانتخابات.

الضلع الثاني: الطعون المتعلقة بصحة العضوية

بلغ عدد الأحكام الصادرة في انتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠ حوالى ٨٠٠ حكم مستعجل خلال شهر واحد، ولو تم تنفيذها وأوقفت الانتخابات لظل مجلس الشعب ناقصاً نص أعضائه على الأقل، حتى يتم الفصل في الشق الموضوعى من القضايا خلال عام أو أكثر، ثم نفاجاً بأن المحاكم نفسها، قد ألغت الأحكام الصادرة الشق المستعجل ونعود في تلك الدائرة المفرغة إلى ملا نهاية.

وفي الواقع، فقد حدث في انتخابات مجلس الشعب لعام ١٩٩٥ أن بلغ عدد الطعون ثلاثة أمثال عدد نواب البرلمان، وصدرت أحكام ببطالان الانتخابات في الشق المستعجل، ولكن استمر المجلس في عمله، وبعد عام كامل في نوفمبر ١٩٩٦ صدرت أحكام قضائية نهائية بإلغاء الأحكام الصادرة في الشق المستعجل، وتأكدت عضوية النواب الذين كانت تشوهم اتهامات تتعلق بصحة العضوية.

وقد أثار موضوع الفصل في صحة العضوية تساؤلاً لها ما حول من له الحق في الفصل فيما يثار من طعون انتخابية متعلقة بصحة العضوية.

والحقيقة أن هذا الموضوع تردد منذ زمن بعيد أى منذ وضع دستور سنة ١٩٢٣ إذا المعروف أن الاختصاص في الطعون الانتخابية تنازعه عادة جبهتان: المجالس النيابية من جهة والقضاء من جهة أخرى، وبداية فإن المجالس النيابية تخرص على أن يكون الفصل في

صحة نيابة العضو للمجلس الذى يتبعه ذلك العضو تأسيسا على القول بأنه تعين الاستئلال بشئونها على سائر السلطان.

وبالرجوع إلى نصوص الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٢٣ نجد أنه قد أناط للسلطة التشريعية الاختصاص بالفصل فى الطعون الانتخابية.

حيث نصت المادة ٩٥ سنة على أن "يختص كل من المجالس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه، ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضائه، ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى".

ولم يتخل البرلمان عن اختصاصه بالفعل فى صحة عضوية أعضائه، حيث نصت المادة ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ على أن "يختص كل مجلس من مجالس البرلمان بالفصل فى صحة نيابة أعضائه، وهو المرجع الأعلى فى ذلك...".

وقد عدل المشرع الدستورى عن اتجاهه السابق فى دستور ١٩٣٠ وجعل الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية للسلطة القضائية، حيث نصت المادة ٩٠ من هذا الدستور على أنه تقضى محكمة الاستئناف منعقدة هيئة محكمة النقص والإبرام إذا أنشئت فى الطلبات الخاصة بصحة نيابة النواب والشيوخ أو بسقوط عضويتهم ويحدد قانون الانتخاب طريقة السير فى هذا الشأن.

وقد أخذ المشرع الدستورى المصرى بموجب الدستور الصادر عام ١٩٥٦، ودستور ١٩٦٤، ودستور ١٩٧١ بتوزيع الاختصاص بالفعل فى الطعون الانتخابية بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية، فيخص المشرع الدستورى فى هذه الدساتير القضاء بالتحقيق فى الطعون ويخص المجلس النيابى بالفصل فيصحتها، حيث نصت المادة ٨٩ من الدستور الصادر عام ١٩٥٦ على أن "يختص مجلس الأمة بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ويختص محكمة عليا يعينها القانون بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة، وذلك بناء على إحالة من رئيسه وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى الطعون ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس ويجب الفصل فى الطعن خلال ستين يوما من عرض نتيجة التحقيق على المجلس".

ونصت المادة ٦٢ من دستور ١٩٦٤ على أنه "يختص مجلس الأمة بالفصل في صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة عليا يعينها القانون بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة وذلك بناء على إحالة من رئيسه وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل في العضوية ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. ويجب الفصل في الطعن خلال ستين يوما من عرض نتيجة التحقيق على المجلس".

والواضح في الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١، يتضح من نص المادة ٩٣ منه التي تنص على أن "يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه، وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه. ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به. ويجب الانتقاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس. ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس".

وتنص المادة ١٠٧ من دستور ٢٠١٤ على أن "تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يوما من تاريخ ورودها إليها.

وفي حالة الحكم ببطالان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

وتنص المادة ٢٩ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب على أن تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب. وتقدم إليها الطعون مصحوبة ببيان أدلتها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب أو نشر قرار التعيين في الجريدة الرسمية وتفصل المحكمة في الطعن خلال ستين يوما من تاريخ ورودها إليها.

وفي حالة الحكم ببطالان العضوية تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

وتنظم اللائحة الداخلية لمجلس النواب (الترام تصدر بعد) الإجراءات التي تتبع في الفصل في صحة العضوية.

وواضح من مطالعة نص دستور ٢٠١٤ ونص قانون ٢٠١٤ في شأن مجلس النواب أن محكمة النقض هي المختصة وحدها بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب.

وتتقضى هذه النصوص فيما يتعلق بالطعون الانتخابية إتباع إجراءات تتمثل في ضرورة تقديم الطعن خلال مدة معينة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب أو من تاريخ نشر قرار تعيين العضو المعين في الجريدة الرسمية.

وقرر النص بأن تفصل محكمة النقض في الطعن خلال ستين يوما من تاريخ ورود الطعن إليها.

فيبدأ عمل محكمة النقض في إجراءات الفصل خلال مدة ستين يوما من تاريخ ورود الطعن إليها.

وقد جعل النص الدستوري لمحكمة النقض دون غيره الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، ولم يعد لمجلس النواب ثمة دور في العرض على المجلس للموافقة على بطلان صحة عضوية أحد أعضائه، فالدستور الصادر سنة ٢٠١٤ قد أنهى النزاع الذي أوجده دستور سنة ١٩٧١ بخصوص منح مجلس الشعب الفصل في صحة عضوية أعضائه، ومحكمة النقض اختصاص بالتحقيق في صحة الطعون الانتخابية، وقد أثبتت التجارب في مصر عن مساوئ تولى مجلس الشعب هذا الاختصاص، حيث ثبت أن المجلس في جميع الحالات التي تم الطعن فيها ما يراه بحسبانه سيد قراره ولا يجد حرجا إزاء مخالفته نتيجة التحقيقات التي انتهت إليها محكمة النقض. فالمجلس كان يتجاهل آراء محكمة النقض بحسبانه سيد قراره، فضلا عن اشتراط موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس لاعتبار العضوية باطلة، أمر صعب لتضامن باقى لأعضاء مع العضو المطروح بطلان عضويته لا سيما إذا كان ينتمى للحزب الحاصل على الأغلبية في البرلمان.

ويحمد للمشرع الدستوري في دستور ٢٠١٤ إنهائه حاله الاختلاف التي كانت موجودة في دستور ١٩٧١ ما بين مجلس الشعب ومحكمة النقض وحسم هذه المسألة وجعل الاختصاص بالفصل في صحة العضوية لمحكمة النقض وحدها.

وإذا قررت محكمة النقض الحكم ببطلان العضوية، فتبطل عضوية العضو من تاريخ إبلاغ مجلس النواب بالحكم دون أن تكون له سلطة التعقيب على الحكم

أو عرض الأمر مرة أخرى على مجلس النواب، فحكم محكمة النقض يكون واجب النفاذ.

فالدستور هو أعلى واسمى القواعد القانونية في الدولة، وهو الذى يحدد السلطات جميعا ويمنحها اختصاصاتها، وهو الذى يحدد علاقة السلطات ببعضها وعلاقتها بالمواطنين، والدستور أوكل للمحكمة النقض الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية، وهذا هو ما نص عليه الدستور. وإذا أصدرت محكمة النقض حكما بىطلان العضوية فهو حكم نهائى واجب النفاذ، ولا يجوز لسلطة الاعتداء على اختصاص السلطة الأخرى تحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات. فالأحكام القضائية النهائية الصادر من محكمة النقض فى هذا الشأن واجبه الاحترام والتنفيذ من جميع السلطات بما فيها السلطة التشريعية، وهذا معناه إنه لا يجوز لسلطة تجاهل أحكام القضاء، كما لا يجوز لسلطة أولها السلطة التشريعية أن تتناول الأحكام القضائية بالشرح أو التأويل أو عرقلة التنفيذ ومنها الأحكام الصادرة من محكمة النقض ما دامت فى حدود اختصاصاتها المحددة فى الدستور والقانون. ولذا يجب على مجلس النواب أن ينفذ الحكم بىطلان العضوية من تاريخ إبلاغه بالحكم.

الفرع الثالث: ضمانات استقلال أعضاء مجلس النواب

الواقع أن العمل البرلماني يجب أن يحاط بضمانات تكفل حق القيام به وقد قرر الدستور المصرى مجموعة من الضمانات التى تكفل حماية الوظيفة البرلمانية ذاتها والتى كفل عضو البرلمان من أداء وظيفته دون خشية أو الرقوع تحت تأثير الحكومة وضغوطها.

وتتبع هذه الضمانات من صيغة القسم التى يؤديه عضو مجلس النواب أمام المجلس قبل أن يباشر مهام عمله حسبما نصت عليه المادة ١٠٤ من الدستور على النحو التالى أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة سلامة أرضيه".

وسوف نعرض أولا للضمانات التى تتقرر لحماية النائب ثم بغرض للضمانات المقررة لحماية الوظيفة البرلمانية وذلك فى مطلبين متتاليين:

أولاً: الضمانات المقررة لحماية النائب

قرر المشرع مجموعة من الضمانات لصالح النائب وتمثل تلك الضمانات في الآتى:

١- المكافأة البرلمانية.

٢- عدم مسئولية النائب عما يبدیه من آراء وأفكار.

٣- الحصانة البرلمانية.

١- المكافأة البرلمانية

لقد استقر الوضع في مصر على أن يمنح عضو البرلمان مكافأة مالية شهرية تدفع لهم من الخزانة العامة.

وقد نصت المادة ١٠٥ من الدستور على أن يتقاضى العضو مكافأة يحددها القانون، وإذا جرى تعديل المكافأة لا ينفذ التعديل إلا بدءاً من الفصل التشريعي التالي للفصل الذي تقرر فيه.

وقد أناط الدستور للبرلمان وحده حق تقرير المكافأة المناسبة لأعضائه بعيداً عن تأثير السلطة التنفيذية، على اعتبار أن الهدف من تقرير هذه المكافأة هو توفير حياة كريمة للنواب تجعلهم بمنأى عن أية تأثيرات مادية من جانب الغير.

وقد أحسن المشرع الدستوري صنعا عندما نص على عدم استفادة أعضاء البرلمان من الزيادة في المكافأة عندما يقدم المجلس على تعديلها بالزيادة لكي لا يستغل الأعضاء وظيفتهم في رفع قيمة المكافأة ولكنها تسرى على الأعضاء الموجودين في الفصل التشريعي التالي للفصل الذي تقرر فيه.

لذا فقد نصت المادة ٣٤ من قانون مجلس النواب رقم ٤١ لسنة ٢٠١٤ على أن يتقاضى عضو مجلس النواب مكافأة شهرية مقدارها خمسة آلاف جنية تستحق من تاريخ أدائه اليمين، ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العضو من المجلس تحت أى مسمى على أربعة أمثال المبلغ المذكور.

ولقد رفع المشرع المصرى في القانون الجديد قيمة مبلغ المكافأة لتناسب مع مستويات الدخول في مصر ومكانة النائب وطبيعة وظيفته التي تقتضى التفرغ الكامل لمهام الوكالة.

وذلك استجابة لنداءات الفقة وتدخل بتعديل المادة ٢٩ من قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب، وذلك بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ ليصبح نصا لمادة ٢٩ بعد تعديلها على النحو التالى: يتقاضى عضو مجلس الشعب مكافأة شهرية مقادراها ألف جنية تستحق من تاريخ حلف العضو اليمين، ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها وتعفى من كافة أنواع الضرائب.

وقد أحسن المشرع فى ذلك الوقت صنعا بزيادة مقدار المكافأة إلى ألف جنية يحصل عليها النائب طوال مدة العضوية ولا تنقطع أثناء العطلة السنوية للمجلس وتستحق المكافأة من تاريخ حلف العضو اليمين وهى غير قابلة للتنازل عليها أو للحجز عليها كما أنها معفاة من كافة أنواع الضرائب.

ويلاحظ أن النص المعدل قد ألغى الاستثناء المقرر فى النص القديم، المتعلق باستثناء رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم من المكافأة حال تمتعهم بعضوية مجلس الشعب، وإذا كانت المحكمة من الاستثناء فى النص القديم تكمن فيما قدره المشرع من أن البالغ الذى يتقاضاها هؤلاء من مناصبهم كافية، فلم تدرى المحكمة من إلغاء الاستثناء فهل هذه البالغ لم تعد كافية، أم أن هؤلاء أصبحوا يساهمون أكثر فى أداء عمل المجلس عن ذى قبل أم تطبق عليها قاعدة عدم الجمع بين مزاياهم ومكافأة عضوية مجلس الشعب.

ويلاحظ أن الدستور المصرى الصادر سنة ٢٠١٤ قد حظر فى المادة ١٦٤ منه على عدم جواز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس النواب، قرر بأنه إذا عين أحد أعضاء المجلس فى الحكومة يخلو مكانه فى المجلس من تاريخ هذا التعيين.

كما عدل المشرع بالقانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٥ المادة ٣١ من قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب، ليصبح نصها على النحو التالى: لا يتقاضى رئيس مجلس الشعب مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية، وذلك دون إخلال بأحكام المادة التاسعة والعشرين من هذا القانون.

وتعديل المادة الواحدة والثلاثين جاء بما يرفع الحظر المفروض على الجمع بين ما يتقاضاه رئيس مجلس الشعب من مكافأة وما قد يكون مستحقا له من معاش من خزانة الدولة، لاختلاف مصدر استحقاق كل منهما وتحقيقا لاعتبارات العدالة.

وجدير بالذكر أن هذا الوضع قد تغير في قانون مجلس النواب الجديد حيث حدد قانون مجلس النواب الصادر في ٢٠١٤ مكافأة الرئيس والوكيلين، عندما نصت المادة ٣٥٦ منه على أن يتقاضى رئيس مجلس النواب مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الوزراء، كما يتقاضى كل من وكيلين المجلس مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه الوزير.

وإعمالاً للمادة ٣٦ من قانون مجلس النواب فإنه تيسيراً لمهنة أعضاء مجلس النواب يتم استخراج اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد مصر العربية أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى أو الطائرة من الجهة التي يختارها في دائرته الانتخابية إلى القاهرة، ولا تحسب منه المبالغ ضمن ما يتقاضاه العضو.

كما أحالت ذات المادة على لائحة المجلس لبيان التسهيلات الأخرى التي يقدمها لمجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسئوليتهم.

٢- عدم مسئولية النائب عما يدليه من آراء وأفكار:

تنص المادة ١١٢ من دستور ٢٠١٤ المصري على أنه "لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه".

وتعني عدم مسئولية النائب على الأفكار والآراء التي تصدر عنه في أثناء تأدية عمله، في أن تمتع عضو البرلمان بهذه الحصانة ضرورة نعتمة الحاجة إلى توفير حرية الرأي والمناقشة لأعضاء المجلس. لأنه بغير توفير هذه الحرية لا يمكن أن يؤدي هؤلاء النواب مهامهم على النحو الواجب وبخاصة يصدر مباشرة المهمة الرقابية على أعمال الحكومة^(١).

فالنائب وهو يقف على منبر مجلس النواب يجب أن يتمتع بأكبر قدر من الحرية وأكبر قدر من الطمأنينة في نفس الوقت، فلو أنه وهو يتكلم حوسب كما يحاسب الشخص العادي للقى في ذلك إرهاباً كبيراً، ولأثر السكوت والصمت، فالنائب تصل إلى سمعه انتقادات توجه إلى الإدارة العامة، وقد يرى نقصاً هنا وخطأً هناك ويجد نفسه مطالباً باسم الأمة التي ينوب عنها أن يثير كل ذلك في أقرب وقت، فلو إننا حسبناه على جرائم السب والقذف

(١) د/ سعد عصفور، المرجع السابق، ص ١٩٩.

والإهانة وجعلناه يوما يمثل أمام محكمة الجنتح وفي اليوم التالى أمام محكمة الجنائيات فإنه لن يستطيع القيام بواجبات وظيفته على الوجه الأكمل^(١).

ويشترط لعدم مسئولية النائب عما يدليه من آراء وأفكار، بأن يكون ذلك داخل المجلس أو فى إحدى لجانه داخل وخارج المجلس، معنى ذلك أن النائب يكون مسئولاً عما يصدر عنه من آراء تمثل أعمال سب وقذف خارج قاعات المجلس ولجانه، وبذلك يكون مسئولاً عما يبديه من آراء أو أفكار فى أى مكان آخر، أو بالنشر فى الصحف أو فى أى وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى، كما يحاسب العضو عما يرتكبه من جريمة قتل أو ضرب أو غيره، فإنه يحاسب قانوناً عن هذه الأفعال. بشرط مراعاة الإجراءات الخاصة برفع الحصانة البرلمانية لإتخاذ الإجراءات الجنائية ضده.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم مسئولية النائب سيكون ملازماً للنائب طوال وجوده فى البرلمان، ولا يفارقه بعد تركه إياه، وهذا أمر منطقي إذا لو اقتصر مبدأ عدم المسئولية على مدة العضوية فقط لقلت أو انعدمت المحكمة من وراء تقرير المبدأ، إذ سرعان ما تزول عضوية النائب حتى تطارده كم هائل من الدعاوى الجنائية والمدنية، ولن يغيب هذه الصورة عن ذهن النائب أثناء ممارسة وظيفته البرلمانية، ولا يمكن الإدعاء بأن هذه الحالة ستحفزه على أداء نشاطه بالحرية المأمولة.

٣- الحصانة البرلمانية:

أقر الدستور المصرى حسبما استقرت عليه التقاليد البرلمانية على حماية النائب من أية إجراءات جنائية قد تتخذ ضده لمنع من أداء واجبه: وحضور جلسات المجلس النيابى والمشاركة فى أعماله وهذه الحصانة تحمى تصرفات النائب العادية بينما حصانة عدم مسئولية النائب عما يبديه من آراء وأفكار فتحمى نشاط النائب البرلمانى حسبما وضعناه سابقاً.

وهذه الحماية المقررة لعضو البرلمان تعنى عدم جواز إتخاذ أية إجراءات جنائية ابتداء من استدعاء العضو لسؤاله أو التحقيق معه أو القبض أو التفتيش أو حبسه أثناء انعقاد المجلس إلا بإذن من المجلس وذلك فيما عدا حالات التلبس بالجريمة.

(١) مصطفى أبوزيد فهمى، المرجع السابق، ص ٥٧٤.

وتنص المادة ١١٣ من دستور ٢٠١٤ على أنه "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة إتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس.

وفي غير دور الانعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بها إتخذ من إجراء.

ويعتبر مبدأ الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلس من المبادئ المسلم بها من الحصانة الإجرائية لعضو البرلمان من النظام العام ومن ثم فلا يستطيع العضو التنازل عنها، كما ينبغي على سلطات التحقيق أن تراعيها وأن تمتنع من تلقاء نفسها عن إتخاذ أية إجراءات جنائية ضد العضو قبل الحصول على إذن من المجلس التابع له.

وقد تقرر هذه الحصانة لصالح العضوية لشاغلها، ولذا فهي تتعلق بالنظام العام، لذا لا يملك العضو التنازل عنها، وإذا أراد الدفاع عن نفسه ودرء التهمة عنه فعليه الحصول على إذن من المجلس وإعمالاً لذلك قضت فإنه ليس للعضو أن يتنازل عن الحصانة دون إذن المجلس.

وهذه الحصانة تظل ملازماً لصفة العضوية وبالتالي فهي تسرى طوال انعقاد مجلس النواب سواء أثناء دور الانعقاد العادي أو غير العادي، كما تسرى على أعضاء المجلس أثناء العطلة البرلمانية، وإذا حدث أثناء العطلة ما يستلزم إتخاذ إجراءات جنائية ضد عضو المجلس. فيكتفى في هذه الحالة بأخذ إذن رئيس المجلس قبل إتخاذ أية إجراءات مع وجوب إخطار المجلس عند أول انعقاد له بها إتخذ من إجراءات.

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة الإجرائية عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل أو من المدعى العام الاشتراكي فيما يدخل في اختصاصه قانوناً أو من يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أمام المحاكم الجنائية.

ويجب أن يرفق وزير العدل أو المدعى العام الاشتراكي بالطلب أوراق القضية المطلوب إتخاذ إجراءات فيها، كما يتعين على من يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أن يرفق صورة من عريضة الدعوى لمزعم رفعها مع المستندات المؤيدة لذلك.

وعلى رئيس المجلس إحالة الطلب المذكور ومرفقاته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، وله إحالته في ذلك الوقت إلى لجنة التقييم لبحثه وإبداء الرأى فيه للجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

ويجب على لجنة الشئون الدستورية إعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

وبالنسبة للجهة المنوط إليها منح الإذن فوفقا لما يتمتع به المجلس من سلطات بشأن طلب الإذن برفع الحصانة المقدم إليه وفقا للإجراءات السابقة عرضها، فإنه ليس للجنة المختصة بدراسة الطلب وإعداد تقرير عنه، ولا للمجلس النظر في توافر الأدلة أو عدم توافرها لفدانة في موضوع الاتهام الجنائي أو التأديبي أو في الدعوى المباشرة من الجهة القضائية، ولا في ضرورة إتخاذ إجراءات للفصل بغير الطريق التأديبي قبل العضو، ويقتصر البحث عن مدى كيدية الإدعاء أو الدعوى أو الإجراء، والتحقق مما إذا كان يقصد بأى منها منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس.

ويؤذن دائما بإتخاذ الإجراءات الجنائية أو التأديبية أو برفع الدعوى الجنائية المباشرة متى ثبت أن الدعوى أو الإجراء ليس مقصودا بأى منهما منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس.

كما يؤذن دائما بإتخاذ الإجراءات المتعلقة بإنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي قبل العضو متى ثبت إنها لا يقصد منها الكيد له بسبب مباشرته لمسؤولياته البرلمانية أو تهديده أو منعه من مباشرة هذه المسؤولية بالمجلس.

ثانيا: الضمانات المقررة للحماية البرلمانية:

قرر المشرع مجموعة من الضمانات التى تهدف إلى حماية الوظيفة البرلمانية ذاتها، وتمثل فى الآتى:

- ١- القسم.
- ٢- التفرغ لعضوية مجلس النواب.
- ٣- منع التعامل المالى مع الدولة.
- ٤- استقلال المجلس بإسقاط العضوية.

تنص المادة ١٠٤ من الدستور المصرى على أن يتقسم عضو مجلس النواب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين الآتية: أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة سلامته أرضيه، وعلى ذلك لا يتولى عضو مجلس النواب مهام وظيفته البرلمانية، ولا يستحق المكافأة البرلمانية إلا من تاريخ حلفه اليمين الدستورية، ويحمل القسم معنى الولاء والانتماء ولذا فهو يثبث النائب على أداء عمله بأمانه وإخلاص دون الخضوع لأية تأثيرات من جانب الحكومة أو من جانب هيئة الناخبين، فالعضو لا يبغي من عمله سوى تحقيق مصلحة الوطن في ضوء أحكام الدستور والقانون.

٢- التفرغ لعضوية مجلس النواب:

تنص المادة ١٠٣ من الدستور على أن "يتفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقا للقانون".

وتنص المادة ٣١ من قانون مجلس النواب الصادر في ٢٠١٤ على أنه "إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه أو تعيينه من العاملين في الدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحسب مدة عضويته في المعاش أو المكافأة.

ويكون لعضو مجلس النواب في هذه الحالة أن يتقاض راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته، ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس النواب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله.

وتنص المادة ٣٢ من قانون مجلس النواب على أنه "لا يخضع عضو مجلس النواب في الحالة المنصوص عليها في المادة رقم ٣١ لنظام التقارير السنوية في جهة وظيفته أو عمله.

ويجب ترقية بالأكاديمية عند حلول دوره فيها، أو إذا رقى اختيار من يليه في الأكاديمية أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله، أو إنهاء

خدماته والطريق التأديبي، إلا بعد موافقة المجلس طبقاً للإجراءات التي تقررها اللائحة الداخلية.

كما قضت المادة ٤٥ من قانون مجلس النواب بأنه لا بين الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية الحكومة أو رئيس المحلية.

فالأصل في تفرغ عضو مجلس الشعب لأداء وظيفته عدم الجمع بين عضوية المجلس وبين الوظيفة العامة للمعاملة، وذلك يعد ضماناً لاستقلال النائب في مواجهة السلطة التنفيذية حتى يتمكن من أداء دوره الرقابي عليها بين تأثير أو هيبة.

فنصت المادة ٤٥ على أنه "لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية الحكومة، أو المجالس المحلية، أو منصب المحافظ، أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو عضويتها، أو وظائف العمد والمشايخ، أو عضوية اللجان الخاصة بها.

وإذا عين أحد أعضاء المجلس في الحكومة أو في أى منصب آخر مما ذكر، يخلو مكانه من تاريخ هذا التعيين ما لم يتقدم باعتذار مكتوب عن عدم قبول التعيين إلى مكتب المجلس خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ عمله بقرار التعيين.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا عرضت حالة من أحوال عدم الجمع المنصوص عليها في القوانين أو في المواد السابقة اعتبر مكان العضو خال من المجلس، إلا إذا اعتذر كتابة عن عدم قبول التعيين.

ولا يجوز أن يعين عضو مجلس النواب في وظائف الحكومة أو قطاع الأعمال أو الشركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أثناء مدة عضويته إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائي أو بناء على قانون.

٣- منع التعامل المالي مع الدولة:

تنص المادة ١٠٩ من دستور ٢٠١٤ على أنه "لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية أن يشتري أو يستأجر بالذات أو بالواسطة، شيئاً من أموال الدولة، أو أى من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام ولا يؤجرها أو

بيعها شيئا من أمواله. أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقابلة أو غيرها، ويقع باطلا أى من هذه التصرفات.

ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية، وعند تركها، فى نهاية كل عام.

وإذا تلقت هدية نقدية أو عينية بسبب العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها إلى الخزنة العامة للدولة.

وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

وقد ورد ذات الحظر فى المادة ٣٨ من قانون مجلس النواب وألزمت عضو المجلس بإبلاغ لمجلس بأى هدية نقدية أو عينية يتلقاها بسبب العضوية أو بمناسبتها، وتؤول ملكيتها إلى الخزنة العامة للدولة.

ونصت المادة ٣٩ من قانون مجلس النواب على أنه "على عضو مجلس النواب فور اكتسابه العضوية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته فى أسهم أو حصص الشركات عن إدارة أى أسهم أو حصص فى هذه الشركات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما مع اكتسابه العضوية، عليه التصرف فى تلك الأسهم أو الحصص خلال المدة ذاتها طبقا لقواعد تحديد السعر العادل المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من هذا القانون".

وحظرت المادة ٤١ من قانون مجلس النواب على عضو مجلس النواب طوال مدة عضويته أن يشتري بشكل مباشر أو غير مباشر أسهما أو حصصا فى شركات أو زيادة حصته إلا فى الحالتين الآتيتين:

أ- المشاركة فى زيادة رأس مال أو مشروع أو شركة قد ساهم فى أيها قبل اكتساب العضوية على أن تكون الزيادة مطروحة لكافة الشركاء أو المساهمين وأن يشارك فيها بما يحفظ نسبته من النقصان دون زيادتها.

ب- الاكتتاب فى صناديق استثمار مصرفية أو سندات حكومية مطروحة للاكتتاب العام وفى جميع الأحوال يكون الشراء بالسعر العادل على النحو المبين فى هذا القانون.

وبذلك يتمنع على عضو مجلس النواب بمجرد انتخابه مزاوله مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة.

والحكمة التى توخاها المشرع من حظر أعضاء مجلس النواب التعامل المالى مع الدولة. تكمن فى أن مثل هذه الأعمال المالية قد تثير الشبهات أو قد تؤدى إلى الإضرار بالمال العام، ومن ثم يجب على كل منهم المحافظة على المصلحة المالية للدولة.

كما أن الهدف من هذا الحظر هو تفرغ عضو مجلس النواب لأداء عمله وتكريس جهده ووقته لأداء مهام وظيفته.

ومع عدم الإخلال بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب لا يجوز للنائب أن يتقضى مالا أو يحصل على تسهيل ائتماني أو يشتري أصلا بالتقسيط إلا وفقا لمعدلات وشروط العائد السائدة فى السوق دون الحصول على أية مزايا إضافية وبشرط إخطار مكتب المجلس.

ويسرى حكم هذه القواعد بالنسبة لكل تسوية يجريها عضو مجلس النواب من جهة مانحة للائتمان، وعلى عضو مجلس النواب الذى يزاول نشاطا مهنيا بمفرده أو بالمشاركة مع الغير أن يفصح عن ذلك كتابة لمكتب المجلس.

٤- استقلال المجلس بإسقاط العضوية:

يشترط المشرع المصرى فيما يشرح نفسه لعضوية مجلس النواب ألا يكون قد سبق وأن أسقطت عضويته بموجب قرار من مجلس النواب لأسباب تتعلق بفقدان الثقة أو الاعتبار أو سبب الإخلال بواجبات العضوية أو فقد أحد شروط العضوية التى انتخب على أساسها بالتطبيق لأحكام المادة ١١٠ من الدستور.

وتنص المادة ١١٠ من الدستور على أنه لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية أو فقد أحد شروط العضوية التى انتخب على أساسها أو أخل بواجباتها.

ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه.

ويتضح من النص أن المشرع الدستوري حدد حالات إسقاط العضوية فى حالتين تمثل الحالة الأولى فى إسقاط العضوية بسبب فقد أحد شروطها، وهذه الحالة تعد أمرا منطقيا على اعتبار أن عضو مجلس النواب يجب أن يستوفى شروط معينة لانتخابه، وتمثل فى شروط السن سنة ميلادية، تمتعه بالجنسية المصرية، القيد فى جداول الانتخاب، الحصول

على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي، وأداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء القانوني منها، فيجب أن يظل محتفظاً بهذه الشروط حتى يبقى محتفظاً بعضويته، أما إذا فقدتها فإن ذلك يعد إعلاناً بانتهاء العضوية، ويصدر مجلس النواب قرار بأغلبية ثلثي أعضائه بإسقاط العضوية عنه، بينما تتمثل الحالة الثانية لإسقاط العضوية كجزاء تأديبي إذا فقد العضو الثقة والاعتبار أو إذا أخل بواجبات عضويته، ويفقد العضو الثقة والاعتبار إذا ارتكب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، سواء أكانت ضمن الجرائم التي تؤدي إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو لم تكن ضمن هذه الجرائم. أما إخلال العضو بواجبات العضوية، فيتحقق في حالة إذا ما حاول بنفوذه استغلال الحكومة أو تدخل في القضاء لمحاولة التأثير عليه لإصدار حكم معين متهمًا بذلك النص الذي يحرم التدخل في أعمال القضاء وشئون العدالة، أو قام بارتكاب أعمال أو إصدار أقوال من شأنها الطعن في نزاهة مجلس النواب أو إفشاء أسراره.

وتبدأ إجراءات إسقاط العضوية بناء على إخطار يرد للمجلس من الجهات المختصة بفقدان أحد شروط العضوية، أو نتيجة اقتراح من أعضاء المجلس.